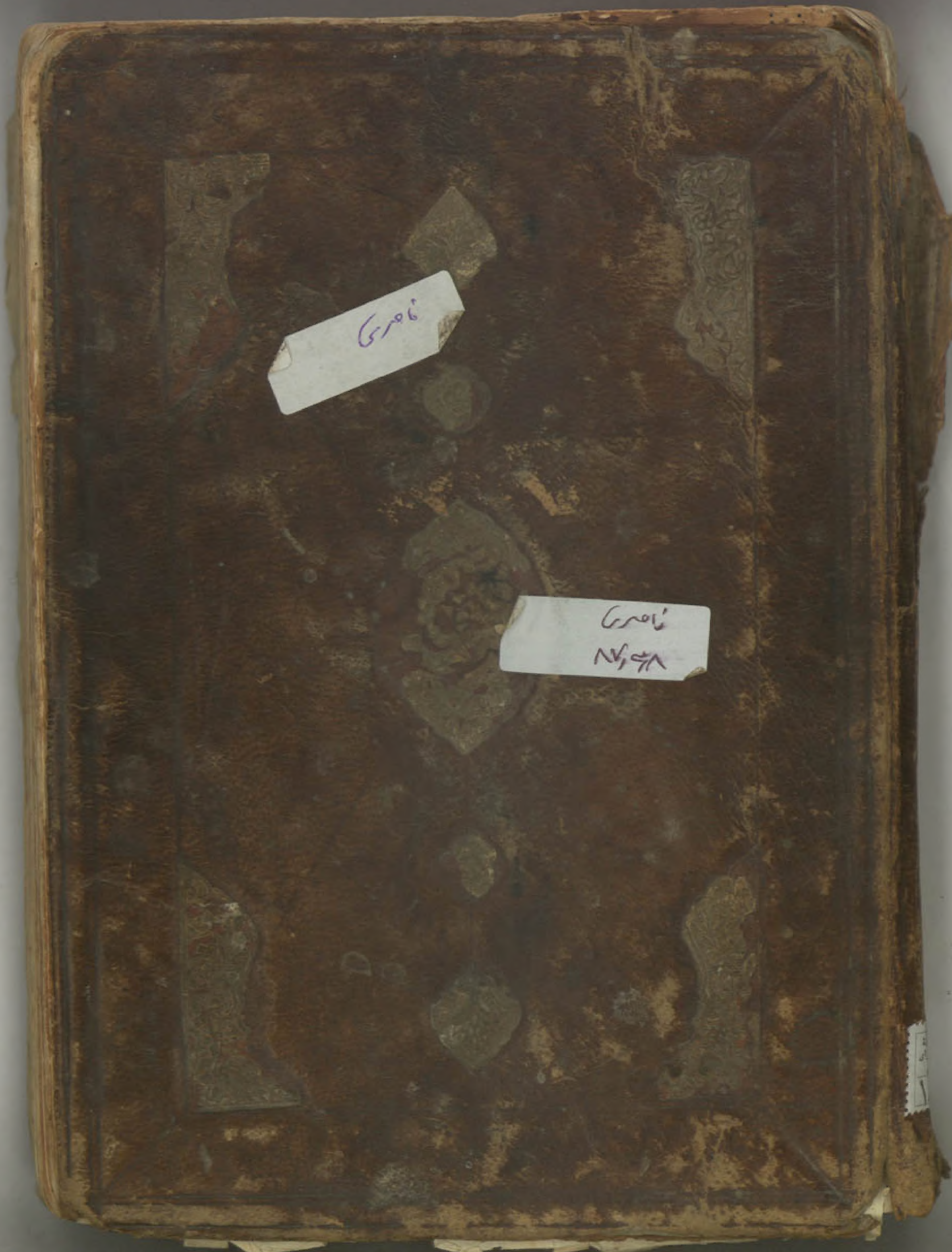
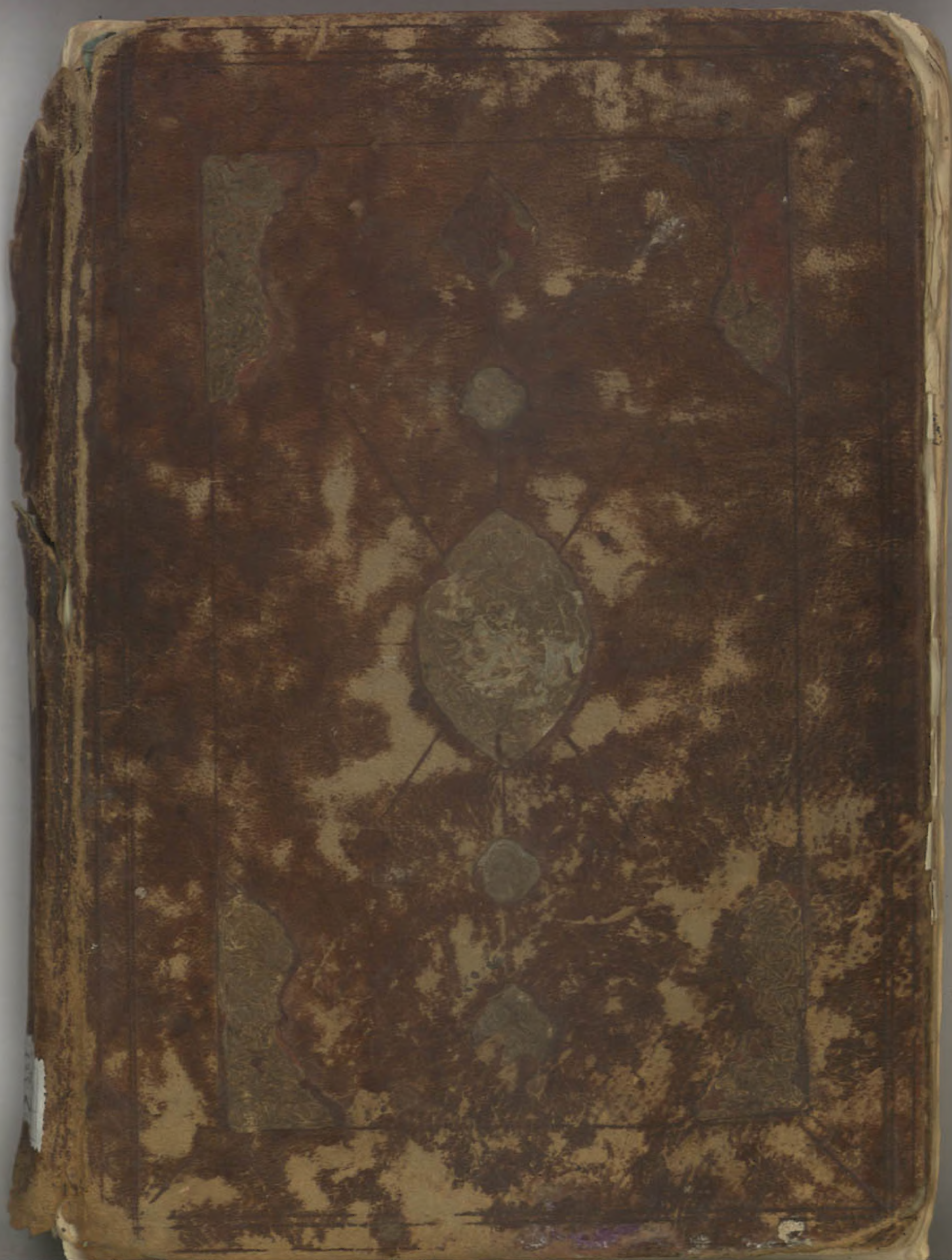

ناصری
ناصری
۸۷/۴۸



كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الشفعة كتاب السبق والرماية كتاب الجعالة كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات

كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الغصب كتاب اللقطة كتاب احياء الموات

كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الميراث كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء
المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه
مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة
الى البائع لا الى المشتري ولا تبطل بالعذر مهما كان وان بلغ حدا يتعذر عليه
الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين
تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع
الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر
استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم ينفسخ لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض
مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر حينئذ او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت
والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا
للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء
في ذلك موت المؤجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على المؤجر وعلى من بعده
من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره
وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم
لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليس من حيث انه
موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها
كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكل ما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون
الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ولا تصح اجارتها
لذلك منفردا كان ما يؤجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة
لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه
وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة
باذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة
الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان
وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما
هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء
على جعله اصلا وايجابها اجرتك واكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك
بالمنفعة ليصير بمعنى الوصية بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يصح تعلقه بالعين فلو اورده
على المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل
ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين
تبقى على ملك المؤجر فتعين فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث
يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال
بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل العين وهو مناف للاجارة وان قال
بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل
الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان
نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة
مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد
الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة
فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن
سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة

على الاقوى

قبل طلب المالك، وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بطل
العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط
الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة
والمطلقة نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا مع اشتراط الخيار للمستاجر او
للاجنبي بفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيبني بحيث
يشترط ان النفس لا يدون الاذن في الوكيل والغبطة في الوصي لعدم اقتضاء الحال قلنا
فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط
بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي وان كان
مميزا الا باذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي او من في حكمه
ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين فيفتقر العلم
بالمنفعة بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع
الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها
او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها ان لم يكن كذلك
والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت
مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء
الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما تكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت
فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة
المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما
تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها
بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر
وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ولو فرض
توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ
ولو ظهر فيها اي الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين لا

في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعينه ان تعين ثمن البدل كالبيع فيجب العيب
بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعيين المعيب فان
لم يجب البدل والاجارة له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعين المدفوع
عوضا بتعذر بدله وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قريب ان تعذر البدل كما
لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع
في يوم بعينه باجرة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين على احد نوعين من
الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بدرز واحد فالاقرب
الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما فلا جهالة
ويشكل بانه معا … اذ ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد والا وجبا معا
وواحد غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو … مثل
هذا العقد لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة
ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الآخر لم تصح في مسألة النقل …
وثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكم خبران احدهما صحيح وليس بصريح
في المطلوب والآخر ضعيف او موقوف والرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى …
في الحكم الثاني فيجب تنزيله بعقد … وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من
نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم
الآخر الخالي منها تعرض في العقد لحكم يقتضيه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة
في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون
على تقديره اشتراطا عدم الاجرة لو نقل في غير المعين … قضية العقد فلم
… الاجارة في مسألة النقل او في غيرها مما اشبه وكذا في هذا المعنى اشتراط عدم الاجرة
على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة …
نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين

ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولكن لا كبطلان
حاصلا من جهة العقد بخلاف وجه الحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير و اثبات اجرة
المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في الزمان لانه فعل
ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه فهذا النظر لم يتعرض له احد من الاصحاب فكان ذكر المص
في غير هذا الكتاب و هو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل
في الزمن المعين وما يخرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب النصوص ولاجل
كلا القسمين ومن ثم حكم بعضهم مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى المطلق
المشتمل و هو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعدد بمخالفة
الاختصار فيها وتعيينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة
هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير
فرض الاجرة مع نقلها فيه غير اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت
به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير كل الاخير
والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض
ويمكن الفرق بان تعيين الاجرة على التقدير قرينة جعلها مورد الاجارة حيث
اتى بلازمها وهي الاجرة فيها واسقاطها في التقدير الاخر قرينة عدم جعله موردا
من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم فح يتوجه ما ذكره من اقتضاء العقد اجرة
حجته احتياجا مفصل العقد بقطعه بين الايجاب والقبول ولا ينبغي حصة الاجارة
على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له اعلى لو كان العين بملكه
والاية مبيع او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما استاجر العين
فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم اجرها او اوصى له بها او بالتبعية
لملك العين والمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول
عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول
على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر لعدم منافاته للشرط

الموجر

الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز
ايجاره لغيره فهل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها فيه نعم او لا بل متى استحق
استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها العين فيضمن لو سلمها بغير
وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة العين وقد حكم
بجوازها والاذنية الشرعية تنافي الضمان وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض
حواشيه وفيه قوة وتؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في عدم ضمان
الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى والمجيز الفضولي قد امر بالتوقف
على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوص
بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة تدل على جواز بيع
الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة
مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كا
لسكنى والارضاع وما شابهه او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه
بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين وما شابهه او بالعمل كاستئجار
الادمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب
ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد
التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك
مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال
في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد
وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك
الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرج
المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه استحق المسمى
بما فعل وفي بطلان ما بقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة فيكمل
خارجه ويقسط المسمى وجهان فعلى تقدير الفسخ يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا

لا المشتري لا وسط اجوده لا بعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة
معينة حقيقة او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعلوم المعين
بحيث لا يترك فيه بعد ان يعين المستاجر الا باذنه لقصان منفعته بالنسبة الى
الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كما لو اراد غيره وكالابل فيجوز العمل فيه لغيره
اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعتبر بحال البائع
حقه كايقاع عقد حال اشتغاله بعقده وجهان من التصرف في حق الغير
وشهادة الحال ومثله عمله لوليه بعين كذلك و باعتبار هذا الانفصال ثبتي خاصا
اذا لا يمكنه ان يشرك غيره في استاجرة العمل الزمان المعهود فان عمل لغيره في
المعين فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير المستاجر
بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها و بين ابقائه
فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعد
تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد
الطارئ واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى
اجرة المثل عن المدة الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف
عليه وتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي
وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر
لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب
بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان
كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستاجر ثم المستاجر يرجع
على الاجير بالقبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم
فسخ اجارته فاخذ المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما
له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل
والا فلا شيء ومعناه عمله لنفسه و لو حاز شيئا من المباحات بنية التملك

مثله وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجيء المطلق وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجرد عنهما كما
لو استاجره من تعيين الوقت وضمه بها لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم
جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع بعض
لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص وتباين الخاص باعتبارات الثلاثة اذ الاول مطلق
بالنسبة الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا واللازم من تحول
بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فيتحقق
مجردا عن المدة حالة فيه بنفسه ولا يقتضيه وبين غيره في نفع التنافي بينه
عمل الخاص من المباشرة ومن ثم حكم بعدم صحة الاجارة الثانية من الخاص حتى لكن
مع تعيين المباشرة كما في الاجير الخاص في وسنذكره ما نقدمه في الحج من عدم صحة الاجارة
الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا وحكما كما لو اطلق فيهما او عينه في احديهما با
الاولى واطلق في الاخرى وقد ذكر حكمها لكن لا دليل عليه ان يتفق باقتضاء مطلق
الامر الفور واذا سلم المستاجر العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع فيما استاجر
له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل المؤجر العين فلم
ياخذه المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الاجرة
ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحو ذلك من
الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل
فان الاجارة بها جائزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الابق
لا منفردا ولا منضما فيبطل العقد وان ضم اليه شيئا مع امكان الجواز كما يجوز في البيع لا
بالقياس بل لدخوله في الحكم بطريق اولى لاحتمال اختصاص الغرر هنا لاحتماله وبهذا
او مكان افتى المصنف بعض فوايده ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه
على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان
افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما في كل واحد منهما او جواز

من حصل المعنية كل قيمها او من ان الظاهر ضمنه بكل شئ الحسنه وقوى المصنف الثاني
ولو اجر من يقدر على تحصيله صح من غير ضمنه وعلم المضروب لو اجي الغاصب
او من يتمكن من قبضه ولو طرا المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجرت له فان
كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر
الفسخ عند تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار
زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها
ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى تقبض ولا يسقط الفسخ بزوال المانع في اثناء المدة
لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر
تحصيل المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم يبطل لاستقرار العقد بالقبض وبرئ
الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض
ورجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق
بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها واطلاق عدم الفرق بين كون الغاصب
الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه
فيجبر بالخيار وان اشتمل العيب على نقص ولا ارش لو اختار البقاء بها
للاجارة نظرا الى ان وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى
بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو
يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق
معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل
نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شئ من المدة فلا شئ
عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد
فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شئ من المنفعة والمانع
من ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض
المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي متجددة

شيئا فشيئا وما لم يستوف منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا
امكن الانتفاع به ودونه فلو امكن ازالة المانع وان بطلت عليه اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت
عليه شئ معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام
فيستصحب وهو اوجه ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به
عن الصادق عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم
ما اجره وعن الرضا عم انه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال
انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشئ ثلاثة اضعاف
على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك
على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان يوفيه
عقيب فراغه من العمل قال الصادق عم في الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه
اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عم قوما يعملون له في
بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل
ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع
ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه
عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصير على وجه يوجب الضمان مسائل
من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز
وما ورد من الاخبار الدالة على النهي عنه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع وان احدث
فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه
وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمستقبل
لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه
فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر ففي جوازه بغير
اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا

اذا كان المتقبل ثقة فيهما الثانية لو استأجر عينا فله اجارتها باكثر مما استأجر
به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير
جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كما استناد الى روايتين ظاهرتين في الكراهة
والى استنادا اليه الى باد وهو ضعيف اذ لا معارضة على الجنس الواحد الثالثة
اذا فرط في العين المستأجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كما
ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقوى ضمان قيمتها
يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء
العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب القيمة
اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف
الغارم لاصالة عدم الزيادة لانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف
الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستأجر لانها تابعة للملك واصالة
عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستأجر وهو ضعيف ثم ان كان المالك
حاضرا عندهما انفق والا استأذنه المستأجر في الانفاق ورجع عليه فان تعذر
عليه المستأجر بنية الرجوع على المالك ويرجع مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان
لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك
ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر للمشهور استنادا
الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع من تكسبه
النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط فيحمل الرواية مع
سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله
الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر
يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي
القيام بعادة امثاله الخامسة لا يصح اسقاط المنفعة المعينة لا بالابراء
سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه

عيان

عيان عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويصح
اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يستوف المطالبة بها وكذا الاجرة
يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا واذا تسلم اجير العمل له
فتلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه يتعين لاستيفاء منفعة
مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه
مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة الغاصب
وسيأتي ان شاء الله نعم الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب
تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والسرج والبرذعة ورفع المحمل والاحمال
وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ
ايفاء المنفعة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع
فيه الى العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستأجر لان الواجب على المؤجر
انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا يدخل
في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهابها لاجلها الا في مواضع نادرة ثبتت
على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياط والصبغ للصباغ
والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق
المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن شأن
انه لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه
كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا السابعة لو اختلفا في عقد الاجارة
حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان التداعي
قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء
شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر
المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زاد

عن المسمى وعدم الاخرى لو كان المتصرف بزعم تعينها في المال المغصوب وكان من جنس الحق
الغالب لزم المالك قبض عين اجرة المثل فان ساوى ما اخذ وان نقص وجب
على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك
وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب
ويبقى ذلك ما جمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان
وان كان المنكر المتصرف حلف ووجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى
بزعم المالك لم يكن له المطالبة به وان كان دفعه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من
المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه
وسقط ان لم يكن دفعه والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها
امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم وهو العين كان
بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة
عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة
لان كلا منهما مدع ومنكر وفيه قوة والعين حلف المالك لاصالة التعدي والمستاجر
قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك الصانع
حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليد
الحبس لا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية
الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك
بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله
والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن
وكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط
لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك
ثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة
له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك

كتاب الوكالة

اذ لا عين له ينتفع بها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط له
فله نزعها اذ لم يفت ما له المغصوب ووجه المنع استلزام التصرف في مال الغير
ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيطه في موضع خيط
الخياط اذا سله لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كالابتداء
على القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة
عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر
وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا في القدر
الزائد بما يتفقان عليه فيحلف منكره كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي
استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة بالوصية بالتصرف فانها ا
ولاية الاستنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر
الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك
او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف
وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب
كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل
عليه قول النبي لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولا كقبلت
ورضيت وما اشبهه وفعلا كفعل ما امره بفعله ولا يشترط في القبول
الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل
والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا
على الجواز ولا ... ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع
كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وتصح التصرف بعد حصول
الشرط او الصفة بالاذن الضمني ولا منافاة بين فسادها وكون الفاسد يبطل ذلك
انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة
عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون

وكان الوكالة أخص من مطلق الإذن وعدم الأخص أعم من عدم الأعم وان الوكالة
ليست أمراً زائداً على الإذن وما يدل عليه من مثل الجعل أمر زائد عليها لصحتها
بدونه فلا يعقل فساده مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة
بأن يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف إلا بعد شهر لأنه بمعنى اشتراط أمر
سائغ زائد على أصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وإن كان في معنى
التعليق لأن العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها
وإن أفاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما إبطالها في حضور الآخر
وغيبته لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت ولو عزله الموكل اشترط علمه
بالعزل فلا ينعزل بدونه في أصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بعزله
من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
ولا عبرة بخبر غيره وإن تعدد ما لم يحصل به العلم أو الظن المتاخم له ولا يكفي
في انعزاله الإشهاد من الموكل على عزله على الأقوى للخبر السابق خلافاً للشيخ
وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والإغماء من كل واحد
منهما سواء طال زمان الإغماء أم قصر وسواء أطبق الجنون أم كان أدواراً
وسواء علم الموكل بعروض المبطل أم لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه
والفلس لأن منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم
الحجر طرو الرق على الموكل بأن كان حربياً فاسترق ولو كان وكيلاً صار بمنزلة
توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وإن تطاول لبقاء أهلية التصرف نعم لو أدى
إلى الإغماء فتبطل من حيث الإغماء لا من حيث النوم ومثله السكر إلا أن يشترط
عدالته كوكيل الوكيل والولي وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة
كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه وإطلاق الوكالة
في البيع يقتضي البيع بثمن المثل بلا نقصان عنه إلا بما يتسامح بمثله عادة كدرهم
في مائة ولا مع وجود باذل لأزيد منه فلا يجوز الاقتصار على [illegible]

لو باع

لو باع بخيار لنفسه فوجهان من الخيار الذي للنيابة وجب عليه الفسخ ان تناولت
وكالته له إلا أن يتعين له الغرض فلا يجب بخصوص الزائد وإن بذل الأكثر فلا يجوز بالمؤجل
مطلقاً بنقد البلد فإن تعدد تعين ما يغلب فإن تساوت النقود باع
بأنفع للموكل فإن استوت نفعاً تخير وكذا التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل
حالاً بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الإطلاق أو التنصيص ففضولي يتوقف بيعه
وشراؤه على إجازة المالك وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه
من مباشر بعينه كالعتق فإن غرضه فيه فك الرقبة سواء أحدثه المالك أم غيره
والطلاق فإن غرضه منه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود
والإيقاعات لا فيما يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه
في ذلك وعدمه إلى النقل [illegible] وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات
لأن الغرض منها امتثال المكلف ما أمر به وانقياده وتذلله بفعل المأمور ولا يحصل
ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس للاستنابة فيها حظ وإن جازت في غسل الأعضاء
عند العجز عن مباشرتها مع تولية النية ومثل هذا لا يعد توكيلاً
حقيقياً ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على إيصال المطهر
إلى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب فيها
إلا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب أو فيهما خاصة على
بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة
كصلاة الطواف المندوب أو في الحج المندوب وإن وجب وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة
في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها
يحتاج إلى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل
فلا يتوكل ولا يوكل الصبي والمجنون مطلقاً وجواز تصرف الموكل فلا يوكل
المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل ليجوز كون المحجور في الجملة وكيلاً

لغير فيما جرى عليه قبضه من الشروط كالشفعة [illegible] والعيب بان [illegible]

الوكالة الطلاق [illegible] الغايب على اصح القولين لان الطلاق [illegible]

والاصح توكيل الغايب [illegible] من توكيل الحاضر [illegible]

[illegible] للوكيل ان [illegible] الا من [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] لا يقوم [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] توكيل [illegible]

مع علم الموكل [illegible] القاضي [illegible] الموكل

[illegible] الوكيل فان صح له [illegible] وكيله [illegible]

الموكل [illegible] حكم من وكله [illegible]

[illegible] لا يعزل [illegible] الموكل [illegible] توكيله [illegible]

او عن الموكل [illegible] الوكيل [illegible] استقلاله [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الوكيل [illegible] ان يكون الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] توكيله [illegible] ذلك [illegible] الشرط [illegible]

بالنسبة الى [illegible] المروات [illegible] اهل الشرف [illegible] والمروة

التوكيل [illegible] بانفسهم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاحضر [illegible] المهلكة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

من جهة [illegible] وكيل [illegible] الحاكم

والفرق بين [illegible] ان [illegible] اصح [illegible]

للذمي على المسلم [illegible] الذمي على المسلم

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] وفصلها ان كلا

من الوكيل والموكل [illegible] بين الكافر [illegible]

في قسمي [illegible] الوكيل [illegible] الكافرين [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible] مثلا [illegible]

[illegible] القرض [illegible] والنفقة [illegible]

[illegible] البيع

من [illegible] الوكالة [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] بالمال [illegible]

على [illegible] المال [illegible]

الا ان [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

في حق [illegible] الوكالة [illegible]

وجوب [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] الغرم [illegible] ذلك [illegible] الغرم [illegible]

[illegible]

لا [illegible] نعم [illegible]

وبين الاكثر على حاجته فاذا حضر وصدق الوكيل في الدافع وان كذبه فالقول قوله
مع يمينه فان كانت العين موجودة فاخذها فلم يرجع على المشتري بشي ويصادق
لترتب ايديهم عليها ماله والدافع مطالبة الوكيل باحضارها ليوصلها اليه دون
وان تعذر ردها بتلف ونحوه تخير الصحيح على من شاء منهما فان رجع على
الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا لاعترافه ببراءته وبدفعها اليه وان رجع على الغريم
لم يرجع على الوكيل مع تلفها بيده بغير تفريط لانه مصدق له انه يحق
والا رجع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي فلو فات
ويجب عليه تسليم ما بيده الى الموكل اما طولب به سواء كان المال الذي
وكله ببيعه او ثمنه والمبيع الذي اشتراه او ثمنه قبل الشراء ونحوها
اذا طولب بطالبة لا تفصيل وتعذر اليه فاعطاه باعه ومع امكان الدفع شرعا
وعرفا كالوديعة فلو اخرج الضمان اذ لا مكان الدفع شرعا بان لا يكون في صلاة
واجبة بعد دخول وقتها ونحو ذلك من الواجبات المانعة
او عرفا بان لا يكون على حاجة يريد قضاها او لا حمام او اكل طعام ونحوها من
الاعذار العرفية ضمن وله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض
حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين ولا حكم
حق وديعة وكالة ديعة يقبل قوله في ردها لانه لا يفتقر الى اليمين على دفعها
شهادة وان كان صادقا ولا فرق في ذلك بين من يكون اثبات الحق بينة وغيرها
من الوجوه هذا هو اجود الاقوال في المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله
في الرد وغيره والحرية يمينه عليه بغير الحق بينة وغيره ودفع ضرر اليمين
بدفع ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر الغرامة على اسهل من اليمين
والوكيل والوديعة لا يضمن عن اخرى ليجب عليه الاشهاد على المستودع على
الوكيل وقضاء الدين وتسليم المبيع فلو لم يشهد وذلك نحو شهد والفرق
ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها فلا فائدة للاشهاد على الوديع اليمين

ضمانه

ضمانه للقبول موافقة الى ذي خلاف حيث قال لم يشهد على الوديعة حتى لو فرط
لا لم يكن الا باذن حضر الموكل و لا انتفى الضمان لان التفريط حسن الية ويحب
الوكيل ان يصف العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ومطابق الموجب القابل
بها لاعتبار ولو حلف له لا يدفع جواز توليها بنفسه في ان منشأ الها حلو
في الاطلاق ومن ظاهر الجواب انه انما التنع ولو اوقعه والعلم ان تولية طرف
العقد ام من كون البيع والشرا لنفسه ومرضى الخلاف مع عدم الاذن توليه
لنفسه اما الغير بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا
قابلا وذلك لا يعرف فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة فالحلف
المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل ونظيره انكار الوكيل
فيظهر كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر لا يتوقف ثبوته على فعل الموكل
حصولها لثبت له العقد ويبكي فيها الوكيل او توكيل ويقف على الفسخ ولو اختلفا
في الوكالة حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة جعلا ام لا وقيل يحلف
الوكيل الا ان يكون جعلا في الموكل الا الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة
فكان محسنا كالودعي واما الثاني فلان له نفعا لنفسه كعامل
القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا يستلزم القبول كما لا يستلزم في التلف
مع اشتراكهما في الامانة ولكن لا احسان والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين
سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل فيها
او شراؤها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة
التالف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر
ظاهر وخفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي
لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة
عدم الزيادة ولو تزوج امرأة بدعوى الوكالة عنه فانكر الزوج الوكالة حلف
لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق

وان تفسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان
ما كان الوكيل [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
لانكاح زوجته فانكارها [illegible] التزويج بغيره [illegible] نصف المهر
الى الوكيل [illegible] بالطلاق [illegible] الوكيل [illegible] وقيل يبطل العقد [illegible]
[illegible] الوكيل لعدم ثبوت عقد [illegible] بالمهر او نصفه [illegible]
انما يلزم الزوج [illegible] البضع والوكيل ليس بزوج والحديث [illegible]
[illegible] مع [illegible] والتعليل بالفسخ [illegible]
[illegible] نعم [illegible] الوكيل [illegible] او نصفه [illegible]
المراة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها [illegible] التزويج قبل الطلاق
لانها زوجة [illegible] علة بالطل [illegible] من الطلاق
[illegible] النكاح [illegible] الفسخ [illegible]
او تسلط الحاكم عليه [illegible] الطلاق [illegible] او يموت [illegible]
ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت [illegible]
[illegible] حاله [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه
امين [illegible] الانشاء والتصرف [illegible] الاختلاف [illegible]
به [illegible] عدم التصرف [illegible] الملك [illegible]
ولا فرق بين قوله [illegible] وقبض الثمن [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
الذى اشتريت به [illegible] الوكيل اشتريته بمائة [illegible]
مائة [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الشراء [illegible]

قول المؤلف

قول الموكل لما اشترى بالثمن الزائد كان ذلك منه اثبات حق للبائع عليه فلا [illegible]
كتاب الشفعة وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا
اى زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية [illegible]
ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته
[illegible] ما يعرفه الاستحقاق [illegible] الاستحقاق فلم
وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام ولا يرد النقض طرده [illegible] الشريك حصة شريكه
فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
ونقض [illegible] الاستحقاق المذكور هنا للشريك [illegible] شريكا حال شركته
والامة البيع ليس كذلك لان حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس
بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل [illegible]
مع ارتفاع الشركة نظرا [illegible] المعنى المشتق منه [illegible]
يمكن وروده [illegible] مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء
الشركة في غير الحصة المبيعة ولو [illegible] البيع [illegible] او علق الاستحقاق
[illegible] الحصة [illegible] استحقاق الشريك [illegible] الحصة المبيعة [illegible]
لان استحقاق [illegible] الملك [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible]
مع [illegible] الروايات [illegible]
الذى [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
فلا شفعة فيها وان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

نظر المعلوم اذا نبوتها مع ضعف المشتري وعلى الاول فلا شفعة في الحمام والعصائر المضيقة والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها او بيتها وحكم الضيق فلة النفع حيث ينقص صاحب القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل في المشترك اصلا لا مع الشركة في الجار وهي الطريق والشرب اذ ضم البيع الى المقسوم وهل المشتري قبولها القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي [illegible] الدر [illegible] والاقوى لا لكنه يقبل المقسوم القسمة نعم لو بيعا متفرقين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للماطل مع قدرته والماطل [illegible] الجماعة ولو لا الحالة لا يمكن [illegible] ولا يجب على المشتري حمل الوافي والشاهي والعرض واسا [illegible] المشتري حسبما [illegible] شفعة للحاضر [illegible] ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاجل [illegible] في حاجة البلد [illegible] الليالي [illegible] كالاعتكاف ولو ادعى انه اجل زمانا [illegible] ذهابه وايابه وثلاثة ايام [illegible] المشتري وكما [illegible] عادة كالعراق من الشام وفي [illegible] المشتري [illegible] الاجل [illegible] مطلقا والموجود [illegible] وكلام [illegible] البلد [illegible] الشفعة للغائب وان طالت غيبته فان قدر [illegible] اخذها لم يمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عين يمكنه من الاشهاد [illegible] المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه [illegible] بعد مضي زمان يتمكن من القاضي والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ الولي مع الغبطة [illegible] الاخذ كما في [illegible] والفرق بين كون الشريكين البائع [illegible] ولو بيع شقص [illegible] بشركته وكان يأخذ لاحد [illegible] الاخر [illegible]

شركة

بشركته فان [illegible] موضع [illegible] فلهم عند [illegible] الاخذ لان [illegible] ولو جهل الحال فبعد استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستحق [illegible] العالم بقيد بالمطالبة ولم نعلم وجهان اوجههما الثاني [illegible] لكن يجب [illegible] القول [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] تعلق بالاحتقو [illegible] الاخذ [illegible] ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار [illegible] البيع الى ملك المشتري [illegible] وقفنا على انقضاء الخيار كالبيع [illegible] على القضاء وعلى المشتري لا يمنع الاخذ [illegible] لا [illegible] بطلت الشفعة ولا يستقل الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكم بملكه بالعقد نظرا الى عدم الخيار [illegible] ليس له انتزاع الشقص قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر [illegible] لا اثم [illegible] وان منع من العين والظاهر [illegible] واحتمل [illegible] المشتري [illegible] الاخذ لا انتظار فانه [illegible] الغرض [illegible] يحصل من الشفيع كالوارث [illegible] الشفيع ويضعف بان [illegible] ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او يترك لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة ولانه حق [illegible] من حيث هو [illegible] اخذت نصفه [illegible] بطلت الشفعة [illegible] بالثمن الذي وقع عليه العقد [illegible] لعدم امكان الاخذ بعينه لا [illegible] ولا يلزم [illegible] من [illegible] ليس من الثمن وان كانت من توابعه [illegible] التي [illegible] فيها نقصه [illegible] الشفعة [illegible] الثمن [illegible] ويقوم [illegible] وقت [illegible] الثمن [illegible] الاخذ به [illegible]

كالغائب وهو ضعيف والقول بالفورية اشهر اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق وما روي انها لمن واثبها ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء
من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل
انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت واصالة عدم الفورية
وهو متجه مع [illegible] نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد انظار المشتري
بالثمن ثلاثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا كالقول بالفورية وهذا حسن
وعليه فالمعتبر [illegible] اطلاقه [illegible]
و[illegible] بعد [illegible]
[illegible] والى الطهارة والصلاة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة
وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه
وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو
ذلك لشهادة العرف بذلك الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله
ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او الشياع فلا عبرة بخبر
الفاسق والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه
والتوكيل [illegible] مع القرينة نعم لو صدق المخبر [illegible]
لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل
او فسخ بعيب [illegible] والشفعة تثبت
بنفس العقد واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه
ولا يعقل رده [illegible] ملك المعيب ودخوله [illegible] بوقوع العقد
وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم
ادلة الشفعة للشريك واستصحابها [illegible]
ان كان في الثمن المعين فالبائع [illegible] الشفيع
فالمشتري [illegible] الشفيع [illegible] ما اذا عرفنا

البايع

كتاب الشفعة

البايع الاول فانه يقتضي سبق حق الشفيع [illegible]
المشتري [illegible] بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده [illegible]
السابق في الاخذ [illegible]
الى العيب [illegible] العقد والشفعة تثبت بعده فيكون [illegible]
بل هو مع العقد كما ان [illegible] الشفعة [illegible] العقد [illegible]
من هذا الوجه [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] المشتري
المشتري [illegible] الشفيع ان كان اخذ [illegible] العيب او [illegible]
ولو [illegible] البايع [illegible] والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة العيب او [illegible]
لم يبق [illegible] كاسقاط بعض الثمن ولذا [illegible] المشتري اخذ ارش [illegible] قبل
اخذ الشفيع اخذ الشفيع [illegible] الثمن ولو اخذ بعد
اخذ الشفيع رجع الشفيع به [illegible] بالعيب انه لو كان
بعده بطل [illegible] ذلك في الفسخ بالخيار [illegible] الفسخ بلا [illegible]
كان تلف الثمن المعين قبل القبض [illegible] بطلانه [illegible] حيث انه يوجب
بطلان العقد [illegible] بطلان من حين التلف [illegible]
من [illegible] اخذ الشفيع قبل التلف [illegible] ويصح
[illegible] وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو
باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تأخر
من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول [illegible]
والاخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة
والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين اليه [illegible] وكذا
لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ
من الاول بطل اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده

والفرق بينه وبين بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللاحق وغيرها ان لا بين العوض
هنا وغيرها فاضلحقه الواهب بالثمن ويرجع العوض الى الواهب والشفيع يأخذ
من المشتري كان البائع [illegible] الملك لان [illegible] المشتري [illegible]
عليه [illegible] بالثمن او بالقيمة لو اختار المالك [illegible]
المشتري وبين البائع [illegible] اقتصر [illegible]
الشفيع الاخذ منه او [illegible] لان المشتري هو حق الشفيع [illegible]
اخذ ويكون [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص [illegible]
الارث وقيل [illegible] ضعيفة [illegible] الخيار [illegible]
كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم [illegible]
الثمن ولو عفى احد الورثة عن نصيبه لم تسقط [illegible]
حق واحد [illegible] الا واحد [illegible] الجميع او [illegible]
الصفقة على المشتري ولا [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] والاعتبار [illegible] عند البيع لا الاخذ [illegible]
او [illegible] الاخذ [illegible] البيع لا الاخذ بالشفعة [illegible]
فانه [illegible] تسليم الثمن [illegible] الفورية [illegible] الشفيع [illegible] الثمن
[illegible] تسليم المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] والمراد بالشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اثبات الشفيع [illegible]
بعد العلم [illegible] وصفه [illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] المشتري [illegible] الثمن والشفيع بعد السلام
والكلام المعتاد ولو انتقل الشفيع [illegible] الشفعة
ما تقدم

بالقيمة [illegible] بالبيع [illegible]
ولو اشترى [illegible] الشفيع
بالجميع ان شاء لان الثمن والباقي [illegible] جديد [illegible]
ذلك لان الثمن [illegible] العقد [illegible] البائع احق وان
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
احدهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] بالعقد [illegible] الشفيع [illegible]
من [illegible] الشفيع والمشتري [illegible] الثمن [illegible]
لانه [illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة
بالقيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
الثمن [illegible] العلم [illegible]
لا [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
المشتري [illegible] الشفيع

[illegible]

ولا شفعة لانتفاء السبق كتاب السبق والرماية وهو عقد شرع لفائدة [illegible]

[illegible]

مجلى مصلى مسلى تالى جو[illegible] مرتاح وعاطف حظى مؤمل لطيم وسكيت [illegible]

عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي
والعاطف السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اللام وكسر [illegible]
التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء [illegible]
فكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير ونظم القاضي جمال الدين [illegible] والمعلى
منه [illegible] هكذا الى العاشر [illegible]
[illegible]
من الغرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ما يكون سريعا في اول عدوه [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف [illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
مع تعيين المبدا والغاية [illegible]
وفروسية الفارس مع عدم [illegible] عدم السبق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعنق [illegible]
[illegible] العنق [illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] العنق [illegible]
العنق [illegible] السبق [illegible]
[illegible]
سابق [illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible]

وشمل الملاقى [illegible] التسهيم وفيه [illegible] تعيين السهم
لعدم الاختلاف [illegible] الموجب [illegible]
الى الاغلب عادة [illegible] اضطربت [illegible] العقد [illegible]
نصيب [illegible] السبق [illegible] الاصابة [illegible] معين
[illegible] معين [illegible] الرشق [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] الاصابة عدد معلوم [illegible] احدهما [illegible]
ما [illegible] الاصابة [illegible]
العدد المشروط [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] عشرين واصابة خمسة [illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة [illegible]
الاول [illegible] كل واحد [illegible]
من [illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

الثالث [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
استحقاق العوض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العوض [illegible] استحقاق العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسابقة [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبقول بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل الرجوع اليه لفساده اتانا وجها
الشرع الملحق عادة لا استحقاقه ولم يرجع الا ان يقال ان مثل ذلك بعد جعالة
ايضا لانه لا شي للعامل [illegible] اتفاقي [illegible] الحاكم من غير تعين البطال [illegible]
مسئلة الجعل متبرعا لم يكن لا يستحق معهود ما او [illegible] على العوض قبالة
الجهالة لانه من التسليم لزم بالعمل العوض المعين المسمى المثل [illegible] وتسميته
خوذه من لا يعرف [illegible] جعل [illegible] مشاهدة [illegible] المقدار [illegible]
من [illegible] وزن [illegible] وهو [illegible] الفرق بينه [illegible] المعلوم [illegible]
القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب [illegible] فلا بد من
من التسليم [illegible] الاختلاف [illegible] لا يقبل النقد [illegible]
الاختلاف [illegible] بالزيادة والنقصان [illegible] وبكل التزام [illegible]
على العوض [illegible] الكامل [illegible]
والعقل وعدم الحجر [illegible] العامل [illegible]
الجعل وان كان صبيا مميزا [illegible] وشبهه [illegible]
المبذول عليه ومن عدم القصد [illegible] الجعالة [illegible] بالعمل
لا شي له [illegible] لعدم الفصل [illegible]
لوقوع الفعل [illegible] الزرع [illegible]
على الملك [illegible] العوض [illegible]
يستحق [illegible] العوض [illegible]
بنسبة [illegible]
الا ان [illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
الجعالة [illegible] الرجوع [illegible]
قبل التلبس بالعمل وبعده [illegible] الرجوع [illegible] ولا يستحق شيئا [illegible] العمل

قبل

قبل تمامه مطلقا وامّا الرجوع من طرفه قبل التلبس بالعمل وامّا بعده فجائز بالنسبة
الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه اتفق بنسبة من العوض [illegible]
وبذلك العقد [illegible] جائز من قبل [illegible] الجائز [illegible]
ما يصح فسخه [illegible] ثبوت العوض [illegible] تمام العمل
[illegible] جميع العوض [illegible] الجائز وكذا الوكالة [illegible] تمام العمل
واستحقاق الجعل [illegible] الجائز [illegible]
لكن ان كان الفسخ من المالك [illegible] العامل بنسبة ما سبق من العمل [illegible]
[illegible] مثله [illegible] فيما [illegible]
وقد صادف [illegible] الفسخ [illegible] لانه [illegible] يجب
[illegible] الملك [illegible] الفسخ [illegible]
بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض [illegible] يستحق ما سبق
بنسبة [illegible] فيما بعد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وطي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وجب [illegible] المالك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بنسبة ما سلف قبل
العلم [illegible] بالعلم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
المالك [illegible] العوض [illegible] الاجرة
[illegible] العامل [illegible] الجعالة [illegible] رجوع [illegible]
والا [illegible] الثانية بعد الشروع
في العمل [illegible] الاول [illegible] الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي واما
[illegible] الجعل [illegible] الاطلاق او الشرع بالجعل

على بطالة الى ان طرحاه بد الحاب مثل الاول مهرب فالشق للعامل لعدم تمام
العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله لو هلك قبل وصل الى يده وان كان يدل ما مع احتمال
الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو قال الجعل على البلد
او الى منزل المالك استحق الجميع بالايصال واستحق الجعل لا بدل الجعل الى
استرجاع الرد سواء كان جميع بدل الجعل ام بالعلو وتعين كالتعيين على الاعوان
وكذا لو ورد من ابيع للعامل في اصل الشرع او نقصه بقابل ما بدله المالك لا الجعل او رد
ولو وقع ببيّنة المعوض عاطلا وكان من جاء بخبر البينة او اطلاعنا في استحقاق
الجعل ان مستثناه انما فعل متعلق الجعل عاينا الجعل من الله تعالى فاعله ببيان الرد
عمل تعين بحل يقصد به فعل التبرع وقد وقع بان العامل عند وصل المقصود الا نعم
ليس الا متبرع على بعض الجعل ومثل ذلك يمكن فما قبضه لعدم الدليل على فعل المقتضي
عمله وحي انه بالنسبة الى استحقاقه متبرع اذ العون بقصد من دون جعل المالك عمله
متعلمه في حق عدوه حسن وحصل فان ذلك فرق بين حصة كذلك ان على المالك الغرامة
الجعل تبرع وان قصد العامل الفضولي لا لا انه متبرع عن ضمان الملتقط
واستقرب المصنف الاول والتفصيل مفهوم المالك لم يعين جعلا فالاقرب احتمالات ان
الرد المالك او الملتقط بهما الاسان فعن المثل الى جعل مطلقا ساقط البينة
متبرع بالعمل الا اذن الاسنهما بحال فلا شيء وقبل الجعل مع
الاستعمال والا فالاجور نعم لمن العامل الا اجرة لعادة لعلة فلا شيء للعامل
لكن امر غير بعمل من عادته بذلك اجرة الا مع ولا امر غير من التشريح الى
اليد قد يبادر وترد من تبرع سواء كان من مصارعهم الا وبعد دفع ما يدفع الشيء
وعسى ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه لكن كان حسنا والمراد بالاجرة
على القول به الشرعي وهو المثال الذي كانت تنبت عند ثم ... والعبر كل الاحكام
في الحكم اللازم ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان و تبعهما على جماعة ...

من المقيس انه رواية لا تعارض بذلك ثبت الشيء وظاهر تحقق ... للحاكم
لـ ... أشكال وضعت فيهما من الدنانير وكلام يعة ويتجه ان يثبت المالك
اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومنعه الراوية على الغالب من زيادة قيمته
ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحد كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية
ولو كان العمل بحيث لا يحتاج الى اكثر فيه ما الجميع من كل واحد منهم كالحول
دابة مع المغير فلكل جعله فلو جعل لكل من الثلثة جعلا مغايرا
للاخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلث فرده
ماجعله لو رد واحد فله ما عين له الجميع ولو رد اثنان منهم فلكل منهما نصف
ما عين له ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل والكل واحد من
الآخرين ثلث ما عين له ولو رد من لم يسم له واحد منهما فله نصف اجرة مثله
وللآخر نصف ما سمي له وهكذا او كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة او لو رد الجميع
فلكل واحد بنسبة عمله الى الجميع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة
بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل
وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك
ان المردود ليس هو المجعول واتفقا لاصالة براءة ذمته من المال الذي يدعي العامل
استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصلت بيدك قبل الجعل فلا جعل لك
الرد بل بعد حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة اذ الاصل
عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل
الا انه يتعارض الاصلان فيبقى ذمة المالك سليمة من ... ولو قال المالك حصل
في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعده ... قدر الجعل
كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزايد ولان العامل مدع للزيادة والمالك
منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه لا ان
الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه

العامل فلا تعارض بعدم استحقاق الزيادة بل ادعى نقصه المالك فيه والمال المختص
بانه عامل بحصة في الجملة وانه حلف على نفي ما ثبت له الاجرة ام لم يتعرض بعضها بالكلية لا
ان يدعي ما ادعاه المالك من اجرة المثل فيثبت الزائد لا مع يمينه باستحقاق العامل
والعامل الاكثر وقال الشيخ يتحالفان لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان المالك يدعي
العامل ثبت ما ادعاه هو لكان منه الزائد واتفاقهما على العقد المقتضي للعوض المعين
والفصل فيه ونحوها فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه المدعي
المدعى وهو قوي كما لو اختلفا في قدر الثمن وفيه ان لكل منهما مدع
ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر
كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر لما كان مجردا عن التسمية بانتقال العمل
انما يستحق ما ثبت من جهة جعل الفارق في ذلك المالك وادعى انه جعل
قول المالك لانه منكر ... والاصل براءة ذمته من الزيادة كما تقدم قوله لو انكر اصل
الجعل ولا يتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا لان الجعل ... الفعل
بل يحسن فيه الوجهان المتقدمان للاعيان والاقوى تقديم قول المالك ايضا
على صورة الفعل بعوض واختلافهما في مقدار حاصل مع كل منهما معترفا بنفيه
الآخر وان كان اختلافهما في جنس الجعل مع اختلافه بالقيمة فالحق ان الجعل
شيء معين يساوي ... وادعى العامل ... تماما ... فالقول
هنا ... لا يتأتى منهما ... الا ان ... اختلاف الجعل
او وصفه الا من اختلاف ... الجنس القول بالتحالف وان ... فيما
فيه ... الى ... لان ... كالمتفق ... نزول
بيننا وبين الاختلاف ... الحكم ... القول ... القول
آخر ... وما ... المالك ... عنها ...
لتكليف العامل بعد ما ... العامل ...
... المالك ... الاجرة ... بالتكليف العامل ...

ح لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك
فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل

كتاب الوصية

وفيه فصول الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى
يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال
الحياة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك
عين او منفعة او تسلط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل
سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه
على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجودة بالفعل كالشجر والقوة كالثمرة المتجددة
وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسلط على التصرف الوصاية
الى الغير بانفاذ الوصية والولاية على الاطفال وخرج بقوله بعد
الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة باحدهما
والوكالة لانها تسلط على التصرف في الحياة وينتقض في عكسه بالوصية
بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر والوصية بابراء
المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة
فانهما وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما
الا ان حقيقتهما ليست كذلك ... ولا يرد ... القبول ...
اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي ... البيه
في الصيغة ... مخاصة لانها ... بعد الوفاة ... فعلها
ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي كذا ونحوه من الالفاظ الدالة
على المعنى المطلوب والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ
ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه
لا غير كالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي
واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ...

وجوع الموصى ما دام حيا او الموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سلف
انها من العقود الجائزة وقد تطرق بالاذن على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من تحقيق
ولما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب
بل يجوز مطلقا سواء تأخر عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد ما يلحق [illegible]
عن القبض ومقارنته للوفاة [illegible]
القبول على الوفاة [illegible] الايجاب الوصية انما يتعلق
بما بعد الوفاة لانها تمليك له بما بعد الموت [illegible] القبول
الايجاب [illegible] بالوفاة تمام الملك [illegible] بالقبول او القبض لجواز
[illegible] الايجاب [illegible] ان يكون القبول كذلك [illegible]
شرط لحصول الملك بالعقد كالبيع [illegible] وهذا اقوى [illegible]
الايجاب بالقبول بعد الموت [illegible]
[illegible] القبول على [illegible]
الايجاب [illegible] القبول [illegible]
السابق حيث ان الملك لا يمكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبول بعد [illegible] الايجاب السابق
بعد ذلك ما يقتضيه [illegible]
بين القبول والايجاب [illegible]
ذلك بالاذن السابق وان جاز [illegible] القبول [illegible]
بعد الوفاة [illegible]
السابق [illegible] بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض [illegible]
للقبض [illegible] القبول وان رد بعد القبول [illegible]

تحصل الملك بالقبول فلا تبطل الرد [illegible] من العقود اللازمة بعد تحققه
[illegible] زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل [illegible]
[illegible] ان القبض شرط في [illegible] الملك كالهبة [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible]
على [illegible] بطلان الوصية [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الصادق [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموصى له بالوفاة [illegible] القبول [illegible]
الموصى به [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منتفٍ هنا خلافاً لابن الجنيد حيث اكتفى
بختمه وحفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نصبه
مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وانه موصٍ به وكذا القول في المقر والوصية
للجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس
لا تحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه الترجيح من غير
مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن
كالوقف وربما قيل فيه بذلك والى انه اشار هنا واطلق الوصية اوضح
ومن ثم لم يشترط فيها القبول فوريته ولا مقارنته للايجاب بل يجوز [illegible]
مع القبول والتم ان القبول لا يستغني عن سبق الملك للموصى له بالوصية
لم يرد عليه ان لولا الحكم ببقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك
لخروجه بموته عن اهلية كالجمادات وانتقاله الى غيره والوارث ظاهر قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلو عن المالك
اذ لا يملكه بعد ما ذكر وجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فيهما كالقبول
السابق شرط لقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه ولو نهض جعل العقد
ويشير الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر الايجاب لا يستفاد من
تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له
العين في البيع والمنفعة في الاجارة فيكون الموت شرطاً في انتقال الملك
لان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط في صحته فاذا اجتمعت الشرائط فيه علم
بان الملك فيه لا يحقق قبوله وان تخلف بعضها فيتحقق عند تمامه
كالعلم بالعوض فيتوقف على الشرط فاذا حصل تحقق تمام
السبب القائم في العقد لاحق في الملك في عقد الفضولي والوصية ليس
نقل الحصول بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تأخر قبل الوصية كان
الملك موقوفاً عليه والشرط هو الموت حاصلاً قبله فلا يتحقق الملك

قبل القبول

قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبل الوصية لو تقدم على الموت يحصل الملك
به حصول الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفاً عن حصول الملك بالقبول
كاشفاً عن الملك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت
فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك والحقيقة ان القبول بعد الموت كاشف
عن تعريفها فان تقديم القبول توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فيقتضي
العقد بعدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الايجاب والقبول
والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد
ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفيمن بلغ عشراً
قوله يشتمل على ما لا يطابق متن الروايات متظافرة بعضها صحيح لانها
في الكاسب للمذهب وسبق الاحتياط اقا الحصين والسكوني ومخرج
نفسه بالمهلكات فالوصية من كلهم باطلة اما الاول فلان انتفاء العقل
ورفع القلم واما الاخير فمستند صحيحة ابي ولاد عن الصادق ان فان كان
بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت اخرجت وصيته
ولان التهذيب الفعل على سفه ولانه في حكم الميت فلا يجري له احكام الحياة مطلق
ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلاً لها وقيل يقع وصيته مع ثبات عقله
كغيره وهو حسن لولا معارضة النص الصحيح واقاد الى الفعل عياناً سفه في
واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع ثبوت
رشده ومن موضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهواً او خطأً
وصيته اجماعاً وتشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية ووقفه القول في
الحمل اعتبر وجوده حالة الوصية وضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية
فيعلم بذلك كونه موجوداً حالتها او باقصى مدة الحمل فما دونه اذا لم يكن
زوج ولا مولى فان كان احدهما لم ينفع لعدم العلم بوجوده عندها واصالة
عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمها بامكان الزنا

منفعة بان الاصل عدم تقدم المسلم على الكفر من الحرب [illegible] وفيه الشبهة [illegible]

الاول ان يكون كافرا بحيث يصح الوصية [illegible] وجوه الثاني

باستحقاقه بين الغائبية [illegible] الغالبة من الوصية لانتفاء [illegible] اوصافا بها

وعلى القول بتقديم فيشترط انفصاله حيا فلو [illegible] بطلت [illegible] بعد انفصاله

حيا كان [illegible] اعتبار [illegible] لهذا الوجه [illegible]

بعد قبول وليه ثم ان [illegible] وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية

وان اختلفوا بالذكورية والانوثية [illegible] فان كان [illegible]

ام اتفقوا جاز [illegible] ام لا لان العبد لا يملك [illegible]

اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية

لمملوك ولو كان مكاتبا [illegible] لم يؤد شيئا [illegible] الوصية له [illegible]

[illegible] حكم [illegible] رواية محمد بن قيس عن الباقر ع

ومن انقطاع سلطنة المولى [illegible] ومن ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية

[illegible] الا ان يكون العبد الموصى له

عبدا [illegible] الموصى فتصرف الوصية الى عتقه فان ساواه [illegible]

نفس عتق [illegible] وان زاد المال عن [illegible]

[illegible] المال [illegible] والمعتبر [illegible] اختصاص [illegible]

في جميع المال [illegible]

بلغ قيمته ضعف الوصية [illegible] الاول استنادا الى رواية

ضعيفة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

الموت

الموت الوارث [illegible]

والوصية [illegible]

ان [illegible] القيمة [illegible]

الوارث [illegible] من الوصية [illegible]

الارث [illegible]

[illegible]

ام [illegible]

ولو قال [illegible]

[illegible] الاحكام

الى العرف [illegible]

ذلك في الهاشميين [illegible]

عرفا [illegible] بين الوارث [illegible]

الذكر والانثى [illegible]

الانساب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

لقوله [illegible]

[illegible]

والمسند ضعيف [illegible]

الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرفا [illegible]

[illegible]

سكنى فيها وعلى اعتبار الارث فهو استحقاق ماله على وارثه الغاية فوجهان
اجودهما التحويل وعلى اعتبار الرقبة فيقسم على عدة [illegible] مدة سكناها
ثم تقسم حصة كل وارث على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان
وعلى اعتبار القسمة على الرؤس مطلقا والموالي يحصل الخلاف المعروف [illegible]
عن المضاف اليه فيحمل على العتيق بمعنى المفعول والمعتق بالبناء للفاعل لمطابقة
وجودهما لتشارك الاسم لهما كما الاخوة ولان الجمع المضاف يفيد
العموم فيما يصلح الاسم مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة
فيختص به بغير اشكال كما لو دلت على ارادتهما معا ثبات لتعددهما
بغير اشكال ومتى لم يكن ثم قرينة [illegible] احد المعنيين [illegible]
فيبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتها واحدهما لانه مشترك
وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع نكرة [illegible]
فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق
وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لاشتراكه
موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب والام بهما او بالام [illegible]
للفقراء يصرف الى فقراء ملة الموصي لاطلاق الفقراء وان كان جمعا [illegible]
مفيد للعموم والمخصص منافه الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته
ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلناهما
بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا فلا
يدخلون لاختلاف المعنى وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى
بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الحالة في الاسمين انما هي
اذا اجتمعا كما في آية الزكاة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشملهما
الاخر اجماعا ولكن الشهرة لم تثبت هذه الدعوى وكذا القول في العكس
بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء

اسوء حالا

اسوء حالا او لا اقلا على ما نقله منهم بدخل كل منهما في الاخر هنا مطلقا **الخامسة**
في تفصيل الوصية لو اوصى بحمل مقصود المنافع بتداخل مادة يقبل النقل عن الملك من مالكه
الى غيره فلا تصح الوصية بالعين بقصد ذلك اما الخمر فكحفظها للتخلل
كجعلها خلا ونحوها وكذا جنس لا يقبل النقل كالخنزير ولا غير قابل النقل
كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما موجودا بالفعل ولا مقدور التسليم
حال الوصية بل يكون صالحا للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية بالمشكوك والمعيب
وشبهه كالمجهول والقليل والكثير والجزء بمعنى الواحد من عشرة نحو ان ماله الا ما يعلم
اراده منه معينا او دونه فالجزء الموصي به اما الجزء فالعشر لعتبة ان يعطي
مثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءا من الطيور الاربعة وقيل السبع
لصحيح البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى الجزء اخر في الث
فصّل لصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ويمثل ايضا بالجبال وهو مرجح
اخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا عليه السلام ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام
معللا بان اصناف الزكاة الثمانية واما الشيء فسبعها على ما نسبه المصنف
ان هذه التطبيقات لا تصلح للعلة وانما ذكرها على وجه التقريب للتمثيل
وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اعطى رجلا وصى له بسهم وقيل انه في كلام العرب ان السهم سدس ولم
يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع وبه نصوص غير
معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما تحمله
الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى
الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استلزم جهالة العين
ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض
من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف

والتعويل للثلث واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا خطا
للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار مع المبيع الشقص لان الوصية
بالمال والخيار تابع و [illegible] فالامر مقصود وكذا خيار [illegible] الوصية [illegible]
الاربعة والجزء القابل للتعليم لكونها كالمقصود الا بالحق [illegible]
الآلة فيها ومثله حبس [illegible] النعيم عن النفقة الجديدة مع بقاء الالة
ويتعلق الوصية [illegible] الثلث احاق الوارث الا بطل [illegible] الاجازة حال [illegible]
وان لم يكن الوارث مالكا الان لتعلق حقه بالمال والا لم يصح الموصى من التصرف
[illegible] من [illegible] عن الشافعي [illegible]
فاذا تعدم استحقاق الوارث المال [illegible] بمرض [illegible]
والمريض في ذلك [illegible] الى ما بعد الوفاة [illegible]
ويعتبر في الحجر جواز التصرف فلا [illegible] العتق [illegible]
فان كانت اجازته [illegible] نفذت [illegible] وان كانت اجازته [illegible]
ولهذا بعد الموت [illegible] وجهان مبناهما [illegible] هل ينتقل الى الوارث
بالموت او بالاجازة ينتقل عنه الى الموصى له ام [illegible] الاجازة كاشفة من سبق
[illegible] من حين الموت فعلى الاول [illegible] لتعلق حق الغرماء بالتركة [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] الموصى [illegible] التركة [illegible]
[illegible] حين الوفاة لا حين الوصية [illegible]
فاحتيف [illegible] من تركته [illegible] بالوفاة وان لم تكن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
من التركة [illegible] الثلث وكانت التركة حين الوصية [illegible] حين الوفاة [illegible]
اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة [illegible]
[illegible] ومشاهدة الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون [illegible]
[illegible] مع زيادة كثيرة او ينبغي [illegible] ذكر اعتبارها بعد الموت [illegible]

الوارث
ثبت حال بعد الموت كالبينة اذا ثبت [illegible] تلف بعضها [illegible] قبل قبض
فلا يكون محسوبا عليه [illegible] اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض [illegible]
[illegible] العسر والعلم [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الثبات والطفل [illegible]
[illegible] الوارث في تعيين
ما شاء [illegible] الوصف [illegible]
والاصح [illegible] الوارث [illegible] على معنى
[illegible] بالوضع الا [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] مقصودة الا [illegible]
[illegible] الوارث في تعيين [illegible] الوصية في جميع الافراد [illegible]
[illegible] حقيقة في كل
[illegible] الموصى به [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible] البيان
[illegible] الابهام [illegible]
الموصى [illegible] الوارث [illegible] الاشكال [illegible]
والجمع يحمل على الثلاثة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] مطلق الجمع [illegible] الثلاثة فصاعدا [illegible] جمع الكثرة
على ما فوق العشرة اصطلاح خاص [illegible] العرف و الاستعمال
العامة فلا يحمل [illegible] بين وصية الموصى [illegible]
[illegible] العتق [illegible] جمع الكثرة [illegible]
[illegible] فصاعدا [illegible]
[illegible] المطابق جمع الكثرة حيث [illegible] الموصى [illegible] العبد [illegible]

وبنزع البيت ... اما اوقف المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان ...
... كما بنفقة العبد لحق عتق الوارث ... الكافر ... البيت ...
... فيستحقها الوارث حطبا او خشبا ... ولم يكن الرقبة نفع البتة
فوقت العبد ... على الموصى له وطريق ... من الثلث حيث يعتق عنه ...
... فتقوم العين بمنافعها مطلقا ... المنافع الموصى بها فالمنافع
هو الموصى به ... فالمخرج من الثلث جميع القيمة ... بعد الحكم
ما الى ... المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق ماله ... عليه دين ...
من اصل المال النفس من جملة المال ... وعتق من الثلث ... الثلث من جملة الثلثه
... لم يرد على المال ... بطل ... ما قابل الدين وعتق ثلث
الفاضل ان اجاز الوارث والفرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين ... على
اصح القولين ... بطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ... عتقه
في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع ... قيمته
للديان ... الذي هو ثلثا النصف الذي هو الدين للوارث ... النصف
من جميع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة ... ثلث ...
ثم الاخلاف فيه انا الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين ...
وجماعة الى بطلان العتق ... الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ...
... المال ... العتق كون قيمته ضعف ...
الا انه ... بالنقص والاقوى ... كالاول فيعتق منه بمقدار ...
يبقى من قيمته ... الدين ... بمقدار ... ثم يعتق
ما يبقى من ثلثه ... اجمع والرواية المذكورة مع ... للاصول
معارضة بما يدل على المطلوب ... ولو اوصى بعتق ثلث
عبيده ... سهم ... اخرج الثلث بالعدد ... القرعة
... القرعة طريق التعيين ... مشكل ... العتق حق العتق ...

لبعضهم

لبعضهم لا انتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يعتق الوارث الثالث
متواخيا فيتخير في تعيين الوارث كما سبق ... المنافع ... الا انه
يعتق الى عدد كان من الجميع فيحمل عليه وهو قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث
نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان جميعها واجب قدم على غيره وان تلخص
الوصية ... كان الواجب مالي ... ويدفع بعضها بالاول ... ثم ان كان
مالية ... واخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا ... الاصل
والصوم فمن الثلث ... من الباقي مرتبا للاول ... والا يكن فيها واجب
بدئ بالاول ... حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي انما يجيز الوارث
والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ... عطف على الثاني
... بالفاء او ثم ... فقال اعطوا فلانا ... اعطوا فلانا ...
او رتب ثم قال ابدوا بالاخر او ... لفظ الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع
دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم ... التقديم
بسط الثلث على الجميع ... من كل وصية ... الترتيب ... وانشاء
احرج ولو اشتبه الترتيب وعدمه ... القرعة كالاول ...
باحتمال كون الواقع عدمه ... اخراج السهم ... الترتيب
وعدمه لا احتمال ان يكون غير مرتب ... كل واحد ... الوصايا ...
يخرج من الثلث ... لو ذلك ... الثلث
في ... الوصية ... الموصى به ... فان كانوا
... ولم يقبل منهم لان ... معلوم ... بسبعة ...
... زيادة عن الثلث ... اوظن ان المال ... الزيادة
في المال ... ان ... الايصاء ... التركة ...
قبل قولهم مع اليمين ... عدم زيادة المال ...
وقيل يقبل قولهم في الموضع لان ... في الاول ... على معلوم ...

بعد ذلك يتساوى المستحق لهذا الاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق [illegible]
والاصل عدم التفاضل فلذلك [illegible] الاقرب بالاب مثل المتقرب بالام
ولا يقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان تقدم في الميراث [illegible]
[illegible] من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي [illegible]
عليه في الميراث تقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع [illegible]
ولا يعتبر مثله في ابن العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب ولهذا يجعلون مستحق
بالاجماع [illegible] تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله
ثلاثة له اي واحد [illegible] ثلث ان كان له ابنان [illegible] والضابط انه يجعل كا
الورثة ويزاد في عددهم [illegible] والفرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين [illegible] ثم
انه زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد على الاجازة فلو كان له ابن [illegible]
واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت [illegible] ربع التركة [illegible] بمثل
نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث
خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسألة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن اخر
وسهام الابن مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان للموصى له ثلث التركة
وما يبقى لهما اثلاثا فيضرب ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما [illegible]
مسالة الاجازة في مسالة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسالة الاجازة في
مسالة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسالة الرد في مسالة الاجازة فلو اجاز
[illegible] تسعة من خمسة واربعين [illegible]
ثلث الفريضة [illegible] الباقي من النصيب [illegible]
عشر ولها عشرة والموصى له سبعة عشر [illegible] ولو قال اعطوه مثل
سهم احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل لصدق السهم به [illegible]
فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من [illegible]
وثلاثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل

وقيل مثله وهو قول بعض العامة والاصح الاول وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله لان ضعف
ضعف مثله [illegible] وقيل اربعة امثاله لان الضعف
مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة [illegible] ضعف الضعف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واستشكل [illegible] بعض الصور [illegible] نقل المال من البلاد المتفرقة
الى بلد الاخراج [illegible] المال [illegible] الاخراج [illegible]
بعض الاموال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اخراج الوصية مع القدرة عليه [illegible] عدم وجوبه
اما بعدم المستحق في ذلك الوقت [illegible]
في وقت [illegible] نقل [illegible] المال [illegible]
[illegible] لكثرة [illegible] ومشقة [illegible]
[illegible] نقل [illegible] للغرض [illegible]
[illegible] النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال [illegible]
الغرض [illegible] من جميع اعيان التركة [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] بين الفقهاء [illegible]
في البلد ولا يجب [illegible]
[illegible] ثم مات الموصى له قبل ان
[illegible] الورثة [illegible]
من الثلث [illegible] من ماله [illegible]
[illegible] بالارث او بالانتساب
على الاقرب [illegible] من الثلث [illegible]

ما يدل عليه [illegible] من المنع بالنظر الى بعضها ولو [illegible] بعضهم [illegible]
في ذلك [illegible] الباقي [illegible] الحكم [illegible]
العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه [illegible]
والعدالة [illegible] لان الوصية استئمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت
عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة
على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل
والموكل [illegible] بخلاف نائب الميت [illegible]
في ذلك لان مقتضاه اثبات الولاية بعد الموت [illegible]
والولاية [illegible] التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون
وفقير [illegible] فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل
هذه المصالح وبهذا يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في
معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه
الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع [illegible] يتعلقان بحق الموكل والمودع
وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي
انما يسلط على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا [illegible] نعم
ان [illegible] الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر
ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في
صحة الفعل في نفسه فلو اوصى الى من ظاهره العدالة وهو فاسق في نفس الامر ففعل
مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه من العهدة ويمكن كون ظاهر
الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاه بل لو فعل ظاهر
كذلك [illegible] لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما
ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع
الحاكم الا ان ظاهرهم اشتراط العدالة مطلقا [illegible] ذلك [illegible]

عن [illegible] ويحتمل [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
في الاذن [illegible] الموصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] من فعل الكامل موافقا للشرع [illegible]
[illegible] مع اجتماع الشرائط [illegible]
ويمنع [illegible] التصرف [illegible]
ونظرهما وان ياذن احدهما للآخر الا ان يشترط لهما الانفراد [illegible]
بمقتضى نظره فان تعاسرا [illegible] واحدهما نوعا من التصرف ومنعه الآخر [illegible]
فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار [illegible]
الحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان [illegible]
لم [illegible] جبرهما استبدل بهما [illegible]
لا ينعزلان [illegible] مع عدم [illegible] الوصي
اما [illegible] فلانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع [illegible]
فيخرجان بالفسق عن الولاية ويستبدل بهما الحاكم فلا يتصور اجبارهما [illegible]
[illegible] لم يشترط [illegible] العدالة [illegible] بالفسق على المشهور نعم لو
شرطها [illegible] امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة المال
لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف فلو شرط لهما الانفراد
ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط [illegible] الاتفاق على الاجتماع
يقتضي صدوره عن راي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى [illegible]

ويبقى الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم
وتأخيره الى حين التمكن من اذنه ولو لم يكن لفقد الحاكم وحيث
يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله بعض الاصحاب
لعدم النص وما ذكر من العموم كاف فيه وان ورد بعض الاخبار ما يرشد
اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه
والحرية والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن
مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض
الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى
من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود
بالتصرف ما بعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله وضعف بما
وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاولى
اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل
عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه بقوله
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل [illegible]
قدر الكفاية لظاهر قوله فليأكل بالمعروف فان المعروف ما لا اسراف فيه [illegible]
من القوت وقيل اقل الامرين [illegible]

عن الجميع [illegible] وظاهر العبارة انه يسقط عنه ايضا [illegible] بل يجب القيام
منها لعموم الادلة ويستثنى من هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه
قهري وتسليط الموصي على اثبات [illegible] تدل بظاهرها عليه
وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف [illegible] الى ان له الرد ما لم يقبل [illegible]
الحرج العظيم [illegible] والاخبار ليست صريحة
الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب [illegible]
[illegible] والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب [illegible]
ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج [illegible]
[illegible]

جبلة ما قرأ [illegible] يوم القيمة حتى [illegible] على باب الجنة [illegible]
الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله [illegible]
الملك [illegible] فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله اللهم ارزقني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شيطان [illegible]

نعم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] قال عبد الرحمن [illegible]
الشيطان [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باطن [illegible]

وطال الجماع اسند كراهة والى الفرج اقوى محتمل وحرمه بعض الاصحاب وقد [illegible]
يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها [illegible] والكلام [illegible]
عند النظر [illegible] نعم قال [illegible] عليه السلام [illegible] الكلام عند [illegible]
فانه يورث الخرس [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] ان يكون اخرس [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الصفرا او السودا [illegible] والزوال [illegible]
[illegible] واصطلاء [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] واول ليلة من كل شهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اول الشهر
ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها [illegible]
عليه السلام [illegible] اول ليلة من الشهر ووسطه واخره [illegible]
ذلك [illegible] الجنون [illegible] اول الشهر ووسطه واخره [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اول ليلة من شهر رمضان
بقوله [illegible] ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible]
عن [illegible] الى وجه امراة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
النظر الى شعرها ومحاسنها [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]

[illegible]

قبل النظر [illegible] النظر الى وجه الامة [illegible]
من الكفار [illegible] ان ينظر الرجل [illegible]
[illegible] المنظور [illegible]
[illegible] والنظر الى وجه [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible]
المراة الاجنبية [illegible] الزوجة والامة [illegible]
الواحد [illegible] الضرورة [illegible]
وان لم [illegible] والعلاج من الطبيب [illegible] المراة ان تنظر الى الاجنبي [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ابن ام مكتوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الكشف واصله المبسوط لانهم كانوا اذا ما ينقطعون في البساتين كذا في النهاية
ابن الاثير وكذا الصحاح [illegible] حال الحيض [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
الا ان [illegible] الرجوع الذي [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] اشتراكه [illegible] التحريم [illegible]
وحيث يحكم بالتحريم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

واولى العدم [illegible] كل [illegible]
العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التزويج او النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

ان الايجاب من الولي وهو تحقيق [illegible] الابتداء [illegible] فاغتفر هنا وان حلف [illegible]
ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول [illegible] مع [illegible] العقد
كغيره لان القبول انما يكون بالايجاب [illegible] وجد قبل او بكن [illegible] وحيث يتقدم
بعد كونه بعد لفظ قبلت [illegible] في معنى الايجاب [illegible] لا يشترط [illegible]
اي بلفظ الايجاب [illegible] زوجتك [illegible] قبلت التزويج او [illegible]
قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] العقد [illegible] بعض [illegible]
مع القدرة عليها لانه [illegible] صاحب الشرح [illegible]
اللازمة بل [illegible] كان [illegible] العربية من الالفاظ
من قبيل [illegible] ان [illegible] ولان الغرض ايصال المعاني [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] لفظا [illegible] واحد [illegible]
بالعربية [illegible] مع [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] والذي [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المقصودة [illegible]
[illegible] العربية [illegible] كلام الاخر [illegible]
[illegible] بالواحد [illegible] التركيب [illegible]
والاخرس [illegible] المفهومة [illegible]
[illegible]
[illegible] نفسها [illegible] او [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصول الشرعية [illegible] الايجاب
[illegible] النهاية [illegible] ايجابا [illegible]
خلاف [illegible] بعض [illegible] الشافعية
[illegible] النكاح [illegible]

عقد

عقد [illegible] الولي [illegible] لا [illegible]
[illegible] او بالاسم او الوصف [illegible]
[illegible] وجه واحد [illegible] بعض [illegible]
الاستئذان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابوها [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible] بالزوج [illegible] النعيين [illegible]
[illegible] والرواية مطلقة والرواية [illegible]
[illegible] بالعلم باطلاق الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استقلالها به ولا فرق ح بين كون النكاح بمهر المثل وغبن ولو منع من [illegible]

والمولى [illegible] ذلك [illegible] ام [illegible] والاعتبار لعصوبة

اجبار عليه [illegible] ولو [illegible] بعضهم يمكن اجبار ح كما لا يصح نكاحه الا باذنه [illegible]

[illegible] من [illegible] العقل او [illegible] مع كون النكاح [illegible] من [illegible]

ولا ولاية لهما على الصغير [illegible] بلغ [illegible] وبه الحكم [illegible]

بلغ ورشد ثم [illegible] في ثبوت ولاية [illegible] على [illegible] مع [illegible]

[illegible] بالنكاح [illegible] اختار [illegible] في [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] مع التفصيل [illegible] في [illegible] لان [illegible]

بالغبطة [illegible] نكاح الصغير [illegible] في [illegible] عن [illegible]

[illegible] بين [illegible] النكاح [illegible] والرجل [illegible]

لا يمكن حمله على كونه [illegible] فمن [illegible] الى [illegible] لتعين [illegible]

حيث [illegible] صاحب التنقيح [illegible] المباح [illegible]

لان ذكره [illegible] العقد [illegible] فيجب [illegible] واشتراط [illegible]

[illegible] في عموم [illegible]

[illegible] ولو [illegible] نفقة [illegible] اشترط [illegible]

لا [illegible] العقد [illegible] باشتراط [illegible]

[illegible] بالشرط الفاسد [illegible] يبطل الشرط [illegible]

فاذا بطل احدهما بقي الاخر [illegible] شيء واحد وهو العقد [illegible]

فلا يتبعض [illegible] النكاح

[illegible] بالنيابة [illegible] من [illegible]

ولو [illegible] لوكيل الزوج [illegible] من [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible] الثمن والمبيع

[illegible] في النكاح [illegible] البيع [illegible]

بقبل

يقبل النقل من شخص الى اخر فلا يتصور ان يطالب به الوكيل [illegible] النكاح [illegible]

على البضع [illegible] يقبل النقل اصلا فلا يطالب به الوكيل [illegible]

ثم لو قبل النكاح [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

بالمطالبة [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

فاذا وقع بعد [illegible] النكاح [illegible]

وجه عدم [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المفهوم من [illegible]

[illegible] على الوجهين [illegible]

[illegible] المانع مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible] العقد [illegible]

على نفسه [illegible] بالوجه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] من التزويج [illegible] امرأة [illegible] او بنت اخيها [illegible]

[illegible] المهر [illegible] بالنقص [illegible]

[illegible] لعدم [illegible]

[illegible] مع [illegible]

ولو اقتصر على قوله [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاجابة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة الثانية [illegible]

[illegible] الحلف [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحلف [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ثانيا [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

مع عدم [illegible] القطع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

مع [illegible] مع تقدم [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحلف [illegible]

حلف [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] البينة [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible]

الا انه كما ذكره في تعليق [illegible] وجهان من عدم [illegible]

علي [illegible] والقول [illegible]

او [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] باق [illegible]

[illegible] بعد [illegible] البطلان [illegible]

او لا [illegible] البايع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالملك [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] [illegible]
بعضه [illegible] في النكاح [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] وان [illegible] الزوج [illegible]
الصغيرين [illegible] العقد [illegible]
على البلوغ واجاز [illegible] ثم مات قبل بلوغ الآخر [illegible]
على [illegible] الآخر [illegible] بطلان العقد [illegible]
اجازة [illegible] الاجازة [illegible] على الاجازة [illegible]
هو الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
نصيبه [illegible] بعد بلوغه [illegible] وان مات [illegible] بطل العقد [illegible]
لم يكن [illegible]
اقرب الى [illegible]
[illegible]
والكبير [illegible]
على اليمين [illegible] بطلان العقد [illegible]
مات احد [illegible] الآخر [illegible]
في [illegible]
عند [illegible]
من [illegible] العقد [illegible]
في الحال [illegible] الصغيرين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

على [illegible] اليمين [illegible] الزوج [illegible]
اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اليمين [illegible]
بانها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

انكاد كل منهما او كبيرا والطفل بتقديم عقد الاكبر [illegible]
صح عقد الاكبر ثم بطل بعقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بطل العقد [illegible] البضع [illegible]
الفرقة قبل الدخول [illegible] جميع المهر [illegible] نصف [illegible]
عن [illegible] بان البضع انما يضمن بالاستيفاء [illegible] والعقد لم يثبت
فلم يثبت موجب [illegible]
[illegible]
وان لم [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او صاحب اللبن [illegible]

ابو بكر [illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النسب والرضاع [illegible]
[illegible] النسب والرضاع [illegible]
واحدة [illegible] النسب والرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع والنسب [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النسب [illegible] اللبن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
الارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او خمس عشرة رضعة تامة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]

ولد او خمسة من البنات من امرأة واحدة من لبن فحل [illegible] امرأة
[illegible] في معنى الاخبار [illegible] العشر [illegible] العظم [illegible]
ارضعن [illegible] العشر [illegible]
بن يسار [illegible] من الرضاع الا [illegible] قلت [illegible]
[illegible] عشر رضعات [illegible] العشر [illegible]
اللحم [illegible] عن [illegible] قلت [illegible] العظم [illegible]
كان [illegible] عشر رضعات والاخبار [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] من الرضاع [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الرضاع [illegible] العظم [illegible] عشر رضعات [illegible]
اللحم [illegible] العظم عشر رضعات [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتضع [illegible] الرضعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضعات [illegible]

بفحل [illegible] بلبن فحل [illegible] انصال [illegible]
ارضاع [illegible] الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة واحدة [illegible]
[illegible] البنات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] بلبن فحل واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بلبن فحل [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

امة او مساحق وشرط عليها ان كان ... [illegible]
ليس ما فيه ... [illegible]
قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله ... [illegible]
ان يستحيح من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لا تسترضع الحمقاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بن جعفر قال كتبت الى ابي جعفر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الفحل ... [illegible] ... الاخوة ... [illegible]
اخيهم واخوة الاخ ... [illegible]
اذا كان له اخت من الام ... [illegible] ... القرابة بينهما ...
... [illegible] ... تعليل التحريم على ... [illegible] ... في المسئلة ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ابيه وابنه ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... نكاح ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... الرضاع ... [illegible]
... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]
... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب اطلقوا القول ... [illegible]
... الشاهد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible]

من المتلفظ بما يقتضيه العقل الحاكم ولو بنت الشبهة على الاقدام به قبلت لعموم اقدام العقلاء على افعالهم جائز وان امكن استنادها الى ما لا يعذر عند الحاكم بخلاف الشبهة على غيره وعمر بالمشابهة وهي هلا فتحدث بين الزوجين وامر بالنكاح منها ان النكاح يوجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس بشهوة هذا هو المحرر من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج اضافة وطء الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب من على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من حيث ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها ان وطء كل من الاب فصاعدا كاعلى وان علي من الطرفين والابن فنازلا وان كان سفليا واطلق عليه الابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وحلائل ابنائكم والنكاح هنا حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن فيسقط ما قيل ان الموطوءة حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم تطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة صريحة فاشترط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم مثل عليه والتقييد بعده لقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا يخصصه اما لوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او لتعلق جملة من جهة ان يكون مع الاول بيانا ومع الثانية ابتداء والمشترك لا يحمل في معنييه معا مع ورود النصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب

هو الاول

في الحال اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما او بينها فلو فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او رجعي انقضت عدتها حلت الاخرى كما في ابنة الاخ والاخت مطلقا فيحرم بينهما او بين ابنة اختها او اخيها او اختها او زوجها العمة والخالة الا برضا العمة والخالة او اجازتها استقلالا سواء تقدم عقد العمة والخالة او تقدم العقد الثاني فعلى الاول اذن باذنهما فلو بادرت الثانية بالعقد بدون اذنهما بطل او وقف على رضاهما وسبق الاذن او تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلى العمة والخالة على الرضا فان فسخت بطل العقد وان اجازتا صح او فسخت عقد نفسها او فسخ عقد السابق على عقدها اوجه اجودها الاول وهو بطلان الجمع بينهما بالحرمة بل من وجهان اوجه احدهما وعقدها الاخرى وعلى مثل العبارة لا الحكمة في الجمع وحكم وطء الشبهة والزنا على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فيحرم الموطوءة بهما على ابن الواطي وابيه وعلى امها وبنتها الا ان يكون احكام المصاهرة لو لحق الوطي بهما عن العقد او الملك لم تحرم المعقود عليها والمملوكة وفيه او بجمع بين الخبار الدالة على انه لا يحرم وجامعه بكل وطء ملوكة الابن وتنظر وملموسة لا يحل لغيره ولا للواطي بعقد او ملك على الاب في العلى وهو منظورة الابن وملموسة يحرم على الاب الاولى فلان مصاحبة الاخبار الدالة بعمها على الحرمة كصحيحة محمد بن مسلم وغيره بعضها على الاباحة على ما يقتضيه الكلام في المباح عند الاخبار ... واما الثانية فيحرم منظورة الاب وملموسة على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها الحل لابيه فانتهى بالتفصيل والاضمار ... وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على القرب فيهما ورواية بقطار دلت على التحريم فيهما فان وجه الجمع بينهما بالكراهة فالحكم فيهما بالكراهة وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح الارشاد وجماعة او بحمل الاولى على حمل ... حيث يتعارضان ... ولكن صحيحة محمد بن مسلم ... والحمل على التفصيل ... والكراهة ... الا انها ... انتهى

بالنظر المنصف وليس الغيب فخوهما او ان كان العاقد مطلقا فهذا حكم المنطوق و المفهوم بالنسبة اليهما وهل

الفرع الى ابنها وابنتها لحق المشاق ان ملحقها الصلاة الطاهرة اشتمل المفرع البنت بالدخول بالام فالبنت

وكذا قال بالفرق وصحيحه يجوز من مسلم احدهما تبلي الكلام تمسك الدالة على الفرع وبكل الجمع

على الكل فهذه وهما اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر المالك على ان كان الوجه وما ذكر امر من الروايات على بطلها

الطلاق فان كانت زوجه حرمت على الام التي يجوز العقد وان كانت اجنبية فهو على ما قال [illegible]

من العبارة الجزم به لا استقرها مطلقة والامة لا اشكال بيان مسائل مشهورة الاولى تزوج الام وابنتها

واحد بطل الثاني في العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لقاعدة نسبة اليهما او ترجيح بطل الاخيرة فيكون

اشكل بطل ذلك وقيل والنائل التخيير جماعة منهم العلامة في المختلف ولعله جعل [illegible]

عن احدهما بالجملة السلامة وجاز تزويج الاختين في عقد واحد فقال هو الخيار بحسب [illegible] بينهما

وبخلاف سبيل الاخرى جمع [illegible] الترجيح في ان الامكان اسال الاخرى بعقد [illegible]

ما رجع [illegible] بالاثنين ومنع ثلاثة بالعكس [illegible] الجمع بين [illegible]

[illegible] بين الامرا متنافية وان الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو [illegible]

المملوكة حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرها [illegible] العقد

[illegible] ام يشترط [illegible] والهبة [illegible] من الطلاق

اشترط خروج الاولى عن ملكه [illegible] مع [illegible] المملوكة في [illegible]

[illegible] القديم [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] بعض الاخرى [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

[illegible] الحرة [illegible]

النفقة [illegible] الامة [illegible] وطي [illegible]

[illegible] ما سائله [illegible]

بها [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] والحرم [illegible]

يطلق الثانية [illegible] الامة [illegible] الاخرى [illegible]

كان اخويها مع البا لم لا ان تخرج احديهما فالثانية محرمة

الاولى وقيل فيه وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان

تموت الثانية او تخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق

اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق

وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى [illegible]

وبان بعضها [illegible] عن الماء في [illegible]

[illegible] الاول ولو ملك اماة بنتها او وطي احديهما

حرمت الاخرى [illegible] وطي الحرم [illegible] ولم تحرم الاولى

جاهلا قبل حرمت الاولى ايضا [illegible] بانه لا يخرج عن وطي الثانية

وان كان [illegible] خروج الاخت عن الملك [illegible]

[illegible] عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا الثانية لا يجوز

ان يتزوج امة على حرة الا باذنها او هو مرجح [illegible]

[illegible] العقد [illegible] بالوفاء بالعقد

[illegible] وهو [illegible]

الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل يبطل [illegible]

من تزوج امة على حرة [illegible] منصور عنه

وزاد فيها [illegible] عشر سوطا ونصفا [illegible]

[illegible] البطلان بانه [illegible] الحرة خلاف ظاهر [illegible]

سماعة [illegible] عن معارضة وهو البطلان [illegible] عقد الامة [illegible]

وعلى ابقائه قبل الحرة [illegible]

[illegible] وجواز تزويج الامة باذن الحرة [illegible]

مختص [illegible] دون الامة [illegible]

بجواز الامة [illegible] وان كان الاقوى خلافه كما نبه عليه بقوله [illegible]

ولا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على نكاح الحرة بان يجد الحرة وتقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه لكن لا يخشى العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بترك التزويج خوف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى ويتحقق بكون القدر الشديد وحمل كتابا وان قرب التقوى الحرج والضرر للمنفي واصالة عدم التسلط على البضع الا ما خرج بالدليل وبعضها روايات محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالة الآية بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهية للاصل وعموما الآيات مثل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم والمفهوم لا ينهض حجة وظاهر الكراهة لضعف بان الاصل المذكور مخصوص بما ذكر عن العمومات والروايات معارضة بما ضعفت ضعف مطلق المفهوم ثم تنزل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهو القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فالقول الاول لا يباح نكاح الامة الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل ومعناه هنا ما يتمكن معه من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي في النفقة وجودها بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا اعظم من مواقعة المأثم والعنت هنا هو الشرطين اعني لم يخص به الخلاف في طول وخشي لكن ولا تحل الامة الواحدة لان نكاح العنت فيها وهو اصل المنع في الجواز ونكاح الثانية وهو الجواز مطلقا نكاح الثالث لا الا بل به كما سبق

الثالثة من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية وعدة طلاق او وفاة ولم يغلب عليها اسم البائنة كانت عالما بالعدة والتحريم بطل العقد حرم

عليه

عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيها لاطلاق النص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الآخر اختص بحكمه وان حرم على الآخر التزويج من حيث المساعدة على الاثم والعدوان فيمكن تعلق في ذلك التحريم او بان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الآخر ونحو ذلك كما في تعدد المعقود عليه ولو جهل النفس لو نظر ويتعلق التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل والمرأة بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطئها وجهان اجودهما العدم للاصل كذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وجه الوفاة في نفي الاحراز المدخول مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد او الدخول في المدة التي تزيد عليها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناها مثلا الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا تحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيهما واقع وانما وقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه ووجه الاشكال هنا من عدم النص على بخصوصه وكون العلاقة بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا تحرم بالتحريم يحد الحقد بعد العدة ان شاء ولحق الولد مع الدخول في الجهل بالعاهر منهما ان ولدته لامكانه منه ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه كمل الاكمال الاول الرابع لا يحرم الزنا بها الا ان تكون ذات بعل

حلال فيه

دونها وسنة والعدة ... بطلها ... والحكم ... الطلق ...
البعل وجهان ... العارف ... الاحكام ... الطلاق ... المعرفة ...
وهو عبارة الاصحاب ... كلام ... الحاق ...
على الاول فعلى ... بعض ... الطلق ...
لمن ... ثم ... سفاح ... نكاح ... النطفة ...
ثم اشتبه ... ولكن ... بغير ... الحمل على الاول ...
المانع ... قال سألته عن ... ثم ... نكاحها ...
نكاحها ... كيف ... قال ... الخاصات ... الحرام ... استحب واستعفف
ربها ... وقرب ... الشبهة ...
فلو ... الحيض ... على الاول ...
على ... الاصل ... رحمه الله ... مع ...
الرواية ... والعرض ...
الا ... فقد ...
او ...
واخته ...
فرق ... الفصل بين ...
على العقد ... الاصل ... الحرام
للحلال ... الفرق ...
نكاحها ... الفصل بالنسبة الى العقد ...
بين ... التحريم ...
على الفصل ... بعض الاصحاب ...
... الاخبار اطلاق التحريم ...
التحريم ... التحريم ... العقد

[illegible]

وانه ... الفرج ... الدوام ...
هذا ... رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
وبمفهوم ... وهو ... التحريم ...
في الحرام ... اربع حرائر ... او ...
وانه ... بالعقد ... الشرطان ... الحرائر ...
وقد تقدم ... المنع ...
بين الفقه ... والمكاتبة ...
من اربع اماء ...
والعتق ...
نصف ... الحر ... المتعة ...
وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ...
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ... عن الصادق عليه السلام قال
ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ...
لان ... بالدليل ...
او مجهولة ...
على ...
...
حيث ... الاربع ...
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ...
باخذ متعة ... ابي جعفر عليه السلام ...
قال لا ... عن ابي عبد الله ... المتعة قال هي ...
واجب ... الافضل ... بينهما ...
ابي نصر ... قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال

لبعضهن ان [illegible] على [illegible]

[illegible] الحر [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولعله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الوجه [illegible] الطلاق [illegible]

ولكن الطلاق [illegible] العصمة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت وقال [illegible]

وحل له [illegible] على المطلق ثلاثا [illegible]

في انواع الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]

الطلقات [illegible] بالزوجة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] العدة [illegible]

زوج اخر ثم يفارقها بعد [illegible] الاولى بعد العدة [illegible]

[illegible] بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم

ابدا [illegible] للعدة [illegible] الثالثة [illegible] العدة [illegible]

على [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] للعدة [illegible]

فلا تفق

على تفريق كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال النسخ كذلك لكن هل يفتقر منها

الثالثة من كل ثلث [illegible] الاثنين للعدة [illegible] للعدة

او بعض اكمال النسخ للعدة حقيقة [illegible] الثالثة

لم يتحقق اعتبار [illegible] العدة [illegible] بالست الواقعة لها

[illegible] الحكم [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] موجودة [illegible]

فان كانت [illegible] والعشرين وان كانت [illegible]

في السادسة والعشرين [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] بعد [illegible] النسخ كذلك [illegible]

بعد [illegible] طلاق [illegible]

ولم يكن [illegible] بعد طلاقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بعد كل طلقتين [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] للعدة مع نكاح [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التحريم [illegible] نكاح

[illegible] اعتبار العدد

[illegible] للعدة [illegible] للعدة

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] اثنا عشر تطليقة [illegible]

اثنين للعدة وفي النسخ [illegible] عشرة [illegible] الثانية عشرة

والقاسمة عشر كانت وطء الثاني يكفي بالست او التسع وفي حلية الامة عدم تحريمها
مؤبدا مطلقا لان ظاهر الفتوى هو مدة الحرمة نكاح الحلال مع التسع فيمسك
في الامة باصالة بقاء الحل لعدم احتياج الشرطين فيها والتوقف مجال العاشر ثم تحرم
الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحرم الصماء والخرساء
اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الآفة بان يرميها بالزنا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فانه [illegible] من حقه ولم يحرم ولو اقام بينة بما
به سقط الحد والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف
في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان
القذف عند الحاكم والاصل فيها بينه وبين الله ويكفي الحد في تحريمها
على ما دلت عليه رواية ابي بصير الحق هو الاصل في الحكم وان كان المستند
الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ رحمه الله وو دلت الرواية على اعتبار الصمم
والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل
عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الاخر باو فيقتضي
الاكتفاء باحدهما والمحقق عطف بالواو فهو يدل على [illegible] ولكن [illegible]
وحده في روايتين فالاكتفاء به [illegible] فلا نص عليه
تخصيصه [illegible] يستشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقر
التحريم [illegible] اللعان بها لو كانت غير [illegible]
في ثبوت اللعان او تحريمها [illegible] كالقذف وجهان من [illegible] للقذف
في التحريم المؤبد باللعان [illegible] في المعلول الاخر [illegible] المخصوصة
الاجماع على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الآية المتناول لها
خرج منه قذفها بالنص او الاجماع فيبقى الباقي داخلة في عموم الحكم باللعان
ويتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي القذف حكم مساواته
في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما وقع على عدم لعانها

سئل [illegible] عن رجل [illegible]
امرأته [illegible]
[illegible] ان كان لها [illegible]
[illegible]
[illegible] وان لم يكن لها [illegible]
[illegible] فلا اثم عليها

مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق بغيره والظاهر انه لا فرق في تحريمها
بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق اما في الاول فلا اشكال [illegible] ومع [illegible]
قبل الدخول فالاوجه ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه في
الطلاق لا يوجب التعدي والحاق [illegible] بذلك [illegible]
زوجها الاسم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا [illegible]
لا نقول به الحادي عشر يحرم الكافرة غير الكتابية وهي المجوسية والوثنية
او الحربية على المسلم اجماعا ويحرم الكتابية عليه دواما [illegible] المتعة وملك
يمين على اشهر الاقوال والقول الاخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا وانما
جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها مغايرة لها وانما الحقت بها
لدعوى الاجماع على تحريم نكاح من عدا الجميع ووقوع الخلاف في المجوسية فلا يطلق
الاسم عليها [illegible] وجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب
[illegible] من المتاخرين ان حكمها حكمها فناسب الاطلاق
والمانع من نكاح الكتابية [illegible] الاستدامة [illegible]
فالنكاح باطل ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح
سواء كان الارتداد فطريا ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد
من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة
فنصف المهر والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم
يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها
لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعد الدخول
وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او
من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ
ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان الزوج عن فطرة بانت
الزوجة في الحال اذ لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله [illegible]

وبين منه وزوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دايما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا قيل ولو كانا معا المسلم الابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ولو عرض الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرايط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ الثاني ينفسخ لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلث وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية ابتداء واستدامة وان كان الزوجة فاظهر ويجب النصف اي نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا السابقة ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها

دخلها

ولو كان صغيرين قد انكحهما الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلامه ولا يصح تحاملها الاسلام عند نا ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على القول بمنع نكاحه دوام نسوح بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن يتخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والحكم ملحق لمساواتهن في حرية ولو كان عبدا ... اختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ... المختار وفسخ عقد الامة وان اجازته كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين ... نكاحها هنا الاجماع حتى المقدرة عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعدد الحرائر اعتبر رضاهن جمع فالم يزد على اربع فيصح رضاهن ... ولا فرق بين من ترتب عقد بين ... ولا بين اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير ... الحكم بفسخ نكاح العبد بابا بانقراره ... العدة ... لاصالة بقاء الزوجية ورواية ... عن الصادق ... قال ... يجعل لعبده ... امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال لا سبيل لها على ... نفقة ... ثم بانت عصمتها منه فانما باق العبد طالق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام فان رجع ... امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها تزوجت غيره فلا سبيل ... عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ضعيفة السند فان ... بالاقوى مع خلاف ... حمل ... لا التخصيص الحكم بكون العبد زوجا لامة غير ... فان زوجها باذن السيدين ... وجوب النفقة على السيد وكانه ... الا بالطلاق الرابع عشر الكفاءة بالفتح والمد وهي تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها ... او كتابية ... الزوج بالنفقة

النكاح

فيه او فعلا وقيل يكتفي بالاسلام والاشهر الاول وكيف كان ضرب في صحة
ولا يجوز للمسلم التزويج بالكافرة [illegible] المناصب التزويج
بالمؤمنة لان الناصبي [illegible] والنصراني [illegible] اهل
البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج
متعة او استدامة النكاح على تقدير اسلامه [illegible] بالكتابية
وكذا المجوسية [illegible] وهل
يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف [illegible] الاسلام كان ولو من الشيعة
غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقوله [illegible] المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض [illegible] بمفهومه [illegible] المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة
وقوله [illegible] اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير والمؤمن [illegible] وقول الصادق [illegible] ان العارفة
لا توضع الا عند عارف [illegible] الاخبار [illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني الجواز على كراهة اختاره المفيد والمحقق [illegible]
لان الايمان هو الاسلام او لضعف الدليل الدال على اشتراط الايمان فان [illegible]
بين [illegible] وضعيف ومجهول [illegible] ان الاخبار المطلقة [illegible]
عليه [illegible] مع [illegible]
بعضهم الاجماع عليه [illegible] القول الاول وانحصار [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
من النفقة فيه او فعلا شرطا في العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله [illegible]
ثم ان كانت عالمة [illegible] لزم العقد والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت

قولان

قولان ماخذهما لزوم الضرر ببقائها معه [illegible] والرواية وان النكاح
عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible]
[illegible] والوجهان آتيان فيما اذا تجدد العجز [illegible] في صحة النكاح
الاسلام وان الكفاءة [illegible]
[illegible] وجوب الاجابة [illegible]
[illegible] بعدم وجوب اجابته وان جازت [illegible]
[illegible] امر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر [illegible]
من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها [illegible]
[illegible] لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون [illegible]
التعريض بالعقد لذات البعل [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] بالتعريض [illegible] الرغبة في النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها الذي ليس لها الخيار لحكم
على خطبة اخيه فان النهي فيه للتحريم وفيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم
فيحرم ما ادى اليه ولو لم يحرم اجابة ولو انتفى الامران فلا دليل على التحريم
ايضا لكن لا ينفسخ ما فاته ولو خالف وخطب وعقد صح وان فعل محرما الا ان
يحرم الخطبة وصحة العقد وقيل الخطبة بعد اجابة الغير من غير تحريم
لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة وعدم ثبوت الحديث
النهي عن الدخول في خطبة وهو نفي ما ان كان الاجتناب طريق الاحتياط
كان الخاطب المحرم لنا الذي الخاطب المعتد لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا
للاصل وعدم دخولها في النهي لنا ولم يخاطب اخيه ان استحل ويكره العقد
على القابلة المربية المتزوجة من اخت المحرم لها الذي له بحظها وبين ما قبل
صرفها على الحل وقيل يحرم على الاطلاق النهي ولو قبلت ولم تربي او بالعكس الخم
ولم يكن قطعا والمعتبر في التربية حصولها بالاطلاق ولذا يكره العقد عليها
لانها بمنزلة اختها ان القابلة بمنزلة الام لو ورد في صحيحة بعض الاخبار انه
عليه ان يقول الا انه لا يطلق الخ ولذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته
المولودة بعد مفارقة لامها وكذا ان انتسب لها النهي عنه ليس حرام مطلقا
بان الياء لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها لذلك والرواية متناولة لها
لانه بمنزلة تزويج ولده ولدها فلو قدمها العم لكن كان انسبا لنا في والنها
قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع غير
الاب لو دخلها الزوج لرواية زرارة عن الباقر قال ما احب للرجل المسلم ان
يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو مشاور لها وان تزوج ذلك المعنى
قبل ابيه وبعده نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا
وهو ان يزوج كل من الولين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو
نكاح كان في الجاهلية ماخوذ من الشغر وهو رفع احد الرجلين لانه لا من النكاح

بخفى

بعض الحق ذلك ومن قولهم استغفر الله ولانه ينقض رفع المهر من قبل
انا خال من القاضي والسلطان لحق من المهر والاصل فيه ما رود من النهي
عنه في التزويج ولو خلى المهر عن احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير
لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان
يزوجه ولم يذكر مهرا الفصل الرابع في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع
بين الامامية في شرعيته مستمر الى الآن والاختلاف بين المسلمين فاطبة في اصل
شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين على انه
نكاح المتعة واجمع اهل البيت على ذلك وورد عن جماعة من الصحابة منهم
ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى ومع ذلك في نسخه جواز بعض الجمهور ولم يثبت
لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن علي ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في حجة
الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم عدوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم
في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ومن العلوم ضرورة انه
على ولاية علي عليه السلام جعلها انكر تحريمها بالغاية فالرواية عنه بطل
باطلة ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت مرتين لانها احلت في عمرة
او لا ناسخة لها بعد حرمتها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيرجع الجمع بين
نسخين واختلاف القائلين ومعارضة لغيرها وقد روى عن جماعة من الصحابة
منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع
وعمران بن حصين وانس بن مالك انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده

[illegible]

الى هنا قال جابر بن عبد الله [illegible] القوم [illegible] اشياء ثم
ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر [illegible]
شرعيتها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض الصحابة [illegible]
من عند نفسه [illegible] لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النص
اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع [illegible]
من النبي صلى الله عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة الثاني ثم [illegible]
من عنده لا بطريق الرواية [illegible] الرواية المشهورة عنه [illegible] متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما [illegible]
قد نهى عنها في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه [illegible]
وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة [illegible] قال سألته عن هذه الآية
فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال [illegible] ثم قال الحكم قال علي ابن ابي طالب
لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي [illegible]
الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها
فقال ابن عمر ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله اترك السنة ونتبع
قول ابي واما الاخبار بشرعيتها من طريق اهل البيت عليهم السلام فبالغة [illegible]
حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية
[illegible] لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعها [illegible]
كالدائم باحد الالفاظ الثلاثة ولا اشكال هنا في [illegible]
ويعتبر هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] بالكيل او الوزن او العد مع المشاهدة [illegible]
بطل العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام [illegible]
[illegible] ان المتعة لا [illegible]
تصح بالكناية ابتداء والتعريض [illegible]

[illegible]

بقول ولو بان من [illegible] المعروف [illegible]
قول بعض الاصحاب [illegible] طلوع الشمس او الزوال [illegible] المدة فقبل
[illegible] نصف المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدخول [illegible]
القبول [illegible] قبل الدخول او بعده [illegible]
[illegible] بعض المدة [illegible] جميع المدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible]
اصل العقد [illegible] المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
ومن ان المتعة شرطها الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] بالاجل [illegible]
[illegible] بلفظ التزويج او النكاح [illegible]

من حيضتين لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان [illegible] المتمتعة ما على الامة وقيل
[illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] فطلاقها تطليقتان
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ما بقي من الطهر [illegible]
[illegible] بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة
ايام ان كانت امة [illegible]
على ان عدة الامة [illegible] شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها [illegible]
بين الدوام والمتعة [illegible] علي بن ابي شعبة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة
وستون يوما [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها [illegible] قال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل
متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible]
بان هذه مطلقة [illegible] حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة
الامة في الدوام كالحرة [illegible]
[illegible] عدة الامة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
ان يكون [illegible]
ولو كانت حاملا فبأبعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر او شهرين وخمسة

ايام

ومن وضع الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سألته عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضولية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابع

ولو اخل بالاجل بطل او بان ذكر الاجل لكان جهلهما بها او عين احدهما او نسيا لكن
بطل وان كان عدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه بما ذكرنا فالقول بالبطلان هنا مع نقضه
النوع الذي هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او
كونها محرمة عليه جمعا وعينا او غير ذلك من المفسدات فهو المشار مع الجهل
حاله او حالها لانه وطء محترم فلا بد من عوض وقد بطل المسمى فيثبت لها مهر المثل
المصنفين وقيل تأخذ ما قبضته وهو شامل لما قبل استنادا الى رواية حملها على ما كان
المقبوض بقدر مهر المثل او اولى من اطلاقها لخلاف الاصل وقيل الاصح لا شئ لها
لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعادته وان تلف
في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز
العزل عنها وان لم يشترط لان الغرض منها من العقد وهو هنا موضع وفاق وهو مختص
بمنصوصه ولان الغرض الاصلي منها الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق
به الولد على تقدير ولادتها بعد وطئها بحيث يمكن تولده منه وان عزل لانها
فراش والولد للفراش وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف
ولد الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا
لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد بل يجوز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون
وقت اما طلبا للاستمتاع او توفرا للاشتغال على غيره من المطالب ومن شرط
اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين للاتفاق والطبيعي الغرض الطف
المرة والمرات بطل الحكم لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او
بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قلت وتبين بغير طلاق
قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى وقصة الايلاء وان عزموا الطلاق
وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف
في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم والمرتضى رحمه الله قول بوقوعه بها
لفظ النساء في قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم فانه جمع مضاف وهو يفيد

العموم

العموم لفظ النساء ورد بمنع عموم فان ما عرفوا الطلاق فانه من المراد بعض العام نعم
ولا لعان الا في القذف بان يدعي المشاهدة وانتفاء المهد نعم استثناء الاتهام
زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فانه جمع المضاف يعم
واجيب بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله روايته عن ابي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
وقائل بالفرق بين الحر والعبد فاللعان بعدمه ووقوعه مطلقا فيهما واما اللعان للتي
في نفي الولد فلانتفائه بدونه ولا توارث بينهما الا مع شرطية العقد فيثبت
حسب ما شرطاه لانتفائه بدون الشرط فالاصل والاول احكام شرعي يتوقف
ثبوته على توقيف الشارع ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق عليه السلام من حدود
المتعة ان لا ترثك ولا ترثها وانما يثبت مع الشرط المؤمنين عند شروطهم وفي
صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقيل لا يتوارثان
الشرط لانه شرط لما ... فانها لم يشترط وفي المسألة اقوال اخر
اختيار المطلق لا يقاوم هذا واحد التوارث مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها
ثبوته مع عدم شرط عدمه والاقوى مختار المصنف ان شرطاه لها فعلى ما شرطاه
او لاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه لان الى
ان اقتضت الارث واتفقت سواء ثبت من الجانبين والا انتفى منهما
بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية فان المستمتع بها زوجة ولم يتضمن خلاف
ما سبق ومذهب جماعة الى عدمه لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق
والمتبادر من المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق
وهنا متعذر والالزام بالفئة وحدها بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق قياس
ويضعف بمنع المساواة في سائرها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد
الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها
للوكالة وعدم التوامع النجعي انا انقضت مدتها او وهبها حيث ان ان

مهما علي واحد بصفقة لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك ولكن للعبد
طلاق امة سبق لو كان متزوجا بها بعقد [illegible] جواز الطلاق الاول [illegible] كان تزويجه
[illegible] واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها [illegible] سبق وان كان
بها مولاه امة كانت له [illegible] اذن المولى في طلاقها [illegible] الطلاق
بيد من اخذ بالساق [illegible] للمولى في العتاق [illegible] وقد [illegible] طلاق
العبد ان كانت له [illegible] ان كانت
امة فهو [illegible] طلاقه وقبل [illegible] استنادا الى اخبار مطلقة
حملها على كون الزوجة امة المولى [illegible] التخيير للسيد اجبار على الطلاق
كما له اجبار على النكاح ولرواية [illegible]
بين [illegible] متى شاء بلفظ الطلاق ويتعين من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما
[illegible] زوجهما بعقد النكاح اما [illegible] فلا طلاق الا ان [illegible]
من [illegible] ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب
لحوق احكامه [illegible] مع احتمال العدم بناء على [illegible]
وقع بعقد [illegible] الامة لغيره [illegible] من المالك لم يجز له التزويج بها
وقد تقدمت شرائط [illegible] في المتعة ومسألة [illegible]
كناية [illegible] من احكام العقد [illegible]
هل المشهور بين الاصحاب [illegible] اجماعا واخبار [illegible]
من صيغته [illegible] احللت [illegible] او جعلتك في حل من وطئها [illegible]
الصيغتان [illegible] بلفظ الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احكام النكاح توقيفية [illegible] العبارة [illegible] بلفظ

فصل

كان [illegible] ملكت [illegible] الامة [illegible] نكاح الا
[illegible]
[illegible] الزوم [illegible]
اللزوم [illegible] العقد النكاح اللازم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ما [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا [illegible] الطلاق [illegible]
مع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامة [illegible]

[illegible] او [illegible] عن ملكها [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] حدث [illegible]
مع الارش ولو نقصت القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ذلك الوجه [illegible]
[illegible] بالعفو [illegible]
والاسقاط [illegible]
[illegible]
عقد النكاح [illegible]
النصف [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible]
لا الجميع [illegible]
نعم لو [illegible] العفو [illegible] الطلاق [illegible]
لو دخل قبل رفع [illegible]
الدخول [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
من الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف [illegible] كانت
مالكة لجميع المهر [illegible] الطلاق [illegible]

فان [illegible] رجع عليها بنصف [illegible]
[illegible] رجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذا رجع عليها بنصف [illegible]
مع الطلاق [illegible] استحقاق النصف [illegible] الطلاق [illegible]
المنتقل [illegible] استحقاق النصف رجع عليها بنصفه [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible]
كما [illegible] العتق والنفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نفسه فيقول قبلت سواء الصداق او كان اجنبيا صحيحا ... فانه يجب المهر بمجرد العقد
فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا
وبكارة واضدادها وغير ذلك مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما
على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
الا حتى كانت الزوجة المفوضة واحدة [illegible] المتعة على الموسع قدره
والاعتبار في الغنى بالعادة [illegible] كان الشايع [illegible]
ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة [illegible] كانت ام [illegible]
والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] قيل الشريف المتوسطة [illegible] والغنا [illegible] ونايرة الفقير
[illegible] ذهب [illegible] بعض [illegible] الاقوال المناسبة لها
ذكره [illegible] والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه
ولا متعة لغير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وان [illegible] البراءة [illegible] المهر [illegible] من فرض لها
مهرا فاسدا [illegible] التفويض [illegible] المهر قبل الدخول [illegible]
بعد العقد [illegible] الدخول [illegible] مهر المثل [illegible]
ام [illegible] قبله [illegible] مهر المثل [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
ويجوز [illegible] الزوج [illegible]
مع [illegible] الزوج [illegible] الزوجة
[illegible] مهر السنة [illegible]

وحطه [illegible] ان [illegible] فان [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
ثم الحاكم [illegible] الزوج [illegible] الحاكم قبل الدخول [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] امراة على حكمها [illegible] لو ماتت
قبل الدخول [illegible] المتعة [illegible] مهر المثل [illegible]
ولم [illegible] المتعة [illegible]
لها مهر المثل [illegible]
فان [illegible] معرفة [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible]
الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
بالعقد [illegible]
الحاكم [illegible] الزوجة [illegible] قبل الدخول
[illegible] الدخول [illegible]
الدخول [illegible] مهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة بالعقد [illegible]
و[illegible] الدخول [illegible] الزوج [illegible]
واما [illegible] القبض [illegible] طلقها قبل الدخول
ام لا [illegible] النصف بالطلاق [illegible] العقد [illegible]
عبيد بن زرارة عن الصادق [illegible] وساق الى زوجته [illegible]
وطلقها قبل ان يدخل بها [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الزوج
[illegible]

بارجه ذلك [illegible] المؤمنين [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بالزوجة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible]

[illegible] يرجع الى نصف [illegible]
[illegible] فيرجع بنصفه [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والقرن بكسر الباء وفتحها عظم كالغدة وغضروف كالسن يكون في الفرج يمنع الوطء
فلكونها لحما وهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسيأتي حكمه والافضاء
وقد تقدم تفسيره والعفل بالقرن [illegible] من قبل النساء شبيه الادرة
للرجال والرتق بالقرن [illegible] يمكن الفرج [illegible] الذكر
منها اي في العفل والرتق وشبههما [illegible] عدم الفرج وسواء القرن
في العفل المقتضي لثبوت الخيار [illegible] المنع في الوطء [illegible] بعض كلام اهل اللغة
ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام آخرين ان الافضاء [illegible]
في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطء والحيد [illegible] وجدت هذه العيوب
بعد العقد وان كان قبل الوطء في المشهور [illegible] اللزوم واستصحابا لحكم
العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق
النص وقيل ثالث يكون قبل الدخول والاول اولى وان كان يمكن وطء الرتقاء
او القرناء والعفلاء لانتفاء الضرر مع امكانه او كان الوطء غير ممكن لكن كان
يمكن علاجه بشق الموضع او قطع المانع الا ان تمتنع المرأة من علاجه ولا
يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة لانها لو ارادته لم يكن له المنع
لانه تداو ولا تعلق له به وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل
خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه يعذر
بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد
على وجه يعذر [illegible] زوال المانع ثم تعتبر الفورية حينئذ
ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا
لابن الجنيد وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد
في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان ثبت في بعض موارده وقد يشترط الحاكم
في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعد بل تستقل به [illegible] وتقدم قول مثل العيب

مع علمه

مع عدم البينة [illegible] فيكون مرجعه في البلد فعليه البينة وعليه كلي اليمين
ولا يخفى ان ذكر فيها لا يكون الوقوف عليه كالجب والخصاء والا فيحتمل الرجوع الى معرفة
قيام البينة به اذا كان ظاهرا كالعيب المذكور من كونه الكشاف بين العدالة والمكان مفتقرا
العلم به على الحق كالجذام والبرص اشترط فيها مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بمنع
وان كان ذلك يخفى غالبا عن صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعيب في طريق شهود
اقرار او بينة على اقراره او اليمين المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر
عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرد [illegible] فاذا ادعت اليارد فانه يستحق
ذلك فهو حسن وان تشخص فليس به كان قد بعض فليس بعيب في
في العيوب المذكورة للنساء بالقرن او بنفسه اذا ربع يحتمل والمعهود فعيب
وان امكن فلا عيبين للاربع زوجات فاتفق بعضه وحيث ثبت الفسخ
الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنة
على اصح القولين وانما وجب العنة بالنصف المخالف من اقراره لعين
عار عنها فناسب ان لا يخلو من عوض ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب
جميع المهر وان لم يطأ وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى يستقل به ويرجع
الزوج به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها
الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور وفي الفرق بين [illegible]
وقد ليس عنه فيه ذلك نظر ولو تولت ذلك جملة ورجع عليها بالسوية [illegible]
ام انا ام بالتعريف والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة
مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة على انها حرة
ذكرية اتمة العقد فظهرت امة وصحت فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائت
الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته
والا بطل في الاول ووقع موقوفا على الاجازة في الثاني على اصح القولين ولو لم يشترط
الحرية في نفس العقد بل [illegible] ثم اخبرته بها قبله او اخبر محكي

على ما تقدم وكذا للحي من قيل من لم يلد للمختص والمرأة وحيث يحتمل بالتحرير قيل
والقضاء والحفر في غير [illegible] الاولى الاقرب هنا الايناس بالمناجعة [illegible]
وسقط القسم بالسفر الى ان يرجع الى الطاعة والسفر [illegible] مطلقا مع
لا حد بيهن اولاها القرب بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي الخلاف وان لم يقرع
الفارجة وقيام القضية والا قضى اما سفر فان كان لم لحاجة [illegible] بان يجب
القضاء ولو كان المرض في القضاء اولى لا العلامة في القواعد الطريق [illegible]
ما كان في شيء واجب بغير اذنه ولا ضرورة اليه حتى فيه مختص بوجوب [illegible]
واما النهار فلمعاشه ان كان المعاش [illegible] من لا يتم عمله الا بالليل
فتنعكس فيه في نفسه اوردت الليل وقيل بل الاقامة حيثما كل ليلة مع صاحبها
لو ابتاليهم الكون في الصادقين وهي مع تسليم [illegible] الاستحباب
والظاهر ان المراد بالصبح اول النهار حيث تشتري صيحة [illegible] اليوم [illegible]
في المقيم اما المسافر الذي معه زوجات فعماد القسمة حضرة وقت النزول ليلا كان
ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقود عليها دوام حيث يشترط فضل القسم
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل من ليلة فالاولى
ليلة من ثمان وللحرة ليلتان ولحصول يجب تفريق الليالي الحرة لتقع من كل اربع
واحدة اذا لم ترض بغيره واما نصيب الامة القسم اذا استحقت المتعة [illegible]
من الزوج ليلة ونهارا للحرة ولكن للكتابية الحرة حيث يجوز نكاحها دواما
المشهور [illegible] بنصف ما للحرة مسلمة والمسلمة الحرة والكتابية الا مع
القسم [illegible] الامة المسلمة فتصير القسمة من ست عشرة ليلة [illegible]
منها ليلة والحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية
ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي ربع
صور تبلغ مع الصور المتفقة اثنين وخمسين تعرف مع احكامها بالتامل

مستحق مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطء والقسمة
للصغيرة [illegible] التي لم تبلغ التسع ولا المجنونة المطبقة اذا خاف اذاها من مضاجعتها لان القسمة
مشروطة بالتمكين وهو منتف فيهما ولو لم يخف من المجنونة وجب لا غير المطبقة ويقسم
الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو
به بعضهن فقد جار وعليه القضاء فاذا افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه
عليه نظر لعدم جوره ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء [illegible]
واستئناف وتفوق المرأة الاخريات ويختص الثيب مع الاثم والثيب بثلاث
كذا والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب والتفريق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة
الا يجوز ان فيهما دوام الا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف
ما تختص به لو كانت حرة في القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب للخروج
بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كالمسجد او بات عند واحدة
ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها [illegible]
وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضا الزوج لان الحق مشترك بينهما
او تهبه على القول بعدم وجوب الابتداء فان رضي بالهبة وهبت لمعينة [illegible]
عند الليلتين في وقتهما متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما [illegible]
عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان [illegible]
قد يرجع بينهما او المكلف تفوت حق الرجوع وان وهبتها له فهي سوى يجعلها
يصل الى الحقه كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص من شاء بها [illegible]
والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لانه كالهبة للبعض لا يقبضه
حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوبة لا يعدم كذلك يجب قضاء عن الليلة [illegible]
الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لو رجعت في اثناء الليلة تحول الى الباطل الفسخ
لا يقيم ان [illegible] بعلمها اشرف عليه لاستحاله تطبق العاقل

في المعاقد [illegible] عدم الاشتباه [illegible] في العقد

وعبارة المتن [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

ويجب جميع المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] قبل العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منفعة البضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولها ان تدفع في المستقبل دون الماضي ويبقى حقها من حين ... [illegible]
ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لانه ... فهو لا يقابل
بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكر الشيخ و تبعه ... [illegible]
... [illegible] ... لان المعاوضة ... [illegible]
... [illegible] ... جواز الصلح ... حق الشفعة ... [illegible]
وحيث لا يجوز المعاوضة ... كانت قبضته وجب عليه القضاء
... [illegible] ... وبقاء المعير ... [illegible]
... [illegible] ... في البيع الفاسد ... [illegible]
... [illegible] ... ولو ... من تفويت حقها ... [illegible]
وكذا لا يدخل ... [illegible] ... وجب قضاؤه ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ارى

ابنه وفي رواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى والله
كان ابي يعق عني امي قال فامرها ابو عبد الله عليه السلام فعقيت عن نفسي وانا شيخ
وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب
من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط وروى
ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ويكره للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا
من في عيالهما وان لا تعطى القابلة منهم لقول الصادق عليه السلام لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله
فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ولا يكسر عظمها بل يفصل اعضاء ثم
تطبخ ويدعى اليها جماعة المؤمنين واقلهم عشرة قال الصادق عليه السلام يطعم منه عشرة
من المسلمين فان زادوا فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا اهل الولاية وان تطبخ
طبخا دون ان تفرق لحما او تشوى على النار [illegible] والمعتبر [illegible]
ان يطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس [illegible] الصادق عليه السلام
وربما كان اكمل [illegible] الطبخ [illegible]
بكون الطبخ بالماء والملح [illegible] قوله في الرضاع فيجب على الام ارضاع
اللبأ بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قاله الجوهري وفي نهاية ابن الاثير
هو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تقدير مدته [illegible]
بعض بثلاثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة [illegible]
ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل لها اجرة عليه
ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله [illegible] وان منافاة بين وجوب الفعل
واستحقاق عوضه [illegible]
استحقاقها الاجرة عليه [illegible] من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل
الواجب والفرق ان المنع من اخذ الاجرة هو نفس العمل لا عين المال [illegible]

واللبأ

واللبأ حق [illegible] الاول ثم [illegible] على هذا انها تستحق اجرة على ايصاله الى فيه لانه عمل
واجب [illegible] بانه يمكن ان لا يعيش بدونه [illegible] حيث عدم الوجوب والعلاقة قطع [illegible]
بكونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم بالغالب [illegible]
المحقق في الرضاع [illegible] كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible]
فاحد وعشرون شهرا او الحولين [illegible] او الزيادة على الحولين [illegible]
لكن لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة وان كان ارضاع الام [illegible]
[illegible] والاجرة [illegible]
كما سيأتي مع بيان [illegible] الاجرة لها [illegible] الاتفاق على
[illegible] الاب معسرا [illegible] او بعضها [illegible]
على ارضاعه بنفسها [illegible]
[illegible] او انتقص او [illegible] زيادة من غير [illegible]
للاب [illegible]
[illegible] سقوط حضانتها [illegible] وجه [illegible]
[illegible] داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة [illegible]
والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعموم [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
حقها من الحضانة [illegible] اجبار الام على الارضاع [illegible]
[illegible] التصرف فيها كيف شاء [illegible] مملوكة [illegible]
الارضاع [illegible] الا ما استحق الاستمتاع
[illegible] الحضانة [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] من حفظه وجعله في سريره [illegible] وتنظيفه [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] بالحضانة [illegible]

ما ارى

وان كان انثى [illegible] فاذا انقضت المدة [illegible] ابواه معا [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] والاسلام [illegible]
[illegible] فهي احق بالولد مدة [illegible] وان تزوجت [illegible]
عن الرضاع فالام احق بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج [illegible]
وقيل الى سبع [illegible] بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر
بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والا [illegible]
[illegible] الرواية الام [illegible] قبل الفصل
بالذكورة [illegible]
[illegible] فان مات احدهما [illegible] احق بالولد [illegible]
من جميع الاقارب الى ان يبلغ [illegible] الام احق من الوصي [illegible]
وكذا بالبنت بعد السبع [illegible] من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان [illegible]
لاب الاب [illegible] من الاقارب [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
والنص خال [illegible] من الاقارب [illegible] اولي الارحام
[illegible]
فالاقرب [illegible] اولوا الارحام [illegible] كانت
ام الاب [illegible] الجدة [illegible]
والخال [illegible] الاقرب [illegible]
وان تعدد [illegible] ذكر وانثى [illegible] تقديم الانثى
[illegible] الاب [illegible]
والاقوى [illegible]
[illegible] ثم [illegible]

الحمد

ان الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت للام [illegible] الاب [illegible]
اولى من الاخوات والعمة اولى [illegible] الاقرب [illegible]
المستند [illegible] الحضانة [illegible] اقتصر [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الام [illegible] سقط [illegible]
[illegible] فان طلقت [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] والحرية [illegible]
[illegible]
حضانتها بالتزويج [illegible] سقطت الحضانة [illegible]
والبالغ الرشيد [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لكفاية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النظر الثاني
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة [illegible] والملك [illegible] نفقة الزوجة
بالعقد الدائم دون المنقطع [illegible] والكلام [illegible] التمكين
الكامل [illegible] في كل زمان ومكان [illegible]
فلو [illegible] زمان دون زمان او مكان [illegible] فلا نفقة لها [illegible]
[illegible] مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا [illegible] الاستمتاع [illegible]
على اشهر القولين لفقد الشرط [illegible] الاستمتاع وقال ابن ادريس [illegible] النفقة
[illegible]

الكلام على هذا الشرح ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغير وجب للمنفق وجوه [illegible]

[illegible]

ما يسد خلته بيع العقار له ولا يتوقف جواز الضرب ولو تعذر اتمام ببعضه او غيبته نزل الجزء المبيع
ولا يستقر في الذمة ولا يثبت مالا يقترض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان ذا ارض قدر نفقة
اليوم لتوقف الواجب عليه ذلك الكل ويجب النفقة على الرقيق ذكرا كان او انثى والبهيمة
والمنفق حيث يفتقر اليها والمالك من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت مما ينتفع
بها او بثمرتها تكفيها وحدها دون القرعة ثم بالتعيير في اصطبل قدر كفايتها وموضع
ومكان بعضهم صح جواز التحصيل للماء ومثله ملقى ما البدل في الرقيق كحاجة
المملوك بكله اليه فانه كفاية الكل يجمع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر على ما يكفيه
له قدر كفايته وجوبا ولو جمع حتى يكون الحاجة مما يليق امثال السيد من اهل بلده
بحسب شرفه وضعته واعسار ويسار ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان
اكتفى به في بلاد الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد بها نفسه دون الغالبة نفقة
الرقيق عادة تقشفا او بخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول
ولا يعتبر في الكسوة بالغلب بل يجب الكفاية لان الغالب اقل منها كالاصح الغالب
لو كان فوقها وانما يجب الكفاية ويجب السيد على الانفاق او البيع مع امكانها
والا اجبر على المكن منها خلت وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر
والعتق وان لم يفعل باعه الحاكم او اجره او باع منه شيئا فشيئا او بيعت بين جملة
الا ان يمتنع ببيع ما يحتاج به الرجحان ولا فرق في الرقيق بين القن والمدبر
الذي مثلك عن جامع والدهنا اليها المالك المتبعض بالحرية نفقته بنسبة
ولا كتابه ولا استيلاد والمدبر والمالكة لاشتراك الجميع في الملك وان نقص
الاجزاء بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا
يجب على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان يحتجب بالرعي وترد الماء ونفقتها
به وتستغنى عن عادم ذلك ممكن فان امتنع اجبره على الانفاق عليها او
او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح ولا اجبر على البيع او الانفاق
حفظا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه وكان على ما يراه ويقتضيه الحال

وانما يقتصر مع امكان الانفاق وان تعذر المالك منها وانما تحب او لا وفي هي ابنها ما يكفيه
وجوبا وصاحب ما يفضل عنه حاجته لانه يملك بكفايته كمن يجب نفقته بحيث يكتفي
به ويعتق ما يملك من الاروح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وفاحشا في
وجوب على رفع الضرر وترتب الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر على تحريم
الفعل فقطع بعدمه لانه تنمية المال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بانه في
الكل لا يقتضي لا غاية ما يطلق الحيث التي يجب ذكرها وانما اتلافها لعدم
فلا يجب لكن يكره ذلك اذا رغد المطلب كتاب الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير
عوض بصيغة طالق وفيه فصول الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة
ولا بد في الصيغة من اللفظ الصريح من الصيغ الاتية او هي او فلانة او نحو ذلك مما
او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق ويحصر هذا فيه اللفظة فلا يكفي انت
طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصد مع جعل طالق وورد
على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما يستعمل في غير
مجاز وان كان في اسم الفاعل شهرة وعرفية كالصحة مستعمل ايضا مثل الطلاق ولا
من المطلقات ولا طلقتك ولا اطلقت فلا ترجيح في شيء لانه ليس بصريح فيه
ولا اخبار ونقله الى الانشاء يحتاج الى النص فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو
صيغ العقود فاطرد في الطلاق قياسا على العتق لم يقف على الخلاف ولم يدل عليه
فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع من انه في النكاح
استعمال الماضي صيغة الامر بغير منقولة الى الانشاء ونسبت المعنى المطلق
الى القول بتشريعه الى الفقه وكذا عند عقدنا بالسراح والفراق وان عبر عن الطلاق
بهما في القرآن الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما
عند الاطلاق لا يطلقان عليه فكانا كنايتين كالعطف فيهما والتعبير بهما
لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات
كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي فان فصل الطلاق وصار رجعيا

النكاح الحاصل بيقين شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء القناع
على راسها لكونه قرينة على وجوب سترها عنه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة
وفي الرواية القاء القناع فجمع المصنف بينهما وهو احوط والاقرب الاكتفاء بالاشارة
من جملة الاشارات ويكفي منها ما يدل على قصد الطلاق كما يقع منه بعض العقود
والايقاعات والدعاوى والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب بفتح الكاف مصدر كتب
كالكتابة من دون تلفظ حال كونه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين
لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت
طالق الخبر وحسنة زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال ليس ذلك
بطلاق وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه للغائب دون الحاضر لصحيحة ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده
وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا ثم على تقدير وقوعه الفرق
او مطلقا على وجه يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالة الكتابة لانها بمنزلة النطق
بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يعتبر رؤيتهما اشارة العاجز ولا يقع بالتخيير
بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين
لما مر وقول الصادق عليه السلام ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله
وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق وحملت على تخييرها بسبب يقتضي الطلاق كالتدليس والعيب جمعا
ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها
الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع
وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة كما لو قال انت
طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق
ومن الشرط تعليقه على مشية الله ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله
انت طالق ثلاثا لغى التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله

انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة ولو قال انت طالق وطالق وطالق
بطلقة في مجلس فكذا قال الاكثر واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام من طلق
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث التي اراد
في المطلق البالغ فلا يقع طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على الاقوى والعاقل
فلا يقع طلاق المجنون المطبق مطلقا والذي حال جنونه ويطلق الولي وطلاقه بالجنون
مع الغبطة والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة
لا عن الصبي لان امد الصبي قريب فيتنصب وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي
فاسد العقل طلق عنه الولي واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون
من غير فرق بين المطبق وغيره مع بعض الاخبار والاول اولى والتفصيل مرجوح ويقع
في التطليق ولا يخفى ان الاخبار محمولة على من ولاية والكفر يقتضي او اجماع
على جوازه فكانه من هذه الجهة منها والجنسية الذي فطلاقه دعوى الاجماع عليه
وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لا ينتظر حتى يزول
والاختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه
بتوعده بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل
ما توعد به والعلم او الظن انه يفعل به لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا
واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا ويستوي في الثلاثة الاولى جميع الناس اما الثلاثة
الاخرى فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل
بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو خير الى طلاق
ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر
من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لو الزمه بالطلاق فطلق ثلاثا او
اوقع الطلاق في صيغة فطلق غيرها او على المطلقة فطلق اخرى ولو اكرهه على طلاق
احدى الزوجتين فطلق معينة فالاقرب انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره
بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاع وطريق التورية ما يدعو

لا اخبار المتضمنة الدلالة على تقديم [illegible] بحقيقته ذلك الطلاق الآخر
لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب [illegible] جماعة من الاصحاب عبد الله
بن بكير [illegible] من اصحابنا الفطحية [illegible] الشيعة
في الجملة [illegible] من الشيخ وان لم يكن اماميا [illegible]
[illegible]
طلاق عدة [illegible] ثم طلق [illegible]
السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها الا انها مشروطة بانقضاء العدة ثم تزويجها
[illegible]
انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص [illegible]
قبل الرجعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الاشهر وحسنة صحيحين عن ابن مسلم عن الصادق ع قال الامة اذا توفى عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصها
بغيره بطريق الجمع مسلم ودخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح
ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة بعتق ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم
وهو الطهر او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط
عددا ام لا مع الدخول بها المحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
في الطهر وان قل ثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعد وان قل وغير
مستقيم الحيض ترجع الى التمييز ثم العادة نسائها ان كانت مبتدئة ثم تعتد بالشهور
الشهور ومن التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة
كالمرضعة ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها بعد ثلاثة اشهر
هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الاقوى والامة
بشهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما ان لم تكن ولو رأت الحيض
في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء
لانها مسترابة بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل مضي الحمل انقضت عدتها والا
صبرت تسعة اشهر من الطلاق او سنة على قول فان وضعت والا اعتدت
الاقراء الثلاثة فذلك هو المطابق في انقضاء العدة والا ينقض احدها من ابعد
بعدها او بعد التسعة او السنة ثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء قبلها فتكتفي بها
وقيل لا بد من وضع الثلاثة الاقراء بعد انقضاء الحمل كالثلاثة اشهر والاول اقوى
التسع والسنة ينقضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه ووجوب
تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فكذلك
في الحكاية ينقضي اختصاصه بالمسترابة واحتمال النص في بعض مختصا
بالتسعة او وجه العالي حتى يحصل حين العدة والدليل يقصد النزاع وهذه
اطول عدة تفرض والضابط ان العدة المذكورة ان مضى لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة

نفس

اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها
بها وان كان لها عادة مستقيمة فيما اذا طلقها ان كانت في الدم فكل او بعد اشهرين او
او ما ينقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة وهي وان في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها
بلحظة فكما ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان
اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على
ما سبق ولا فرق بين ان يتخلل بها دم اخر في الثلاثة او قبلها وعدمه وعدة الحامل وضع
الحمل اجمع كيف وقع اذا علم انه نشوء ادمي وان كان علقة ووضعت بعد الطلاق
بلحظة والمتوفى بالنطفة في عدة الوفاة وفيها بابعد الاجلين من وضعه ومضي اربعة اشهر
والعشر الايام في الحرة والشهرين والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة
المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب
والكحل الاسود والحنا وخضاب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه
وذلك ما يعد زينة عرفا ويختلف ذلك بحسب حال المراة من الشباب والبلاد والازمان
والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو
الى الكحل بالسواد لعلة جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا
وجب والا اقتصرت على ما تندفع به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ودخول الحمام
ولا تسريح الشعر والسواك ولا قلم الاظفار ولا التنظيف ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال
الفرش الفاخرة ولا فرق بين اولاده وصغيرها ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحائل
والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان الحاقها بالحرة اشبههما الحقوق لانه
قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد
والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وهذه الشيخ في احد قوليه وجماعة والصحيح انه
عليها الحداد فمن النبي ص لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويضعف سلامة السند ان تم
وذلك خاص يجب الجمع بينهما بتخصيص العام والحداد على الزوج مطلقا

في الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه يحرم والاولى حمله على المبالغة في الغرض والكل
والمفقود اذا جهل خبره وكان له من ينفق عليها او وجب عليها التربص الى ان يحضر
او يثبت موته او ما يقوم مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها او امتنع فان صبرت فلا
وان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلبه اربع سنين ثم بحث ورفع رسولا
الى الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل
الاربع ثم يطلقها الحاكم بنفسه او يامر الولي به والجور تقديم امر الولي به فان امتنع طلق
الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها الى بعد المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه
وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي خبر سماعة دلالة عليه
لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرت ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي
الاخبار مطلقة الا ان ظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم
تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان
او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على ان
في العدة لا يجب لحوق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه وجه ان ذلك
لازم حكم الطلاق الصحيح وان ضعف السند وجهه القول الى المشهور لضعف
ويظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج فالاول
عليه وان ذلك فرقة من الطلاق فان جاء المفقود بعدها فهو املك
بها او حكم بكونها حتى وفاة باينة للنص والا في العدة فلا سبيل له عليها
سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا فان مع تزويجها وضع وفاق واما ان
فيوافق الغايين مع الرواية السابقة دالة عليه ولان الشارع بالبينونة بعد
الطلاق تكتفي مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة يحتاج
الى دليل وهو منتف ووجه الحاق بطلان ظن وفاته فيبطل ما يترتب عليه
وفي عمقه انما يترتب طلاقها بعد البحث ان تم فلا وعلى الامام ان

عليها

عليها من بيت المال وهي المدة المذكورة اي عدة الغيبة ان صبرت ومدة العدة ان لم
يكن له مال ولا انفق الحاكم منه وهو حقها على بيت المال ولو اعتقت الامة
في اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة الاول فلانها
في حكم الزوجة فيلحقها واما الثاني فلرواية ابي بصير عن الصادق ع ولما روي انها
اعتقت عن الامة الحكم بها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية عنه فلا يقدح
عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل بخلافه
نعم وقف زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعين يوما الحديث والعمل
على المشهور وفي بعض الفتاوى لو جعلناها عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة
سابق ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ويبقى الكلام مع
الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة زوجها او من وفاة مولاها فيه زوجها بعد انه مات
ام ولد او من وفاة سيدها ان لم يكن حين وفاته مزوجا اما عدة الحرة لرواية اسحاق
بن عمار عن الكاظم ع في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
الاشهر عليها من وفاة سيدها الا ان يموت زوجها كما اماء المولات
من عدة ولد فانه تعتد من وفاة المولى ان الحر واحد ولهذا اتفق
لم اجعل يعلم الموقوف فانه من اصحاب الكتب والاجود الاول وان مات سيدها
وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء ولا لو مات سيدها قبل
انقضاء عدتها فالروايات بعيد وقبل دخوله بها فهي اعتدت او استبرأها فلزم
اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها واسقاطه حكم العدة والاستبراء
لعدم الدخول وسقوط حكم السابق بتسلط التزويج ولو اعتق السيد امته التي
سواء كانت ام ولد ام لا فعدتها اقرب الوطء ان كانت من ذوات الحيض والا ثلاثة
اشهر تحسبا من استبراء الامة لحصول الملك على الخلاف وروي عن الثالث بانها
[illegible]

وجد كانقضى وجوه الملكان ان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض او

واربعين يوما اذا كانت لا تحيض [illegible] بالاستبراء [illegible]

وطئها قبلا او [illegible] المدة المذكورة [illegible] من وجوه الاستمتاع وقد تقدم [illegible]

في ذلك مستوفى [illegible] يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة

في الاثبات الفصل الرابع [illegible] على الزوجة و العدة الرجعية [illegible]

[illegible] النكاح شرعا [illegible] وكيفية [illegible] عليها الخروج من منزل الطلاق [illegible]

المنزل الذي طلقت وهي فيه [illegible]

[illegible]

جعل الواقع خلعا لترتب عليه احكامه المخصوصة [illegible] فقابلة الفعل
بخلاف الجعالة فانه عرض وقوع الطلاق بانه بقول طلقتها على الف فلا مانع من صحته
حتى لا يشترط فيه اجابة الفورية والمقارنة لسبق الجعالة الخلع ولو قلنا بصحته من
[illegible]
في الطلاق [illegible] البدل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها [illegible]
عدم جواز الرجوع فيها مطلقا [illegible]
الزوجية فيما بذلته خاصة ومعنى التبرع ما لو قال طلقتها على الف من مالها وعلى
ضمانها او على عبدها فهذا كذلك فلا يقع الخلع [illegible]
[illegible]
للاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه [illegible]
قبل القبض وعليها ضمانه مثلا اى مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يبطل الخلع
لاصالة الصحة [illegible] كما في البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]
مع [illegible] اطلاق الاذن [illegible]
في البيع [illegible] معنى المعاوضة [illegible]
فيحمل الاطلاق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
العوضية [illegible] بخلاف [illegible] الخلع عن العوض [illegible]
[illegible]
البذل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الكتابة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع العضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثابت بن قيس [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما [illegible] البذل [illegible] الخلع
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويحتمل تقديم قوله لاصالة عدمها وهو الظاهر وتقديم قول المرأة لرجوع النزاع
الى ارادتها [illegible] ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت
بل في ذمة زيد [illegible] لثبوت [illegible] في ذمتها وكانت
البينونة عليها [illegible] الخلع ان يكون في ذمتها فان
[illegible] وعلى الاول لا عوض عليها ولا
على زيد الا باعترافه [illegible] بل خالعك فلان
والعوض عليه [illegible] الخلع من قبلها [illegible] خالعك على الف
ضمنها فلان [illegible] فعليها المال مع عدم البينة
والمباراة واصلها المفارقة [illegible]
وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها [illegible]
من الزوجين [illegible] فلو كانت الكراهية من احدهما [illegible]
المباراة وحيث كانت الكراهية منهما فلا يجوز الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر
بخلاف الخلع حيث كانت الكراهية منها [illegible]
[illegible] الكراهية منهما [illegible] يحصل به الفرق بينها وبين الخلع
انه لا بد فيها من اتباعها بالطلاق على المشهور [illegible]
ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق [illegible]
كان به قائل [illegible] بلزوم اتباعها بالطلاق [illegible]
من اصحابنا [illegible]
الى المشهور وكيف كان فالعمل به متعين [illegible]
طالق ومنها ان صيغتها [illegible] بل يقع بالكنايات الدالة عليها [illegible]
على كذا او ابنتك [illegible] بخلاف الخلع
على القول المختار فيه [illegible] الطلاق [illegible]
ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره

ولو نذرت [illegible] فاسد
[illegible] كتاب الظهار وهو فعال من الظهر [illegible]
لانه محل الركوب [illegible] والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة
عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهو محرم [illegible] لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا [illegible]
[illegible] وصيغته ان يقول انت علي كظهر امي [illegible]
او فلانة [illegible] كظهر امي او اختي او ابنتي [illegible]
[illegible] على الاشهر [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible]
تعلقه بالام [illegible] عن الباقر والصادق [illegible]
[illegible] بالام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامهات
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويكون التشبيه بالرضاع [illegible] من الامة [illegible]
على ثالث [illegible] التشبيه [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] بالمصاهرة [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] المؤبد [illegible]
او اختا او عمة [illegible]
ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الظهر [illegible]
ضعيفة [illegible]
[illegible] او الاجنبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
لقول الصادق [illegible] الطلاق [illegible]
قلت [illegible] قال
قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحال [illegible] المستقبل [illegible]
قال [illegible] انت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] ان فعلت كذا وكذا

فقط

فعلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انت علي كظهر امي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعدم [illegible] الطلاق [illegible]
الطالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما لكم عرفت ان الموطوءة بالملك ... عن احدهما ...
عن الفقهاء ... والامة فقال نعم ... الموطوءة بالملك والزوجة ...
او عدمه ... عليه الخلاف لان المفهوم من النساء الزوجة ...
[illegible]
... الزوجة وقد سلف ... في تحقيقه في الاصول والرواية ...
[illegible]
... اشتراط الدخول ... عن احدهما ...
[illegible]
... عموم الكتاب ... الفقهاء ...
[illegible]
... الحكم على اشتراط الدخول ...
... حكمهم ... الوطء منهما ...
[illegible]
... وطئها ...
[illegible]

... النساء ...
[illegible]
... تحريم وطئها حتى ...
... المسألة ...
[illegible]
... الوطء ...
[illegible]
... بالملك وبطلان حكم العقد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنظر وثالث اشهر من حين المرافعة حتى يطلق او يفيء او يرجع عن اليمين بعقد اللاحقة
على الكفارة كاملة او يطالبه ويعين على ذلك بعد انقضاء المدة لو امتنع فان [illegible]
[illegible] ما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما الاجبر على احدهما عينا
والحلف عنه كما بعض ما لو ورث كتاب الايلاء وقد صدر [illegible]
وشرعا هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا
من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فخرج بقيد الحلف
[illegible] عليه والحلف عنه [illegible] الايلاء والشرعي [illegible]
ثم [illegible] بقيد الزوجة يخرج اليمين على [illegible] فانه يلحق احكام
الحالف به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة
بالعقد على تقدير وطء الامة الموطوءة بالملك وبقيد الدائمة المتمتع بها فانه لا يقع
على وطئها الايلاء بل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] حكمه وكذا [illegible] مدة الزوجة عن اربعة اشهر
[illegible]
[illegible]
فاته لا ينعقد ايلاء [illegible]
شرائط اليمين [illegible] والفرق [illegible]
الماضية [illegible] الايلاء [illegible] مع [illegible]
المطلقة [illegible]
الطرفين [illegible] اليمين [illegible] بالزوجة [illegible]
على [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
مع [illegible] الايلاء [illegible]

الجهتين

وان بعض [illegible] الحلف اليمين الاتيان [illegible] الطالب كما سبق تحقيقه
في اليمين لا يقع من الاسماء والثالث [illegible]
من [illegible] بالله او [illegible]
باللغة بل [illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] اللفظ الصريح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صريحة [illegible]
على [illegible] عن الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لفظ [illegible]
[illegible]

الكفارة والاقرب انه لا يكفي لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم و[illegible]
ولقول الصادق عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته ثم مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان عزم الطلاق
بانت منه والاكثر عنه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور
لا من حين الايلاء [illegible] الحكم بها قبلها والاشهر هي حقها [illegible]
والاصالة عدم التسلط على الزوج بحبسه وغيره قبل تحقق الحق وقيل من حين
الايلاء على الاجل [illegible] عليه من غير تعرض للمرافعة والمال
ومن تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه [illegible] الصادق عليه السلام قال
ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق
فعلى هذا لو لم يرافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين [illegible] حكم الايلاء
بالطلاق البائن بخروجها عن حكم الزوجية والظاهر ان هذا الحكم ثابت [illegible]
عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا
بعد العدة بخلاف الرجعة في الرجعي ولكن الطلاق رجعيا خرج من حقها الى
لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم ح باحد
الامرين بناء على المدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية ثم توقف بعد انقضائها
وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن [illegible]
قبل الرجعة [illegible] الطلاق وجعلها [illegible] النكاح الاول والثاني في حكم الزوجية
ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الحكم جديد [illegible]
[illegible] في الفرق [illegible] وان راجع ضربت له مدة اخرى [illegible]
الايلاء [illegible] ثم [illegible] تزوجها بعد بطلان العقد الاول [illegible]
وتزوجها بعد العتق حكم جديد [illegible] بعد الطلاق البائن [illegible]
بين تزوجها بعد العتق وتزوجها [illegible]
[illegible] عتق [illegible] لبطلان العقد بالشراء [illegible]
[illegible] بالملك وهو حكم جديد [illegible] الاول الا [illegible]

فعم لو انعكس الفرض بان كان المولي عبدا فاشترته الزوجة توقف حل الايلاء على عتقه [illegible]
ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حله على العتق [illegible]
البائن وان لم يتزوجها [illegible] فيما لو وطئها بعد ذلك بشبهة او حراما [illegible]
اذا ابطلنا بمجرد الملك والطلاق ولا اشكال [illegible] سواء قصد التاكيد وهو
نفي الحكم السابقة او التاسيس وهو احداث حكم اخر او اطلق لانه مع نفي [illegible]
اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطي فيه لا زمان الصيغة بان يقول
والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت قال والله لا وطئتك سنة [illegible]
ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة و[illegible] طلبها المرافعة لكل منهما فلو ماطل [illegible]
انقضت مدة الاول ودخل الاخر على ما اختاره المصنف سابقا من [illegible]
في الشرط والصفة بطل [illegible] ولا يحقق نفوذ [illegible] ولا يقع [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] سواء فرق القضاء ام تابعه
[illegible] وسواء قصد التاسيس ام [illegible]
قال سالت عن رجل [illegible] قال علي عليه السلام [illegible]
كفارة [illegible] وقال ابن الجنيد لا [illegible]
التكفير [illegible]
لم يلزمه كفارة [illegible] وبطل حكم الايلاء [illegible]
مقتضى اليمين كما [illegible] وان وجبت الكفارة [illegible]
[illegible]
بالاعتراف [illegible] والقضاء والجهل [illegible]
[illegible] مقتضاها [illegible] من البعث والزجر في اليمين [illegible]
الحالف [illegible] مع [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] ببطلان الايلاء بالوطي [illegible]

الذكور هنا [illegible] والتوقف وجه ولو وقع [illegible]
البائن في حكم الايلاء [illegible] والحاكم المترافع اليه [illegible]
[illegible] المدخول [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
التي تضرب له زمان [illegible] ليتمكن من الوطي بالرجوع [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible]
لا بسبب الايلاء كما [illegible] الطلاق منها الرجعي وان كان [illegible] المراجعة
[illegible] بالفرق بينهما [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالرجعة [illegible] النكاح السابق
[illegible] المطلقة [illegible]
فهي بمنزلة الموت [illegible] واما [illegible]

كتاب اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن [illegible]
والابعاد من الخير [illegible] المباهلة بين الزوجين [illegible]
[illegible] بلفظ مخصوص عند الحاكم [illegible]
وكذا المدخول بها [illegible] نام المهر [illegible]
قبل [illegible]
[illegible] الاصح عدم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
والاول [illegible] اعتبار [illegible]
قيل والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة [illegible]
البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] منه الولد يوجد في [illegible]
بالوصف [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع المعاينة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعتراف به فلا [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يفتقر الى المراة لاحتمال تحقق احدهما اما الاول فلو قذفها بالزنى ونفى الولد ولم يقم بينة ولم يلاعن سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لا حق بالفراش دون امر كاشف ولو لم يقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد لهما فيه وجهان
من انه كالشهادة او اليمين وهما كالمبنيان على ما سبق عليهما من الرجوع ومن تعدد السبب
الموجب لتعدد المسبب الا ان الوجه الاول والاقوى كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل
ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان
ولو كان كافرا او فاسقا لعموم الاية ولان الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر
ولا المملوك بناء على انه شهادات لا يمين وقيل بعدم شهادة احدهم وهما المنافي
اهليا وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى واليمين يستوي فيه العدل
والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه
من الفاسق اجماعا وبعض لعان التعريض بلا اشكال المعتبرة ان اهل لعريضة اللعان
لا يفترضه اقامة الشهادة ولا الايمانية الاقرار ونحوها من الاحكام ولعموم الاية وفيها
والقول لا تعتبر فيه العدالة الخاصة دون الاقرار والشهادة فانها يعتبر بالفعل بها
وبطلانه بعدم ثبوت الا مع بنفيه وهي متحقق هنا واجيب بان الالفاظ المذكورة
انما تعتبر مع الامكان واشارته قائمة مقامها كما تقدمه الطلاق وغيره من الاحكام
المعتبرة بالشارة خاصة نعم استبعاد فهمه لموجبه اللعان بل ما نع لا لكلام مبني عليه
ويجب على الفارس نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق
فيلاعن وجوبا لانه لا ينبغي نفيه ويحرم عليه نفيه بدونه الى بدون شرائط الالحاق
شروط الالحاق وانتفى انتفاء عنه بولادة او تعذر وطؤ او خالف صفاته صفاته
لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والحاق على كل شيء غيره والحكم منوط بالفراش
ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو انتفى على انتفائه منه بلاعن بينهما
ان يقذف نفسه ولو قيل بجواز التصريح بعذر انتفاء الفارس مع التعريض بالقذف
ان لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس فلو

الصغير فلا لعان بالجملة الذي علي كتب المحاق والاقوى خلافه لا لسب
لنفي كذبه لو قذفها بمجنونة او انها مجنونة قذفه ولم
اسقاطه باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى ولدها ولو قذفها المقذوف اخرى لعلها
اللعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان من عدم النفي ويرجع الى الاصل مساواة القذف
في الحكم والوجه الاول لعموم النفي منها المساواة وقد تقدم البحث في ذلك والاقوى
فلا يثبت بالقذف بها لانه لا ينفى بنفيه من عين لعانه الا بينة الالطاف
بين القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النفي وهذا الحكم من المقذوف بعد الرد
لانه فيما سلف حكم بالقول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالقذف بها
علم ان الحصر في الاية محمولة ابن سنان عن الصادق ع وفي اشتراط الدخول بالزوجة في لعانها
فان كان فالخلاف عموم الاية فان ازواجهم فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها
وتخصيصها برواية محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته
قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها بغير سبب ولا وفي امرأة والمسألة
ضعيف او مترقف فيه فالتخصيص غير محقق ولكن يشكل بانه ثم كان لاعن غير المدخول
بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم يتم ذلك في القذف بالزنا فانه قبل
كان يجب الحد او ربما يحصل الحد الا فانه الخطاب عليه وهو مع حق غير الحصر
المحصور كما النزاع معترض لا بالفعل بين الفريقين بالتراضي لا يتحقق الا القذف الا مع
على انتفائه الى نفسه بعدم اجتماع شروط الحق بغير لعان وانه كلام هنا منهم
اللعان بين الحرة والمملوكة لنفي الولد ولنفي الحد فيقع عنها العموم وصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه لانه لا شهادة عليه وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين
الحر المملوكة وحملها على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها لو بين ما ذكرناه من
بالزوجة المملوكة مطلقا وفصل ابن ادريس فيها بين جنس فانه مع نفي الولد دون
القذف نظرا الى عدم الحد بسببها ولكن مع النفي ويخالف عدم ثبوت اللعان لعله

وما فيه عليه فحل المحقق بحفظها ان جامع بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى لا يلحق
ولد المملوكة بالمالك الا بالعقد بل على النسخ والتحليل والروايتين ولو اعتق بعضها ولم يفعل
انتفي بغير لعان اجماعا وان المشهور انه هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه والد
بدعوى العلم بوطيه وامكان لحوقه به او اقراره به فعلى ما اختاره المصنف والاكثر لا يلحق
الا باقراره او وطيه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفاء حمله
ويظهر من العلامة وغيره من عبارات المحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو
لم ينفه ولم يقربه لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطء والتحقيق
جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطيه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق
بين الفراشين من هذه ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي
وغيره من الامة والمتمتع بها لا يلحق به الولد الا مع العلم بالوطء مع عدم لحوقه الا بالاقرار على
الحق اللازم لانه يعد الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر استقر ولم يكن له
نفيه بعد ولهذا وفيه الفارس وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا المعنى
لما ذكره هنا حكمه فيما سبق من لحوقه به بشرط الفراش ثم في كيفية اللعان
واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو الامام او من نصبه الحاكم او اللعان تفضيل
ويعين الحكم فيه من الزوجين للعان المشهور لان الامام ومن نصبه موجود مع
لا يجوز القضاء في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم هنا كونه
حاكما نظرا الى انه غير منصوب بخصوص قضايا اضافه لان المسالة خلافية
بل الاجماع على اشتراطها عندنا والحاكم ثم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان
احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحق غيره ومن ثم لو تصادقا
على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط في انفسهما حكمه بعد الانعقاد
الاول هذا كله في حال حضور الامام ع لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم
لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب
من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعد

بحكم لا اختصاصه بذلك على القول بمعناه في التحكيم ولا اقوى عدم اشتراط حضوره وان حضر
يبقى بحكم الحاكم فلينظر الحاكم بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا فيتبعه لان اللعان يمين فلا يعتد
بها قبل استدعاء الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى الا
بامر فان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني كما عبر في التحرير وزاد انه
لو اقتصر على احدهما اجزاء ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه
لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فيجب ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين
في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته او بعد ذلك ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد
كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادات
المذكورة فلو ابدلها بغيرها كاقسم واحلف او شهدت او ابدل لفظ الجلالة بغيره
من اسمائه تعالى او ابدل اللعن والغضب بالصدق او الكذب بغيرها وحذف
لام التاكيد او عطف على غيره كقوله اني لصادق وغيره ذلك من التغييرات
لم يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراد الشهادة واللعن وان كانت المراة جالسة
ح وكذا تكون المراة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل
ح جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف
الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني فانه يتقدم الرجل لا فلو تقدمت
المراة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي وظاهر الاية ولان لعانها لاسقاط
الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يعين الزوجة عند لعانها عن غيرها بما يميز
المشاركة لها بان يذكر اسمها واسم ابيها ويرفع نسبها او صفتها بما يميزها

من نفيها او نفي الحمل ان كانت حاملا وان يكون الاتيان بجميع ما ذكر باللفظ العربي
الصحيح الا مع العجز فيجزي بغيره فان عرف لفظها بالعربية [illegible]
[illegible] من اللغات [illegible] ترجمه [illegible] بلغتها
الصيغة [illegible] من اللغة [illegible] الا باشارة [illegible] ولا
يكفي اقل من عدلين حيث [illegible] الى الترجمة [illegible] الى اثنين ويجب البداءة في اللعان بالرجل
بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب الترتيب المذكور
ويجب الموالاة بين كلماتها فلو تخلل [illegible]
ويسن ان يعظهما الحاكم [illegible] ويسن ان يامر [illegible] بوضع يده على فيه
عند الخامسة [illegible] من جميع اللعان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اللعنة [illegible] ويقول له اتق الله
الاخرة اشد من عذاب الدنيا [illegible]
[illegible] وان لعنة الله [illegible] كاذبا [illegible]
قبل كلمة الغضب [illegible] وان يغلظ بالقول [illegible] الشهادات اربع مرات
[illegible] التغليظ [illegible] الامور الثلاث
حيث [illegible] اما [illegible]
او الغضب [illegible] كاشهد بالله الطالب الغالب
المهلك [illegible] بالمكان
للعبد [illegible] اللفظ [illegible] المذكور بالمشهور والمكان ان
يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام
مقام ابراهيم [illegible] بمكة وفي الروضة وهو ما بين قبر النبي
والمنبر بالمدينة وعند الصخرة في بيت المقدس [illegible] وفي المساجد
[illegible] الانبياء
[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] اوكانا [illegible] او كتبة [illegible]
[illegible] سقط [illegible]
[illegible] بالزنا ولم [illegible] اللعان [illegible]
وان [illegible] سقطت عنها [illegible] الاحكام [illegible]
لعان [illegible] الفرقة [illegible] وفي كل لعان [illegible]
[illegible] ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد [illegible]
[illegible] لعانه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] بعد لعانه [illegible]
[illegible] بلعانه [illegible]
باللعان [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] بعد لعانه [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] بعد لعانها [illegible]
الفراش ولا يزول التحريم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible]

[illegible] ثم [illegible] العذاب [illegible]
اربع شهادات [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
ولو اقام بينة [illegible] باقامة البينة بالفعل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوجة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] بعد اللعان [illegible]
الزوجة [illegible]
وان لم [illegible] شهادات او ايمان [illegible]
[illegible] ان لعانه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
بلعانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الزوجين [illegible]
وان لعان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الاربعة الشهود بالزنا [illegible] شهادة الزوج [illegible]
الشرائط المعتبرة في الشهادة [illegible] بالقذف [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شرائط ثبوت الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] باربعة شهداء [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible] الزوج بالقذف [illegible] الشرائط
واما [illegible] الزوج [illegible]
كتاب العتق [illegible]
[illegible] الرق [illegible]
[illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق [illegible] اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضو عضوا منه من النار وان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منها عضوا من النار [illegible]
[illegible] من النار [illegible]

وتكمل احكامه ويحصل العتق باختيار سبب وبغيره فالاول بالصيغة الخبرية والتدبير والكتابة
والاستيلاد ومثل [illegible] احد العمودين او المحارم من النساء او الانثى لاحد العمودين واسلام
المملوك في دار الحرب [illegible] مع خروجه [illegible] وتنكيل المولى به والثاني بالعمى والجذام
والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا [illegible]
[illegible] العتق كالاعتاق بالصيغة ومثل القريب والتنكيل والجذام [illegible]
[illegible] يتوقف على [illegible] كالاستيلاد [illegible]
[illegible] والتدبير لتوقفه على موت المولى [illegible]
[illegible]
ويفتقر الاول الى الصيغة [illegible] وعبارة الشرح [illegible] انت حر [illegible]
او فلان حر [illegible]
نعم ومن [illegible] انت عتيق او معتق [illegible]
[illegible] فلا يقع به
والاقرب [illegible]
[illegible]

ان قيامه كذا من الشرط السابق فعبده حرّ وجب عتقه ان قال فعبده علي
ان اعتقه والمطابق للعبارة لا يطلان العتق المعلق لا الثاني فانه وجب عتقه
ومثله القول فيما اذا شرط ان يكون ماله صدقة او لم يقل انا بصدق به او بعضه
لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط الاول ويبيع المالك في قبضه باطلاق
فانه لا يزول ملكه به والمطلب انا يتصدق او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه
وان حنث ويتفرع عليه ان اتلف قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني
ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة
او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان منافعه
المقيدة وقت ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وبقي الشرط
من المنافع واعتق بالشرط على ملكه فيبقى يستحقها المالك ويقال بالشرط وهل
يشترط قبول العبد الاولى العدم ولهذا طلق الصالح لما ذكرنا ووجه اشتراط
قبوله ان الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله
ولا يجب على المولى نفقته في المدة المشروطة قبل نعم لانقطاعها عن الملك بل
بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى بخدمته وللمناسبة الاصل
نفقتها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة منحصرة شرعا
وليس هذا منها والاصل وكذا يعتق اشتراط الخدمة بعتق اشتراط شيء معين من
المال للعموم لكن الاولى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة
العبد ولهذا لم يحوّز عن الصادق م وقيل لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه
وقال الشيخ في الكتب كلما يقع الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى
من منافعه بعضها ومنفعته وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف اعتاقه على
استيفائها فان مات ولم يستوفها او الاستوفى اجرة مثلها في ذمته لانها
مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى قيمتها والفرق بين الخدمة وبين
ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاكثر

بطلان العتق لتضمن الشرط عوده من ثبتت حريته رقا وهو غير جائز ولرواية مثله
في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف
بخلاف المعتق منجزا وقيل يصح كالمكاتب فانه يرق ايضا ويرد به الى الرقية
بل في وقت قبل منع الشرط وربما يبطل الحكم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق
انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده
في الرق له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومنها ما في طلاسوة فالقول بالبطلان
وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب
ويضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وشرط الصحة كغيره من الشروط
ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان او انثى اذا اتى عليه في ملك المولى
لا عتقه سبع سنين لحكمة الصادق من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وهو محمول
على تاكيد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق وان لم يشترط الصيغ
حصرها الاول ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا
من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذا كان علي
يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف الموجب
للنهي عنه في الاخبار والحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما اعتق علي
يعتقدون اليوم يكون علينا عدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا باس بعتق
المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احدا بعينه ويرجى ان يمن
فان علت له الرغبة نعتق من المستضعفين قال مع ومن خواص العتق السراية
وهي اعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصا
بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق
كله فان لم يعلم بالسراية الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه
ولم يخرج المملوك من الثلث اي ثلث ماله فلا يعتق اجمع بل ما يسعه الثلث

[illegible]

الا مع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجاز والا فبحسب ما اجاز هو المشهور
بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد
جمال الدين بن طاوس الى عدم النفوذ بعتق البعض استضعافا للدليل
المخرج عن حكم الاصل ولما فيه من الضرر مع انه ورد في حسنة محمد بن حمران
عن احدهما قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه غيره من الاخبار
وهذا انما يتم فيما لو لم يسر العتق الى الباقي مع اعساره ولو كان قد
نبه الحق للملوك الذي اعتق بعضه بتشقيص عتقه فيه وعتق اجمع مع
يسار الاي يسار المعتق بان ملك حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره
وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يوم وليلة له
ولعياله قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق
دينه ماله الذي يصرف فيه فهل يكون موسرا او معسرا قولان اجودهما الثاني
لما تقدم من عدم تعلق حق الشريك بعين الثلث ماله او بادائه
اليه او العتق معلق بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق
الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثالث
دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والثالث
كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويرث
ويورث دون الثاني وبعضه الاداء بالنسبة الى حريته على الثالث وفيما لو وجب
عليه حد قبله فكالحر على الاول والمبعض على الثاني وفي الحكم على الثالث
نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني
وعلى الثالث في وجه الثالث نظر والحاصل انه مع اعساره يسعى العبد
في باقي قيمته بحيث سعيه لان نصيب الحرية حاصلة مع اعساره عند
اجمع فاذا دفعت كالكتابة المطلقة ولو ايسر بالبعض سرى عليه

بعتق

بعتق على المولى ويسعى العبد الباقي وفرق بين عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك
وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلاف الشيخ حيث شرط في السراية مع الفيسار
قصد القربة وابطال العتق بالاضرار بعده وحكم بسعي العبد مع قصد القربة فيما
يمنع المنافاة بينها وبين ما دل على الشهود بطريق الجمع وكذلك العبد في الباقي او
ولم يكن احيانا اوسط بطريق المهاياة بالعرف كسب بحق الحرية
يقتسمان الرقية بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في يومه له في يومه
وتتناول المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط وربما
قيل لا يتناول النادر لانها معاوضة فلا يتناولان مجهولة والمنع خلافه ولو
مات والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو هلك بطرف ماله او ارث فالولي
لم يتبادله المطيعه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة لم يجبر
المتنع وكذا اعتق المولى نصف احد عبد له بامره به ويصير المعتق نصفه
من الماخ ونصفه احرارا ولو اختار في القيمة حال الشريك لم يشرع من يد
فلا يشرع الابانعه لاصل التحريم استيفاء مالك الابعض فيه كما في الشقص
لو اختلف الشقيق فيها العتق وقد يصل العتق لانفسهما مدة باحد العين
عليه صفة بلا اداء او الاعتاق فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعلى العبد
في بعض لكن بعتق وفيه عرض على المشتري مع الامكان ولا قيمة فيه يقوم قول
للاصل وكانه متلف فلا يقصر عن الغاصب المتلف وقد يصل العتق
الى حال المالك بحيث لا يتصل بالقرابة القادرة حقيقته جار على المالك
فقال عتقه وورد في السكوني عن ابي عبد الله عن قال قال رسول الله صلى الله على
المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جزم فلا رق عليه في معناها اخبار كثيرة
والحكم وكانه اجماع ومن ثم لم يحك ابن ادريس فيه خلافا مع ضعف ما الحق
به ابن حمزة الجذام البرص والعقار وكلام الاصحاب لم نقف على مستند
وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعر بتمريضه لانه لم يكن اثابت الى الحج

لا يعرف

وكون المشتق واسلام المملوك وما يجرى سابقا على دار الحرب خارجا منها قبل مولاه
القولين المشهور ولان اسلام المملوك ولم يعلم سابقا على الكافر لم يعلمه اختيارا على بيعه وانما يملك
نفسه بالقهر ليسبق لكافر يعتقه ثم لا بالخروج سابقا على الاسلام بعد ان لم يعتق وان خرج
سابقا وكم اسلم بعد لم يعتق وان خرج سابقا اذ من ملك نفسه امكن بعد
ان لم يسترق من كان اذا قهر فيشتمل المولى ثم دفع قيمته المالك الوارث الى حين
ليعتق ويرث ويظهر من العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة بحيث يحصل بسبب العتق
ولكن الظاهر منها الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عتق وسابق في الميراث
انه يشترى ويعتق ويمكن ان يكون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان
توقف على اشراف كبيت اللفظ بعد المذكورة لا ان الاسباب تنكيل المولى بعبد
في المشهور ومستند وابان احدهما من سابقة وفي بعض سنن الاخرى حسنة
ثم انكر ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالعبد كلا الفعل يستحيل
ان جعله نكالا او عبرة لغيره مثل ان يقطع انفه ولسانه او اذنيه او شفتيه
وليس في كلام الاصحاب هنا شيء يعرف بالقيد والتعريف اللغوي يرجع فيه الى
العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه حكمه والحجة في ذلك كما عرفت
الرواية المالك فلو مثل به العبد كانا اولى وتخصيص العتق بالذكر فيما اذا كان
المذكور احد العبدين او احد المملوكين نسبا او رضاعا والمراة احد العمودين
وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لمولى اعتقت
بعض عبيدك اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بعض
فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقه قبل هذه الصيغة ان لم يعرف العتق وانما
حكم بعتق من اعتقه باعتقه السابقة لان نعم مقتضى اللفظ انما في الحكم
فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد
للعموم عند المحققين بمثابة الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليهم
صيغته وهو على ما ظهر اقرار والمسلم فان الاقرار وان كان اخبارا ثم انه يعمل

لا يعرف

لا يعرف الا مع مطابقته لما هو واقع في الخارج سابقا على الاقرار بشرط العلم بوقوعه في
الخارج بل يكون اعتاقه وفي هذا احاسن فيلزم الحكم على ظاهره بعتق الجميع لكل من اجمع
بمسلماتك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من عبيده قبل ذلك
اللفظ ومنشأ الحكم رواية ضعيفة مقطوعة فيها ما ذكر ويقويه الاشتراك
من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقرار بنافيه عن حيث الجمع والعموم بالمرة
المضاف جمع لانه لا يطلق حقيقة على اقل من الثلاثة فكيف يحمل على الواحد
مدلول اللفظ الذي يكون الاعتق فيه بعتق لا يعم ما اشتمل عليه حسبما يعرف العتق ويدل
به لا يقتضي العموم لكن لا يرجح جميع الكلام سهوا لان العبد لا يعرف بينه وبين جميع
وما الحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهر الكلام نظرا الى
مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في تعيين من اعتقه
كالمستثنى واعتقه بعضهم دون لاباه بانه اذا اعتق ثلاثة من مماليكه يصدق عليه انه اعتق
مماليك حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهو يقتضي اعادة السؤال
ويقوى فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقهم دون غيرهم لاصالة البراءة
ولا اقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال وما قرباه يعلم فساد الاعتذار
للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله ثلاثة من مماليكي انه
حج يفيد عموم المذكور ودعوى بخلاف المطلق فانه يفيد في جميع من يملكه
بطريق الحقيقة والاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص بما لا
دليل عليه ظاهرا ولو كان الاقرار في مقام الاضطرار كالوعيد بعاشر فالحكم بعتقهم
ليسلم من لفظه الفعل بانه لا يعتق الا من اعتقه عملا بقرينة الحال والاقرار
وورد في الرواية ولو نذر عتق اول مملوك فولدت توامين اعتقا معا في
واحد فيما نذر على وجه فيحمل عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما يعمل
العموم فيشملهما ولو ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والمشهور انه يقين
بالدفعة تبعا للرواية وذهب جماعة منهم الشيخ في هذا وحملت على ارادة اقل

حمل فلان ولده حيا او الاعتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونحن نعتبر الولد
على حيثية [illegible] قبل بيع [illegible] ولو لم يخرج او سبقها العتق [illegible]
من جهات ولذا لو نذر عتق اول ما يملك فملك جماعة دفعة [illegible] بانه
او تملك في عقد واحد او ورث من واحد [illegible] الجميع لان كل من العبيد
اول مملوك او ما ملك فلان جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان كلا منهم
في الاثبات فلا يعلم [illegible] واحد فلا [illegible] الاصالة [illegible]
ولم [illegible] ولا ترجيح بين متساويين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العبارتين والاخرى
بالاخرى [illegible] غاية ما [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فلحق الاول بالثاني والثاني بالاول
ولا شبهة [illegible] عتق [illegible] الشك مع [illegible]
[illegible] القرينة الا ان [illegible] وجوده [illegible] من الافراد [illegible]
ظهور الفرد المنفي وان احتمل خلافه وهو مرجح مع انه [illegible]
ارادتها او لا [illegible] العموم [illegible] للقليل والكثير [illegible]
[illegible] المعتق بالقرعة [illegible]
[illegible] اول ما [illegible] ملكه [illegible]
الذي [illegible] والاخرى [illegible] الا انه [illegible]
النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم [illegible]
واقع [illegible] القرعة [illegible] النص الا ان [illegible]
بما ذكر [illegible] العموم [illegible]
لم [illegible] وان كانت [illegible]
في [illegible] الرواية [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] طريق

للجمع بين الاخبار والمعتبر [illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible] الرواية
[illegible] بطلان النذر [illegible] العتق ولم يوجد [illegible]
عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد [illegible] قبله [illegible]
والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطء
[illegible] الحكم [illegible] سالم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه [illegible]
التعليق على [illegible] العتق [illegible]
ولو لم يكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
ويتفرع على ذلك [illegible] المعلق على شرط لم يوجد [illegible]
[illegible] قبله
قبل الفعل ثم [illegible] المعلق
على الشرط قبل حصوله [illegible]
النذر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القديم [illegible] القديم [illegible]
[illegible]
القديم [illegible] القديم [illegible]
ومنع [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] ملك الجميع

ونعم [illegible] الجميع او البطلان [illegible]
[illegible] اللغة والعرف [illegible]
[illegible] عتق المملوك [illegible] الذكر والانثى [illegible]
والعلامة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاجماع العبد [illegible] الاجماع
في ذلك [illegible] اعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها [illegible] الرواية او تزوجها بعد العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
من اصله [illegible]
[illegible] الاصول الشرعية فان العتق
والنكاح [illegible] البطلان [illegible]
ورواية هشام بن سالم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الاول الذي [illegible] قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما
عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
باطلين [illegible]
[illegible]

وجواز [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الفرق بين [illegible]
عتقها مهرها [illegible] تزوجها بمهر [illegible]
والفرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
كون الحكم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المشتري [illegible] عتقه ونكاحه [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
ظهر بطلانه [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عتقه جائز [illegible] العتق [illegible]
القرية [illegible] الشيخ [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
العامل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن [illegible] رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال [illegible]
[illegible] وجماعة وضعف
[illegible] مع [illegible] القاعدة [illegible] كتاب التدبير والمكاتبة
والاستيلاد [illegible] التدبير تعليق عتق عبده او امته [illegible]
[illegible] الحر [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] العبد او الامة [illegible]

لازمة بل في المنصوص كما سيأتي وحينئذ فلا الحاق وفي الخبر عن علي بن يقطين
ان العتق لا يقبل التأخير كقبول التدبير ولا تنافي بين الانشاء وجواز تعليقه
بوفاة غير المالك حتى لو ملابسة كزوجته وخدمه وللاصل ولصحيحة يعقوب
بن شعيب انه سأل الصادق ع عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل
بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل على الزوجة
لتكون المسألة التابعة كما بقى بها المعنى في البعض من النبي ودبا قبل بالقول
مطلقا من غير اعتبار الملابسة لعموم الدليل الاول وفي مقابله المشهور
قول ابي ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى ان
شرعا كذلك والمبطل ان كلا ابان والرواية تضمنت خلافه والنص الصحيح
يدفع الاقتصار والتأخير حصار قمر والملازمة بين اباقه من المالك
المخدوم منوعة للفرق بمقابلة نعمة السيد بالكفران مقبول بتقسيمه
كقاتل المورث في الارث بخلاف الاجنبي واعلم ان القول المشهور هو تعلق
من موت المالك الى المخدوم كالمنصوص واما الحاق الزوج فليس
بمنصوص كما اعترف به المصنف الشيخ فالمحق الحكمة هنا ان عادت الى
الاخيرة لزم القبح بالاولى دونه وهو خلاف للقيم بل ينبغي العكس لان عاد
اليهما لزم السهر في الزوج الآن يجعل لاجع الزوجية الحقيقة والوقوف
على موضع النص والوفاق حسن والمدة المعلق عليها قد تكون مطلقة وغير
مقيدة بوقت ولا مكان ولا صفة وقد تكون معينة باحدها كهذه السنة
وفي هذا البلد او المرض التعليق عليها جايز فلا يقع في المعتبر من تعين
كما تقدم في الوصية من جواز ما بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في الكل
انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في المطلق او بعد وفاة فلان

الزوج والخدمة او بعد وفاتي في هذه السنة او في هذا المرض او في هذا البلد او نحو ذلك في المقيد
ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعتق بقوله انت مدبر مقتصرا عليه وقيل
الثاني في المسألة لان التدبير حقيقة معلق على الوفاة كما يستفيد من تعريفه فيقتضي
ضميمته تفيد وجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص
فيكون بمنزلة الصيغة الصريحة منه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه
عدم الوقوع ولا يقع بالفاظ مجردا بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا يعتبر بصيغة
الغافل والساهي والنائم والمكره ولا يشترط في صحته نية القربة الى الله تعالى وان توقف
عليه حصول الثواب في الاقوى للاصل ولانه وصية بالعتق بصيغة وقيل يشترط بنا
على انه عتق ولا ان يتقدم الصيغة بعد الوفاة وشرط القربة ويتفرع عليها صحته من
الكافر مطلقا او مع انكار الله تعالى كما سلف وشرطها او شرط صيغة التدبير
فلو علقها بشرط او صفة كان فعلت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي
بطل وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا
بطل وقيل يقع فيها ويكون في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون المطبق مطلقا والادوار في غير وقت الافاقة ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
مطلقا على الاقوى وقيل لا لانتفاء معنى الحجر بعد الموت وبضعف بان الحجر
عليه حيا يمنع العبارة الواقعة حالتها فلا تؤثر بعد الموت اما المحجور عليه
للفلس فلا يمنع منه لانه ليس على الغرماء فانه انما يخرج بعد الموت من ثلثه
بعد وفاء الدين وصله مطلق وصيته المتبرع بها ويتعين التنبيه على ذلك
من اشتراط جواز التصرف للاداء بتبعه ان المفلس جائز التصرف بالنسبة الى
التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن الامر من تكلف ولا يشترط في المدبر الاسلام
كالا يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا او جاحدا
للربوبية كما تقدم من عدم اشتراط القربة والاصل ولو دبر الكافر حربيا امثاله

واستوفي احدهما بعد التدبير او كلاهما بطل التدبير اما مع استرقاق المالك فظاهر
لملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق المباشر فظاهر وجه عن الملك
وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز بين ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع
قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية ولقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وطاعة المولى علو عنه والتدبير لا يخرجه عن الاستيلاء عليه ولا يستخدامه وقيل
يبقى المولى في التخيير في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى
وبين استعادته في قيمته وهو ضعيف الدليل عليه ثم لو مات المولى قبل البيع عتق
من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث في الباقي رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه
من مسلم وحمل المدبر من مملوك يأتا او بشبهة او عقد على وجه يلحق النسب
قولد فله مدبرا كامه وتشكل في الزنا مع علمها العدم لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة
اطلقوا الحكم والمصنف في الدروس قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن
مدبرا واستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة في الحاق اولادها بها في التدبير
بكونهم ارقاء فالقول بالاطلاق اوجه ثم اشترط الحاقهم بها في التدبير
لتحقيق النسب فاعلم ان الولد يتبع الحر من الاب والام وبعضها افساد بها فيها الى
والجمع وقد يكون في الثاني تبعا لهما كما في مسألة المجوز ووطء المدبر وغيرهما
وحينئذ فلو حملت من سيدها صارت ام ولد وبطل التدبير فتعتق بتعجيل
من الثلث فبسبب التدبير فان نقصت قيمتها عن الثلث فمن نصيب الولد
الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها والعقل لم يكن رجوعه في تدبير اولادها
في تدبير ولدها لعموم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالة عليه
الدلالات ولو صرح بالرجوع في تدبير الحمل فالولد عقيبه انه احدهما التي
كا يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيجوز الرجوع فيه والفرع
لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره الشيخ وجماعة منهم ابن البراج
وجماعة منهم المصنف في الدروس وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق

المبيع ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم بتدبيره ظاهرا باشرع دون الحق وبهذا يحصل
الفرق بين الاصل والفرع ومحل الخلاف في التدبير الام من جهة التقييم عن الحسن
على الوشا عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان
علم بالجارية حبلى فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة على
دخوله بالعلم والاطلاق فكان على المص ان يقيد حيث نسب الى الرواية نعم يعضي
الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجددا التدبير موقفه وعضده الرواية افتى
الشيخ في النهاية وجماعة كالعلامة في تبعيته للام ولا التفات المسائل والاظهر
دخوله فيها مطلقا وحملت هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام واطلق
العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه وقد رده الشيخ ايضا في المبسوط عن الحمل مع عدم
دخوله مطلقا فللحمل طريق الجمع ويعتبر المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية بمال
الجملة كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو جامع الميت دين
قدم الدين من الاصل سواء كان سابقا على التدبير ام متأخرا وصار الوصية بواجب
على فان فضل من التركة شيء لم يكن هناك وصية تقدم عليه عتق من المدبر بثلث
ما بقي ثم يزد عن قيمته كغير من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواه عتق
وان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر عتق التدبير بالعكس الاول
فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم دفعة
واحدا سنحرج الثلث بالقرعة وبالجملة فحكم الوصية هنا كما ان التدبير
معلق به على بعد وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال
الصحة او مطلقا على وفاته من قال في حين المولى فهو من الاصل ولو مات
بعد الموت فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان النذر مثلا للشيء عتق عبده
بعد وفاته ومثله ما لو قال لله علي ان ادبر عبدي فقبل الحاق به فحينئذ
من الاصل نظرا الى الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله
وفي متن من وصار التدبير لكنه لا دخل في التدبير بعد مثابه الوصية لانه يحرف

بشيء ام اوصى به انالي فتدبر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكذا في العتق ونقل المصنف حفظ كلام الاصحاب منافيه للقسمين في الخروج عن الاصل لان العتق التام الحرية يتعلق في الاعز به النقص ونقل عن ابن مادة المفرق يا حكيا، وهو بعيد ولا يخرج بالتدبير عن الملك فيصح له استخدامه ووطئه ان كانت جارية نعم لا يصح نقله عن ملكه فلو فعل ذلك لم يصح الكل مع العلم ولو نقل عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة والكل لعدم الحنث في الطلاق وجهان والظاهر بالناسي بعينه ولو وقع التدبير في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويقع الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يصح الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغة لله علي عتقه بعد وفاتي وعلى الوجهين لو كان متعلق النذر جعل التدبير خرج به عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققنا من انه تبرع واجب وقد اطلق في غيره والرجوع يقع في الاصل بحجة في الاقرار ويبطله بنقضه وكذا وفعلا كما يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يتضمن ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين عتق الموصى له الوصية وفيما لا قرينة حال من قبل الخطاب الكل في بعض المدبر بصورة مطلقا وان كان ليس برجوع لا يبطل المولى لعدم المنافاة واختلاف الزمانين فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وان كان يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات وبحيث كونه رجوعا لا يستلزم رفعه مطلقا ويمكن ارتفاعه في بعض الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقوي اختيار ان انكار الطلاق رجعة والعلامة حكم بان انكار ساير العقود الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير باباق المدبر سواء كان الذكر والانثى لا باباق من غير مخصوص المعلق عتقه على وفاته فقد تقدم ما ثبت عليه فلو ابق لم يبطل الاباق او ولد من ابنه المدبر

او غيره حيث يلحق به الولد او حدث حالة يقوم مقامه كما لو ادى ما عليه واولاده قبل التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة فقد بطل لانه خرج عن انتقال ماله عنه في حياته ومن ثم يلحق ميراثه الموت فيعتق بها والاقوى الاول والايلام من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق العبارات يقتضي الاول وقد استشكل الحكم في التدبير بما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعض منه من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اهم اقوى في الخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد يعترض بعض ذلك تم من طاعته لمخالفة المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد فيقوى الارتداد منه وكسب المدبر في الحيوة الى حين الموت للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاد بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما اعتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان التدبير معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه وكسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو الحق بعد الموت تاخر الكسب والكسب للوارث فيعلق المدبر للمالك بعد موت التقديم الفصل الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت الحروف وهي مبنية على الغالب والا فهي نصا بالحال حتى ولو ولا فهو ليس بعقد عتق وان اشترط الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والكتب للمس بطاقة الاية مع الخير وان كانت الاستحباب ونسبه الخير بها الطلاق في الاية في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله وممن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والثاني في مثل قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وفي الصحة بالعمل عليها بناء على ان حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة ليعين المطلق هنا فقد قال الله تعالى في قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا

وما رواه الحلبي بسند صحيح عن الصادق يرفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لاعتبار البين نعم روى في التهذيب عن الحلبي حديثا عنه في الاية قال ان علمتم لهم مالا فلا يعين ذلك المدرج والمثبت مقدم ومناكرة الاستصحاب مع الاطلاقين مع جمعه للوصفين اقامة عدمهما او احدهما اقلة في كلام الاصحاب في الثاني انها تاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فيعطل الاستحباب مع عدم سؤال الشرطين بالتدبير وصحته يلحق بالاولى نقلا ولو عدم الامران انتفى الكل عدم الحل ومع عدمهما معا فهي مباحة بلا استحباب وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر فقيل فيه بوجوبها بين المالك ومملوكه وان كان العوض والمعوض ملكا للسيد وان المكاتبة محتجا برجحته بين الاستقلال ويصح وانه يملك في بين العبد ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد الجناية عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم ضبطه للخيار الشرط وليست بيعا للعبد من نفسه وان اشبهه في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط عند من ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باع نفسه بثمن مؤجل لم يصح وان صحته ولو شرط عوض معلوم على الملوك فاجل مضبوط ولو وقع حالا لبعض العامة ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه والا من المجنون المطبق والا من الادواري حين في وقت الافاقة وهذا ان معتبران بين المولى والمكاتب وقد يتفق عدم اشتراطها في المكاتب لان المولى عليه يمكن صوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعد المصنف الدروس وغيره من وجه البعد وجواز تصرف الولي فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ولا من المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها مال الولي فليست معاوضة حقيقية بل فيها شوب تبرع

يجمع المعاملة المولى على ما له باله وشيئا من خصوص التبرع بالولي جواز كتابة المملوك السفيه اذا لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن فيتبين الحال لو مات بعد تحقق الكتابة وقد يعتبر في الكتابة من العتق المتبرع مالية الخطاب كانت على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اعطل الاجل او وقت كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت اليه بل يكفي قصده لان الحرية غاية الكتابة فهو الدعاء عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره ضرورة لو جعلناها بيعا العبد من نفسه وبضعف بان الفصل ليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ الدال عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في العقود ولا تكفي قصد مدلولها نعم لو قيل بعدم اعتبار قصد ايضا لانه غاية من غايات العتق المخيرة لكن لم يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت وتنقسم المعاملة باعتبار الايجاب والقبول المتبين بقسم العتق فلو لم يجعل بابه في المعاملات التي يلزم فيها الصيغة فيشترط بالعربية فيها العتق فلو فصل بينهما وجعلها في باب العقود كان انسب وفي الاول بالاعتبار مسألة الجزم قد يعترض فانه يدرجها في الجوانب ينبلها لا ذل معنى بعض المفعول او من دونه في تعيين شروطها فلا يخلو اذن بالفرع على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن الفتيا يظهر وجه التسمية وهي لان المعنيان في جميع الشروط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروطة لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاحتجاج على تقسيم العقد في المشروط خلاف الحسناني والاقرب لشبهها الحالية الكتابة بناء على ان العبد لا يملك شيئا فحيث يكون الحالة تعقد العوض حاصلا ووقت الحلول متوقع ومحل فلا بد من اجله بوقت يمكن فيه حصول عادة وفيه نظر لامكان تحصيل التملك عاجلا ولو لا انه في كل حين لا يملك شيئا من العوض حتى يعرض بيعه من يبيع المال مثله بحجة الحلول ينقضه ولذلك كل بان العوض حاصل حاليا وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال امكانه حالا قدر ما قرب

حال تلف المبيع [illegible] بالشطر [illegible] وافقا على [illegible] بل تخصيص العوض
بالمال فعل التعليل جيد [illegible] وقت الحصول [illegible] بالعجز ان العقد [illegible]
الاجماع على الاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا وتبع [illegible]
على العوض حال العقد [illegible] اما انها بيع [illegible] حيث [illegible]
يشترط ضبطه كاجل النسيئة بالاجل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
لحصول الغرض [illegible] حيث يتعذر حصول المال [illegible]
ان علل بالعجز [illegible] اشتراط [illegible]
الفسخ في المشروطة [illegible]
المطلقة [illegible] على العجز [illegible] المال [illegible]
المخصوصة وبطلت [illegible]
ويتعين بذلك [illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
ضعيفة او [illegible] واما المطلقة [illegible] بعض [illegible]
عن [illegible] فان تعذر [illegible]
العجز المذكور [illegible] عند العجز [illegible] سنة
وسنتين [illegible] الكتابة [illegible]
على [illegible] والكتابة في المطلقة [illegible]
مع [illegible] المكاتب [illegible] العموم [illegible]
بالعقود والكتابة منها [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] جواز المشروطة [illegible]
[illegible] المسند [illegible] الفسخ والبقاء [illegible]
من [illegible] الوجه المذكور [illegible] المشروطة
[illegible] المطلقة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]

فلنا

[illegible] من حيث العجز عن الاكتساب [illegible] من عتق [illegible]
ولا يشترط الاسلام في السيد [illegible] معاملة مستقلة والاصل
يقتضي جوازه [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] جواز المكاتبة
من حيث عدم [illegible] المشروطة والاقوى
عدم جوازه [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كتابته [illegible]
[illegible] او البطلان [illegible]
[illegible] اسلام العبد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاجل [illegible]
[illegible]
الواحد [illegible] الكتابة
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible]

فيه فرق بيع العبد بها فان جعلنا ها بيعا ضرب الاوجها من الاصح وكونه
خلاف المشهور ... من اشترى ... ليعتق ... اللكتابة
العبد يوم المكاتب ويجب على المولى ... الكتابة ... او وجب الزكاة
على المولى الامر به ... مال ... الا ... ليكن من سهم الرقاب
اذا وجبنا ... المكاتب ... ويعطيه ... وسقيا
ولا حول له ... يطلق عليه اسم المال ... الحط من النجوم
عنه لانه ... ويجب على العبد القبول اذا اتاه من عين مال الكتابة او من
مال غيره ... قبل الايتاء ... وجوب القضاء ... المولى وجه
... وجعل ... ولو دفع اليه من الزكاة وكان ... فعجز
ففي وجوب اخراج الزكاة ... الى ... فلا ... وكذا
لو كان من الغير ... وعدم ... الملك ... وقت الدفع ... الدفع ...
... لا ابطال ما سلف ومن ثم ... العامل السابق ...
وان ... على المولى ... المكاتب ... قبل ... الكتابة
بطلت ... وما كان ... من المال ... للمكاتب ...
ولم يؤد ... قلنا ... بموت المولى ... بنفسه ...
وبطلت بنفسه ... وكان ... السيد ... فان كان
الوارث ... فلا شيء عليه ... الوارث التابع لها ... الكتابة ...
من ... باقي مال الكتابة ... بنفسه ... الباقي
لا ... الموقوف لانه ... فكان ... على ادائه ...
لا العدم ... المعاملة ... ابن سنان ... ابن ...
... مال الكتابة من ... الاصحاب ...
بعض الاصحاب ... الوصية للمكاتب ...
... محمد بن قيس ... كان ... امرأة ...

[illegible marginal notes]

ف من ... ما اعتق منه ولا يغرم ... شيء
او كان ... الوصية ... المشهور واستقرب ... جواز
الوصية للمكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب ... هذا ...
الموصى ... المولى ... مطلقا ويعتق منه بقدر ... فان كان
... اجمع ... والغرق ...
بقدر مال الكتابة ... مع احتمال اعتبار ...
فيعتق من الوصية ... مال الكتابة لانه ... المعتق والمطلق
لا ... الكتابة ... المشروع للازم لان الشرط ... العقد
... المؤمنون عند شروطهم ...
المشروع ... المكاتبة ... مطلقا ...
حيث شاء ... الشرط ... بطلان العقد ... للمكاتب
... البيع ... الكتاب كالبيع ...
او ... البيع ... الشرط ...
... الحظر ... عوضا ...
... العوض ... كالبيع ...
ولا عتق ... يعتق عليه ...
بان يكون مكتفيا ... عدم ...
... المال ... او بعده ...
... العتق ...
... يعتق ...
عليه لم يعتق ...
... الكتابة ... المكاتب ... المولى ...
... المكاتب ...

[illegible marginal notes]

... ولا ... لكن ... الصيغة ...
...
اجتماع ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

التعليق ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

[illegible marginal notes]

الشرع وهو [illegible] بخصوص [illegible] الى الكتب [illegible] بالاستيفاء
مطلقة كانت او مشروطة [illegible] الامة المكاتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الكتابة عتق بما فيها من [illegible]
[illegible]
لم [illegible] تام لشبهها الحرية والعقد [illegible] لعدم استقلالها والبيع [illegible]
[illegible]
بيع [illegible] الكتابة بعد [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
لتعيين [illegible] الى البائع بالبيع [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible]
من الشركة الوكيل وقبض لنفسه [illegible] فارق الوكيل [illegible]
اختار [illegible] العلامة في القرض ولو اختلفا في [illegible] الكتابة [illegible]
الاجال [illegible] كل اجل مع اتفاقهما على [illegible] مع اتفاقهما
على مقدار كل اجل قدم [illegible]
لاصالة [illegible]
عليه [illegible] احكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] بل يكفي [illegible] العتق

منه لاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
في باب البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القرض وجملة من احكامه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثابتا وقت لم يكن [illegible] والشهادة وينعكس [illegible] الا ان كان

على تقديم الشهادة كان ثابتا [illegible] لكن [illegible]

[illegible] والشهادة [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

والعمل [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] والعين دون [illegible]

والاختيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من البائع [illegible] الطالب [illegible]

[illegible]

في الاحكام والتخيير اليه والتفسير من قوله عظيم او كثير الا انه اذا لم يفسر له الاحتمال وقيل والقائل الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير قانونه كالقليل الى ان قدموا فيه والاستشهاد بقوله نعم لفلان عندي كثير من اهل الكثير ويقتصر مع ذلك ببطلان القياس والاستشهاد الكثير انما لغير ذلك مثل قيد لكن قد يكون الكثير وهو معنى عرف شرعي فلا قياس خلاف المثل والمال العظيم بعيد غريب ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسر بدونه وادعى ظن القلة حلف لاحتمال عدم علمه فيسمع تفسيره من شانه ان يخفى ويقتضي الظاهر والعلم وبالمقدار ويفسر تفسيره باسباب الجهل به فتفسر ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان اقرار بالمقدار ثم قال ادعيت ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تاول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اشبهه بحلال او دين والحلال او الدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه ولا يخفى قوة الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وكان معناه شيء احتمل تفسيره بالواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل المتيقن اذا لم يفسره بازيد فلا بد منه عند التمييز مع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له وجوزه بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم ومع الجر يقدر المضاف بالاضافة كجزء الدرهم والتقدير شيء درهم وشيئان ان قصد الا انه يكون تقديره اقل من الدرهم بسبب اضافة الشيء جزء من الدرهم فيلزمه جزء يرجع في تفسيره اليه الاثر المتيقن والاصل البراءة من الزائد ومن جزئي والنصب الدرهم مع احتمالها ارجح وقيل ان الجر لحن فيحمل على الرفع فيلزم درهما والتقدير مع الوقف يحمل الرفع والجر لا عرب لا النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقضيته يحمل على الواحد ما احتمل فيحمل على المتيقن ويحمل ما في احتمال الدرهم

فيها يغلب وعلى ما اختاره يلزمه جزء درهم خاصة وانما مع احتمال الرفع والجر عمل الكل فيحمل على المتيقن وهو ما دل عليه الاضافة وكذا لو قال درهم كذا وكذا درهما وحكم مع الجر والرفع مع الحركات الثلاث والوقف احتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول والحكم في الاعراب ما سلف دون الوقف فانه يحمل الاحتمالات وكون كذا شيئا والثاني معطوفا عليه الثاني وعطف بدرهم على تقدير النصب وبالجر على تقدير الرفع ومثله مع الاحتمال مع الجر وعلى البدل مع الوقف اضعف لعدم الاضافة ثم يجعل ما الحق بدرهم على الوقف حمله على ايهم او تفسير جملة الحرف الاقسام الثلاثة يسقط لكل جائز الاحكام وضعا يحمل الشيء لها من كذا وبالمعنى بل كلام في الجزء فيه احتمال تفسير به يقتضي عنه حسب المعنى فكيف يحمل الجميع على ما يدل عليه ابعد مع هذه الاقل فالحاصل عليه مطلقا تفسير يتبين والقائل به الشيخ وعليه تبع وكان القائل مثل كذا او كذا او كذا في الحركات الثلاث والوقف وذلك انما حمل على ما يتصل يقتضي جعلها لكل كناية عن العدد الا ان السوق يقتضي الدرهم في جميع احوالها فان كان كذا تنظر اليها بانها بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب تقع في العدد ويحمل عليه فيلزمه مع الرفع الجمع ونحو التقدير درهم بما لم يكن مرفوعا فيحمل على المفرد ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه او وقع لفظ شيء في الجميع فيحمل على الواحد ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد مفرد فسر بمفرد مجرور او توقف الا في ومع الوقف درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكرير بغير عطف وقع الدرهم درهم لانه تاكيد فالعدد مع كون الثاني تاكيد الاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل عدد مركب مع مميز ينصب بعين مائة اذ توقف انه احد عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جر ثلاثمائة درهم لان اقل عدد اضيف لمميز ومثرعين مميز الى تسعة الا الوتسعمائة ثم الف ثم مائة الف ثم الف الف فيحمل على المتيقن والتركيب هنا لا ياتي لان مميز المركب لا يجوز وهذا التقسيم اختيار صاحب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكرير

بذلك حينئذ ولو بطريق الاستفهام ولا مشبهة كونه من الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال الليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا ام مقرونا بالاستفهام كقول ابن يعيش قال بلى ومن قال نعم فقد كذب لا الاستفهام الحقيقي كان ام التقريري نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولانه لو قال بلى بل ويدخل فيها الالف فقوله بلى في لغة ليس لي عليك كذا لانه نفي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم في الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا ايضا والوقف فظاهر اما الغة فقد نقل الترمذي حديث الانصار وقد قلتم فقالوا نعم وقول بعض الليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني ونقله المغني عن سيبويه ووقع في عدة جواب ويحكى عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين وحكى والثاني الاقرار لا يكون اقرار لانه حرف تصديق كان كالاقرار ولو على النفي الداخل عليه الاستفهام كان تقريرا للنفي فينافي الاقرار ولهذا قيل قد ذهب الى ابن عباس ان الحاضرين بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا فيمكن الفرق بينهما انكار الاقرار وجوابه بالانكار في الحال لكن قد استعملت في العرف الجاري كما اعترف به جماعة ولا يثبت معه ما اشتهر فيه عرفا ونقل ذلك عن ابن عباس في الحديث مع حكم في المعنى انه لم يكن اقرارا كما يحتمله وحيث يحملها عرفا وقوله والمقر هذا المعنى وقوله كونه اقرارا في الاقوى تعقيب الاقرار بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود فالمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام ساوى لان المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد لا يتفاوت الحال بقلته وكثرته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللغة الفصيحة العربية وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما

المحكية اللغة كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين فان الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني فلانه لولاه لم يكن قوله لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عدا الله تعالى نعم والنفي هنا حاصل فلولم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكرناه من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى اثبات المائة والمستثنى نفي للتسعين منها فيبقى عشرة ولو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لانه لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا منصوبا فلما لم يكن استثناء واما الا فيه صفة بمعنى غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها والمائة هنا مرفوعة بالابتداء كان التسعين مرفوعة صفة المرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه التتمة ليكون حاملة للاسقاط لان كل مائة فهي موصوفة بان مثلها هي نفي واحد واعلم ان الشهور في القاعدة في الوصف كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتاخرين عدم اشتراط ذلك ونقله المغني عن سيبويه جماز لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا الا غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي لا يكون مرفوعا فلا رفع التسعين علم انه استثناء من النفي فيكون اثبات التسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا بشيء لان نصب المستثنى دليل على ان المستثنى منه موجب والا فالاجود في النفي الرفع الحرف المنفي او على البدلية المنفية المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهو لي مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس لي علي اعني العشر الباقية بعد الاستثناء لكن في المغني في شرح الاستثناء على طريقة الصائغ وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على فقه يكون المستثنى منه منفيا تاما فان النصب جائز اتفاقا وان كان المختار فيه الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالنصب

معطوف ووقع الذي [illegible] عطف

عليه ويحتمل ان [illegible] متغايرين بالعطف [illegible]

[illegible] المعطوف عليه [illegible]

[illegible] واحد وعشرون [illegible]

[illegible]

والالف [illegible] العطف [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] وهذا القسم [illegible]

[illegible]

واذا حملت العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد [illegible]

[illegible]

[illegible] من اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث [illegible]

[illegible] العطف [illegible]

[illegible] هذه الالفاظ [illegible]

[illegible] الوجه الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] من اهل اللسان [illegible]

[illegible]

[illegible] نعم او جبل او بلى [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الاستفهام [illegible]

بنعم [illegible] كانت [illegible]

[illegible] في العرف [illegible]

[illegible]

[illegible] مع احتمال ان لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] في العرف [illegible]

[illegible]

ذلك واحتمال [illegible]

دعوا

[illegible] وجب عدم لزوم شيء في المسألة [illegible] والنسب يصح كون [illegible] الاستثناء

من المنفي [illegible] الاقرار [illegible] والنفي [illegible]

[illegible]

على المعنى [illegible] والمتبادر [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible]

ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة [illegible] او كان

الاستثناء الثاني [illegible] من الاول كقوله له علي عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا

[illegible] الا اربعة [illegible] الى المستثنى منه اما مع العطف [illegible]

[illegible] المعطوف [illegible]

حرف الاستثناء [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بنتي المعروف نسبه او اخوته او غيرهما مما يغاير كون المنسب المقرّ به وافق
بشرع من اهل بيتنا من المقر او مساويا له او ناقص عنه بما لم تجر العادة بتولده
منه بطل الاقرار وكذا المستفيض نسبه كما لو كان على فراشه وولد اللعان ونحوه
الابن بولد ويشترط التصديق او تصديق المقر به المقر في دعوى النسب فيما عدا
الولد الصغير وكذا كان ام انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن
ولد اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره
لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما
حكمه كما تقدم ومن اطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل على لحوقه ولان تأخير
الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الان فمن الاصحاب
على القبول ولا يقدح فيه التهمة باستيفاء مال الناظر وارث الميت والمراد
بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد من التصديق كغيره
من الاقارب نص عليه المص وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى
الاب والام وهو احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي اختاره المص في
الدروس الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر التصديق لها
لورود النص على الرجل فلا يتناول المرأة والفارق بينهما امكان اقامتها البينة
على الولادة دونه ولان ثبوت نسبه غير معلوم عليه فالاصل يقتصر فيه على
موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا عدم المنازع له
فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة لانها
لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا
في الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى عنهما كواطئ خالية عن فراش لشبهة
فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الآخر وان صادقه الزوج و
لو كانا زانيين انتفى عنهما او احدهما فعنه ولا عبرة في ذلك كله بتصديق
الام ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير الولد كالاخوين صح تصادقهما

ونوارثا

ونوارثا لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت بالاقرار
والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قوله في
الولد ان التصادق في الولد يتعدى مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الولد
الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما
في اعتبار التصادق فيه بين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به صغيرا
وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف
المقر به لان غايته استخراج رجوعه او نكوله وكلاهما الان غير مسموع كما لو صرح
لو نفى النسب صريحا ولو اقر العم للميت بكونه وارثا فاقر بان للميت وارثا دفع
اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث
وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان كذبه الاخ
العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاق الاخ المال باعتراف العم
له وهو العم ولم يعلم اولوية الثاني لان العم ح خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ
وغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لانه اتلفه باقراره
الاول مع مباشرته لدفع المال ونبه بقوله غرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم
بمجرد اقراره بكونه اخا لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بالفعل وانما يقتضي لو دفع
المال لمباشرته اتلافه ح وفي معناه ما لو اقر بانحصار الارث فيه ثم اقر بالولد
بعد ذلك
بالاقرار الاول
عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بانه مفوت بدون الحكم نعم لو كان دفعه
بحضور عدم اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع
وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما كتخصيص الاخ
والولد مثالا ولو كان اقرار الاول مساويا للثاني كما لو اخر فان صدقه فلا كلام والا
غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج الميت

معه كنفقه من مال الغير تلف ومثال الاستقلال معه كونه من غاصب الى غيره الاجنبي
فتلف لا ... وخرج بالاستقلال باليد على ... فانه لا يتحقق غصب الغير
فلا يضمن باضافة المال الى الغير ... مستقل باثبات يده على ما ... تصرفه
كالمرتهن في المرهون والوارث في التركة مع الدين ...
والعدوان ... المرتهن ... والمستأجر والمستعير ...
والموصى عليه والمولى والمحجور والمعير ... فيتحقق التعريف بعكسه ...
اثنان فصاعدا على غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ... الاستقلال ...
لتشمل لصدق الاستيلاء مع المشاركة ... بالاستقلال باثبات اليد على حق الغير
كالتحجير وحق المدرسة والمسجد والرباط ونحو ذلك مما لا يعد مالا فان الغصب يتحقق
وكذا غصب ما لا يتمول كحبة الحنطة فانه يتحقق ... على الضمان
ويجب رده على المالك مع عدم المالية الآن ... او بقي ... المال
المال عليه ويفرق بينه وبين المتمول ... وحال الحر الصغير والمجنون اذا
تلف ... بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند ...
كالعناق ... فلو ابدل المال بالحق ليشمل جميع ذلك ...
الغاصب جاهلا ... او ... خطاء فانه ...
وان لم يكن غاصبا لان الغصب ... المحرمة في الكتاب والسنة و
الاجماع ودليل العقل ... وان شاركه في بعض الاحكام ...
العدوان بغير حق ... من حيث انهم ضامنون ... لما ذكرناه
وكذا الاعتذار ... بكونه ... عن ...
بالاجود الاقتصار ... العدوان ... الظلم وقد ... ان الاجود
في تعريفه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان ... الضمان ...
عنه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال او الاستيلاء فلو ... من ساكن
دار ... ولم ... المانع ... عليها ... المرسلة ...
يغاصب لها فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة مع المنع لعدم اثبات

البلد التي تجري مفهوم الغصب ... عدم الغصب عدم الضمان لعدم
السببية بل ينبغي ان يفصل ... ان لا يكون المانع سببا في تلف العين بان اتفق
تلفها مع كون المالك ... حفظها ... لم يكن ... في مراعاة الدابة ...
لكن من التلف ... الدابة ... حفظت ... عادة ...
او كون ارضها مسبعة ... الضمان ... لكونه سببا ... مع ضعف
المباشر ... من الجلوس على ... او ...
ولو ... الغاصب ... وان ... الرقي
المنهي ... مع ... الشيء مع ... العين ...
... الغاصب ... وسكن ...
غاصب للنصف ... الاستقلال ... النصف ...
الاشتراك ... الاستقلة ...
بضمانه ... الواحد ...
مستولي ... جميع البيت ...
ولو ... الغرض ...
لم يمنع المالك مع ... اجره ...
ما ذكره ... والعلامة وجماعة ... لعدم
الاستقلال ... العين ... يتحقق الغصب ...
...
لا ترفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو ...
في الضمان تحقق الاستيلاء ... الدابة ...
...
صاحبها ...
فلا يتحقق الغصب لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها

لانه جاني عليها ولو لم يتلف بل نقص ضمن نقصها ومن الغرور [illegible]
بمباشرته وانه لم يكن غاصبا الا الضعيف الثاني ولو كان الراكب ضعيفا [illegible]
فالاربعة الضمان لا الاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار [illegible]
تحت يده والا جاء بها فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردد [illegible]
او غابت عن البيت [illegible] غصب [illegible] كالماء [illegible]
بالبر عليه حاملا بالتبعية [illegible]
لانه ليس بسبط [illegible]
مع احتمال العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible]
الواجب [illegible] عدم اثبات اليد [illegible]
سبب [illegible] الضمان [illegible] في الدروس [illegible]
المغصوب ايديهم ضمانه سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق
لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وان انتفى الاثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء
منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا
لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له
تقسيطها ما يرجع به على اثنين [illegible] و يرجع الجاهل
منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين او المنفعة
ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان لم يتلف
العين في يده [illegible] كالعارية المضمونة
والا يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عارية تخير المالك كذلك ويستقر
الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا يستقر
ضمان المنفعة على من استوفاها عالما [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible]

فان

فان حق [illegible] ولو مات بسبب [illegible] ووقوع الحائط [illegible]
[illegible] في الدروس الضمان [illegible] يستطيع دفع المهلكات عن نفسه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا ضمان [illegible] الغاصب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او الغرور [illegible] الضمان [illegible]
المباشر [illegible] السبب [illegible]
على القار [illegible]

لكن [illegible]
فلا ضمان على الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوج [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا [illegible]
حتى [illegible] العين باقية [illegible]
ام زائدة ام ناقصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لتلف [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
الاجزاء والمنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المنافع فان امكن فعلها اجمع او فعل اكثر من واحدة وجب اجرة ما امكن والا كالعبد الخياط والحائك والكاتب فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة من منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ... بين بعضه القاضي ... الارش حيا لا على الولد

وعادت في ... بعض الغاصب فكرن الجنابة على ... القاضي فالقيمة وبالفوت الى العين

نظر الى العيب بالبلف ... العين المغصوب حاكما الغاصب فعلى

ارش الجناية الشرعية بالمداين على الغاصب ... من ارش وفيهما من المقتول انقص

زيادة على ان الجناية ... بين العيب لنقص قيمته منها انقص ...

ذلك قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب ... الزائد عن النقص ... وان نقص

زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق بين الحال الماضية

الثانية فيضمن ما ... مطلقا ... منهم ... على ... الظاهر هو

الغاصب ... على الحر ... الدين ... المشترى ... الاولى

على المقر فهو ... موجب ... حتى ... من الاصول المعلوم

على البد ما ... حتى ... بين على العبد ... بدمائه

الاكبر ... الغاصب والاقوى ... العرف ... بسبقيه القيمة ... عليه

عليه رد العين والقيمة ... ولو ... الغاصب انعتق لقول الصادق ... من ... ل

به فهو حر ... قيمته للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل

على موضع الوفاق ... الرواية ... ضعيف السند ... ان الحاكم

يعتقه ... الحكم ... بيعتق ... التالف دون ...

الحكم ... عن الاصل ... والاقوى عدم الانعتاق ... نعم ... او ...

وضمن الغاصب ... يعني ... الوليد ... ولو ...

التفريق ... او الكتاب ... قبل ...

قيمته او قيمة ... مع الاخر ... فلو كان قيمة الجميع ...

وقيمة كل واحد ... لان النقصان ... هب

مستندا الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات مستند الاجتماع في يده ... الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ... فضمنها ... الثاني ... او ... الى نقص الباقي كالاول او ... اجودها الاخير ... لان ... النقصان ... وهي كونه ... ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه بعد النقصان ... الا ان يكون ... زيادة ... ما ل الغاصب كالصبغ ... ولو نقص قيمة الثوب ... وثقل الثوب ... الثوب ... ان ... يفعل ... بيع ... الثوب والصبغ ... لا ينقص ... الغاصب ... ولا يلزمه ... ان ... الى ... اجابه ... ولو طلب ... دون العكس ولو بيع مصبوغا ... بغير صبغ فللمالك على الغاصب ... الثوب ... مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد ... كما لو زادت القيمة ... قيمتها ... بالزيادة والنقصان السوق ... فلو ... قيمة كل واحد منهما ... وبيع بعشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت الى سبعة وقيمة الصبغ انحطت ... فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب ثلثة وبالعكس ... ولو ... للمالك ... الغاصب ... لضعف المباشر بالغرور فيرجع على السبب ... المالك على ... وصبر ... هذا الوجه ... لان ... التسليم التام ... على انه مال ... الى ...

بالعقد اثر الغاصب وانه اباحه اياه ... وقد يشترى بعض الناس ... لا ... كما لا ... بها كالناس ... الاكل ... الملك ... من ... الغاصب ... لغروره ... الاكل ... الطعام ... في الملك ... ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره ... بغير ... وان ... كما لو خلط الحنطة بالشعير او ... بحيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة ... المثل ... الحكم ... حيث ... من مال المالك ... الغاصب ... بل ... المثل ... والاقوى تخيير ... بين المثل والشركة ... لان حقه في العين ... كما لو مزجها بالاجود ... بالتساوي ... شريكا ... وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين ... ودفع المثل ... على الغاصب ... الشركة ... هذا كله اذا مزجه ... فلو مزجه بغير ... كالزيت بالشيرج ... فايد ... وقيل ... بالقيمة ... الوجوه ... بغير ... المثل ... الغاصب ... عليه بغير رضا ... العدول ... المثل ... العين ... من غير ... المالك ... ولو ... الغاصب ... اواحتضن البيض ... فالزرع والفرخ للمالك ... العين ...

ما يحدث بالغير ... الملك ... وان كان ... للشيخ قول بانه للغاصب ... الا ... الغاصب ... الملك ومؤنة نقله وان استوعب اضعاف قيمته ... المالك الى ... ابقائه ... لم يجب ... الغاصب ... ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزائد ... مع احتمال تقديم قول المالك ... الغاصب ... في نقصها ... خلاف الاصل ... مثله لو اقام المالك ... وان كانت العين باقية ... وان قطع بوجوده ... الغاصب ... لان العبد ... ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه ... او تقدم ... الانتقال الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه ... عدم امكان العين ... الانتقال الى البدل ... الصحيح ... بالعين مطلقا ...

فالوسط [illegible] كلامهم هنا [illegible] كتاب اللقطة [illegible] وفتح القاف
اسم للمال الملقوط او الملتقط [illegible] او بسكون القاف اسم [illegible]
واطلق على ما يشمل الانسان تغليبا [illegible] اللقيط [illegible]
مفعول كطريح وجريح [illegible] واختلاف [illegible]
فانه [illegible] وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط
ولا يستقل بنفسه [illegible] ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها
عادة فيلتقط الصبي والصبية [illegible] بعدم استقلالهما بانفسهما
فيمتنع التقاطهما [illegible] نعم لو خيف على البالغ
التلف [illegible] وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق [illegible]
الطفل [illegible] التعريف [illegible] بالتفصيل [illegible]
في تعريفه [illegible] احترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي [illegible]
او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او الملتقط السابق [illegible]
الاول لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق [illegible]
على [illegible] ولو كان اللقيط مملوكا حفظا [illegible]
ويفهم من اطلاقه عدم جواز [illegible] مطلقا [illegible]
العلامة في القواعد [illegible]
[illegible]
بان العبد [illegible] بنفسه [illegible]
العلم [illegible]
الا بالقرائن [illegible]
[illegible]
المالك [illegible]
بنفسه [illegible] المهلكات [illegible]
ووجب [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] عرف المالك ولو [illegible]
وقال [illegible] الفرق بين الحر والمملوك [illegible]
دون المملوك [illegible] بالبلوغ عن [illegible] عن التلف والقتل
من [illegible] حضانته وحفظه [illegible]
ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بمعنى
ان حكم اللقيط في [illegible] على قبل [illegible] من اطلاقه اشتراطهما
دون غيرهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
وما [illegible] بالمنع [illegible]
نظرا الى ان الشارع [illegible]
مطلقا [illegible]
عدم [illegible] من التصرفات [illegible]
الالتقاط والحضانة [illegible]
وجوب انفاقه [illegible]
فيه [illegible] على الطفل [illegible] امكن ان يتحقق
الضرر [illegible] فلا يصح التقاط
العبد الا باذن السيد لان منافعه له [illegible]
اما [illegible] ابتداء [illegible] جاز وكان السيد
في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه [illegible]
بين القن والمكاتب والمدبر [illegible] وام الولد [illegible]
[illegible] عالم [illegible] الا باذن السيد [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]

نطرق [illegible] ثم لم يوجد للقيط [illegible] عليه
بالابقاء [illegible] على العبد الملتقط بدون اذن المولى
وهذا في الحقيقة [illegible] حكم اللقيط [illegible] على الوجوب
من حيث انقاذ النفس [illegible] من الهلاك [illegible] الا التقاط
يجب عليه [illegible] الا لانتفاء اهلية العبد [illegible]
وان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم [illegible]
ان [illegible] فان [illegible] ولو كان اللقيط محكوما
بكفره جاز التقاط [illegible] بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
قيل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
اعتبارها [illegible]
[illegible]
بالجواز التقاط المستور [illegible]
[illegible]
من [illegible]
عن [illegible]
جاز [illegible]
[illegible]
لم [illegible] على الملتقط حضانته بالمعروف
[illegible] ولا يجب عليه الانفاق عليه
من ماله [illegible] من مال اللقيط الذي وجد [illegible] او الموقوف على امثاله

او [illegible]
عليه من بيت المال [illegible]
من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
ويجب عليهم [illegible] بالنفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط
[illegible]
[illegible]
كفاية [illegible]
[illegible]
كفاية [illegible]
في [illegible]
الالتقاط من المال والمتاع [illegible]
والدابة [illegible]
معروف [illegible]
الالتقاط [illegible]
[illegible]

ولا ينفق منه عليه الملتقط الا عن اذن الحاكم لانه وليه مع امكانه

فيضمن لو تعدى كما سلف ويصدق الملتقط على الحضانة حياته او ... الانفاق

فان اللقيط امرها بالعرف ولا يعرف اللقيط الا على وجه نادر ...

الاصل ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها

مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا

لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ على ...

قصاص ... بعد بلوغه ... ويجوز ... الامام

قبله ... ولكن للاب ... على ... ولو اختلف الملتقط واللقيط

بعد البلوغ في الانفاق ... الملتقط ... اللقيط ...

... الملتقط ... العرف ... وان ... الاصل

اما ما زاد على العرف فلا يلتفت الى دعواه ...

ولو ... حاجته اليه فالاصل ... ولو تشاح ملتقطا

جامعان للشرائط في اخذه قدم السابق الى الاخذ فان استويا اقرع بينهما

وحكم به لمن اخرجته القرعة ...

باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للآخر جاز ...

الاستبداد به واحتمل ... الشرائط ... مسلم وكافر وعدل

وفاسق حيث يشترط العدالة ... فيرجح الاول ...

وان كان الملتقط كافرا ... البلد على القروي والقروي

على البدوي والقاطن على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور

والاعدل على الانقص ... المنظر ... اللقيط ...

والاقوى ... جواز الالتقاط ...

بينة لاحدهما او كان لكل منهما بينة فالقرعة لانها لكل امر مشكل ...

لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط ...

ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم الاختيار ...

ويرجح في المبسوط ... باسلام اللقيط ...

تابع ... الحكم ...

حيث ... بكفر ...

بالملتقط ...

الى ...

فان ...

اقتصر ...

[illegible]

... في اخبار ...

ولو ...

والجرح ...

ضعيفا ...

والجوز ...

فان من اطلاق الاخبار ...

حتى يصل الى ...

لا يرجع ...

مع ...

ضعيف ...

وما ...

القول ... عبد الله بن سنان ...

او بعير في فلاة من الارض ...

لم ...

ومن الموت فيه لم ولا سبيل الى تعليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهر ان
بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوه بدليل قوله فقد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه والقم ان الفلاة المشتملة على كلاء وقطع ما [illegible]
بحكم عادمها العدم قوام الحيوان بدونهما ولظاهر قول امير المؤمنين عليه السلام انه
ان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي
يخاف عليها فيها من السباع فيجوز اخذها لانها لا تمتنع من صغير السباع
فهي كالتالفة ولقوله هي لك او لاخيك او للذئب [illegible]
وفي الضمان بالاكل [illegible]
لعموم قول الباقر فاذا جاء طالبه رده اليه [illegible]
ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير [illegible]
ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله هي لك [illegible]
المشار [illegible] بعدم الضمان مطلقا ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف
تملكها على التعريف قيل نعم لانها مال [illegible] عموم الاخبار [illegible]
المتقدم وعليه فهو سنة [illegible]
في الملك [illegible]
[illegible] الوصول الى المالك [illegible]
في المبسوط والعلامة وجماعة [illegible]
كذا الحكم في كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع [illegible]
والدجاج وان كان من شأنه الامتناع [illegible]
[illegible]
على اصالة البقاء على ملك المالك [illegible] حكم اللقطة [illegible]
ثم يملكها ان شاء او يتصدق بها لكن في قوله هي لك او لاخيك
او للذئب ايماء الى [illegible] انها لا تمتنع من السباع ولو امكن [illegible]

بالعف

بالعف [illegible] او الطيران [illegible] مطلقا الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز
بنية الحفظ للمالك وقيل [illegible] اخذ [illegible] بنية [illegible]
من الاعانة والاحسان [illegible] الاخبار [illegible] على الاخذ بنية التملك والتعليل
[illegible]
جواز التقاطها بنية التعريف [illegible]
الشاة في العمران [illegible] من السباع [illegible]
[illegible] الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها [illegible]
ثمنها [illegible]
امانة الى ان يظهر المالك او [illegible]
[illegible]
الحكم في الشاة وكيف كان [illegible]
والفتوى بعدم وجوب التعريف [illegible]
[illegible] من المال او [illegible] تعريف [illegible]
في الاخذ باسم الفاعل شيء من الشروط المعتبرة في اخذ اللقيط [illegible]
الاخذ بالمصدر بمعنى انه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير
[illegible] والمسلم والكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] تعريف
[illegible]
الضالة [illegible] الانفاق على اللقيط من [illegible]
ويرجع مع نيته على [illegible]
اذن من الشارع [illegible]
مال الغير [illegible]

[illegible] تعريفه

للوصل ولو انتفع الاخذ بالظهر والدر والخدمة قاصه المالك بالنفقة ورجع
ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقا [illegible]
الانتفاع [illegible]
حيث يجوز له اخذها [illegible]
[illegible] موضع الجواز [illegible]
في مال الغير [illegible] الحيوان مطلقا [illegible]
[illegible] التملك مطلقا [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
الحرم [illegible]
بعضهم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
امانة شرعية [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف [illegible]
[illegible] لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم قال سألته عن رجل وجد
دينارا في الحرم [illegible]
[illegible] بعد سنة قلت [illegible]
فقال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
والكافر في وجوب تعريف [illegible]
[illegible]
في الحرم [illegible]

كعين

كعين [illegible] الضمان لو تصدق به [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] من دلالة الخبر السابق [illegible]
[illegible] اتلافه مال الغير بغير اذنه [illegible] امانة [illegible] الشارع
فلا يتعقبه الضمان و[illegible] ما يجب تعريف [illegible]
ولو اخذ بنية الانشاد [illegible]
الدالة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
الانشاد [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] تعريف [illegible]
[illegible]
فلا [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] بعد التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
لا يقبل اخبار الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]

او يجعل الملتقط جزء منها او دفع البدل منه او قيمته ان تلف و يظهر من الاحتمال
الاول و استغرب المصنف [illegible] الثاني ولو جاءت [illegible] ربها وجب
[illegible] الاول وكذا على الثاني [illegible] المشاة [illegible]
للملتقط [illegible] قبل بيعه [illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] الثلاث او الصدقة [illegible] لم [illegible]
احتمال توقف [illegible] بان [illegible]
على [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان الملتقط قد دفع الملتقط ... ثم ثبت للثاني رجع على الملتقط ان المدفوع
الى الثاني ليس بعين ماله ورجع الملتقط على الاول ... انه لم يعترف له بالملك
لا من حيث البينة ... [illegible]
والموجود في المفاوز ... البرية القفر ... المفاوز وقال ابن الاثير في النهاية
ونقل ... عن ابن الاعرابي ... [illegible]
والخربة التي باد اهلها ... فالمالك لها ... [illegible]
تعريف وان كان اثرا لم يكن عليه اثر الاسلام ... [illegible]
من سكان الاسلام ... [illegible]
التعريف ... [illegible]
محمد بن مسلم ان الواجد ... [illegible]
المسلم وحملت الرواية على الاستحباب بعد التعريف ... [illegible]
الا ان الاول اشهر ... [illegible]
عدم اشتراط ... [illegible]
والقرى ... [illegible]
دار الاسلام ... [illegible]
فيها مال ... [illegible]
... [illegible]
في الارض المملوكة ... فهو لقطة ... تقديم تعريف المالك
ادعاه ... كما سلف ... [illegible]
كما سبق ... [illegible]
في الصحراء ... [illegible]
قال كتبت الى الرجل ... [illegible]
فلا ... [illegible]

قال

قال فوقع ... [illegible]
والتعريف ... [illegible]
الحكم ... [illegible]
اما ما يوجد في جوف الحيوان ... [illegible]
... [illegible]
انما تملك بالنية والحيازة ... [illegible]
كالدابة ... [illegible]
وحينئذ لا يعتاض ... [illegible]
والا فلقطة ... [illegible]
... [illegible]
او غيره ... [illegible]
... [illegible]
لا يعرفه ... [illegible]
بعدم اعتراف ... [illegible]
حال ... [illegible]
عنه ... [illegible]
كما ذكر ... [illegible]
وما ... [illegible]
الاموال ... [illegible]
... [illegible]
وان كانت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
قول الشارح ... [illegible]
... [illegible]
والثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ولم يذكر اللفظ ... [illegible]
... [illegible]
... كتاب احياء الموات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
احياء العامر ... [illegible]
... [illegible]
العامر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من الارض ... [illegible]
... [illegible]
فلا يصح احياؤه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
فلا يصح احياؤه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو مختص بالمعتبر الخراب
وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا
ارضا ميتة فهي له وصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر قال وجدنا في كتاب
علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين الى ان
قال وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن
عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء
فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله العلامة في
التذكرة عن جميع اهل العلم وكل من اسلم على ارضها طوعا كالمدينة المنورة
والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس
عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها
اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض خربة للامام ان لم يعرف اهلها
فالمحيي احق بها لانها لا تخرج عن ملكهم بالخراب كما سبق من ان ملك
المسلم لا ينتقل عنه بالموت فيترك الخراب التي هي اعم من الموت
اولى بل يجوز استيفاء القبض منها ما دام قائما بعمارتها ومع عطلتها
الى ان يحرزها الا انها الذي يتولى عمارتها القائم حقوقها عن ملكهم ... ففيه
نقد وانما يحول الاحياء مع القيام بالاجرة فلو رواية سليمان بن خالد
وقد سأله عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها
ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليؤد اليه حقه وهي دالة على عدم خروج الموات بذلك من الملك
ايضا لان تقي الارض حق صاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة

فلا تصح وشرط في ... الاحياء فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز
الاحياء بغير اذن والمالك ... طسقها او ... ولا فرق بين ان خرجت
عن ملكه جاز احياؤها بغير اذنه ولا امتنع التصرف فيها بغير اذنه ...
ما يعلم صيرورتها ... عن مالكه ... للامام تقبيل المحيي ... اهلها
من عامرها بما شاء ... ولي بالمؤمنين من انفسهم ... القريبة بالعمارة
وقد ... الامام ... على ... ما يقتضي ...
الجزية ما دام اهل الذمة ... كالارض التي اسلم اهلها طوعا
... بغير عوض ... الارض المسلمين ...
... المفتوحة عنوة ... حاصل الارض المفتوحة عنوة المحياة حين
الفتح ... مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم ... الثغور ومعونة الغزاة ...
الولاة ... مع حضور الامام ... فاما ... المحياة حين الفتح
في حكمه ... والمناسبة منه ... واستعمالها
وغيرها ... حكما مشروطا وما امكن استغلال ... ويصرف حاصلها
في ... مصالح المسلمين ... بيعها ... الارض المفتوحة
عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين ... الى يوم
يبعثون الى يوم القيامة لا يعرف ... السابق ...
حاصلها في مصالحهم ... المشهور ...
... وقيل ... القائل به جماعة من المتأخرين منهم ...
في كتاب البيع ... جميع ما ذكر من البيع والوقف ...
لا تابع للتصرف ... ما لم ... الاثر ... وانما جاز
... الارض ... الاول ... الحكم ... الفقراء ...
لها الموتان ثم احياها ... او ... حالها ...
احيي ... ملكها حيث لا يعلم ... فهي ... من الارض

المملوكة بالشراء السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اذن وشرط
الاحياء المملك ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة ... عليها بين
... ... الغير لان اليد ... الملك ظاهرا ... انتفاء
سبب ... الملك او الاولوية والا ... الى ... وانتفاء ملك سابق
للارض قبل موتها المسلم او ... كانت مملوكة ... ببيع او احياء
لغيره ... الملك السابق ... سبق من عدم
بطلان الملك بالموت مطلقا ... من التفصيل ...
... العامر ... حريمه ... من ... تمامه في
كل ... سببا في تفصيل الحريم وانتفاء ...
... ... لا ينبغي ... من جهة ...
ولتعلق حقوق الناس ... فلا يسوغ ... الا اذا ...
هذا الفرض ... الحريم ... ماله
... ... نادر ... بعض ... في ...
... ... المعابد ... عن ...
ومن ... والمشعر ... بوجه ... جماعة ...
... ... او ... الى ... مطلقا
... ... او ...
او الامام ... الشيخ ...
... الغير ...
... ... المدينة ...
الى ... الحاء المهملة ...
والضاء المعجمة ... حق ...
عن ... من ... الموات ...

واقطع ... ولم ... حق الاحياء
في ... اولوية ... الى ... ملكا ...
... ... الا ان ... الاثم ... او ...
... الاحياء ... حتى ...
... ... ما دام ... المتحجر ...
بها ... ... الموات بان ...
... المعتبر ... الشروع ...
... فلو ... الملك ...
... من الاحتياط ...
والشرط الاول ... الكتاب ... جعل ... شروط
الاحياء ... المرجع ... الاحياء الى العرف ...
... الكتاب ... من احياه ... المتمكن ...
... الموجود في بعض النسخ ... الناس ... وبعضها
... الى العرف
... ... الامارة ...
... ... من الشرائط ... العام
... بعض ... العين ...
من كل جانب ... الارض ... بعض ...
... الاحياء ...
... ... وحكي ابن الجنيد ...
... الى ... المنصوص ...
بعموم نصوص ... الاحياء ... الملك ... والمشتغل ...
والمرجع في التحقق والفعلية الى العرف ... ... التعليق

يستقي عليه الزرع وغيره مستوية ذراعا من جميع الجوانب فالحقوق احياؤه
بحفر بئر اخرى في الموات وحريم بئر العطن واحد العطان وهي مبارك
الابل عندنا الماء المشترب قاله الجوهري حول الماء البئر التي يستقي منها الابل
اربعون ذراعا من كل جانب [illegible] وحريم العين [illegible]
وعلى [illegible] الحاجة [illegible] وحريم [illegible]
[illegible] وكناستها وتلويها ومسيل مائها حيث [illegible]
الدخول والخروج [illegible] الباب الى [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] او نحو [illegible] حريم حائطها [illegible]
والمنع من يحفر بقرب حائطه بئرا او نهرا او يغرس شجرة [illegible]
وكذا لو غرس في ملكه او في احيائه ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح [illegible]
حتى لم يكن لغيره احياؤه [illegible] ابتداء [illegible] الاحياء في
الاشياء في الموات [illegible] فلا حريم لاحدها على الآخر [illegible]
فان كل واحد منهما حريم بالنسبة [illegible] من المالك [illegible]
في الاحياء دفعة لم يكن لواحد منهما على الآخر حريم والمرجع في الاحياء الى العرف
لعدم ورود شيء [illegible] من الشارع [illegible] الشجر منها [illegible]
الغالبة عليها [illegible] حولها بحائط [illegible] بكسر [illegible]
التراب حولها [illegible] الارض [illegible]
بضم الميم [illegible] وتسطيحها [illegible] القصب
[illegible] حولها وسوق الماء اليها حيث يحتاج الى السقي
او اعتياد الغيث كل ذلك اذا اراد الزرع والغرس باحياء الارض
وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراد احياؤها للزراعة لو كانت
مشتملة على شجر والماء مستولي عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد
شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط او شبهه حولها وسوق الماء [illegible]

الية من الماء اليها ان كانت [illegible] الى السقي [illegible] ان لا يكون احياء
بالحجر [illegible] قطع الماء وسوق الماء [illegible] الماء [illegible]
المنقطعة [illegible] السقي بان يكون وصول الماء اليها [illegible] الارض
من عين او نهر [illegible] السقي [illegible] على السقي [illegible]
[illegible] الباقي للسقي [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في تحقق الاحياء [illegible] من جملتها سوق الماء
او اعتياد الغيث [illegible] الغيث [illegible]
من ذلك [illegible] عدم الشجر او عدم المياه الغالبة [illegible]
ما يعتبر في الاحياء [illegible] بكل واحد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] سوق الماء او اعتياد
الغيث [illegible] الحائط والمسناة [illegible]
[illegible] يقطع المياه الغالبة [illegible] عبارات
الاصحاب مختلفة في ذلك [illegible] من الامور الثلاثة
[illegible] مع سوق الماء حيث يفتقر اليه [illegible]
يكن [illegible] الباقي [illegible]
مستوليا عليها والماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
والغرس [illegible] سوق الماء اليها مع غرسها [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
باحياء الارض [illegible] الحطب
و[illegible] ذلك [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط مع السقف [illegible]

[illegible] واكتفى [illegible] بالحائط [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] مع [illegible]
واما [illegible] الباب [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المساجد والمدارس [illegible] والطرق [illegible]
وقد اشار اليها المصنف [illegible] اقسام [illegible]
من سبق الى مكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
فاذا فارق [illegible]
الاستحقاق [illegible] مع احتمال [illegible]
على [illegible]
لان [illegible] الاولوية [illegible]
من حيث عدم [illegible]
مع احتمال [illegible]
[illegible]
الرحل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] هذه الوجوه [illegible]

لبقائه او بقاء رحله فان خرج فلا شبهة [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] حق الاول بالمفارقة وعدمه [illegible] حقه [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] من الاصحاب [illegible] اولوية [illegible]
[illegible] على ذلك صحة صلاة [illegible]
في بقاء حقه مع بقاء الرحل [illegible] استقرب بقاء الحق
مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن
له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما
اقرع لانتفاء الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع [illegible]
والقرعة لكل امر مشكل مع احتمال العدم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] بالقرعة [illegible]
ذكر [illegible]
[illegible] المفارق [illegible]
[illegible] المفارق [illegible]
[illegible]
فلا منع [illegible] ومنها المدرسة [illegible]
[illegible] من له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر
في الاستحقاق [illegible] بان يكون مشتغلا بالعلم [illegible]
بان يكون موقوفة على [illegible] من العلم او المذهب [illegible]
الساكن [illegible] مخالفة شرط الواقف [illegible]
يشترط الواقف [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] بالعلم وان لم يشترط
الواقف لان موضوع المدرسة ذلك [illegible]
من [illegible] المسكن الذي اقام به [illegible]

لم يمنع الآخذ منه الى ان يقضي غرضه ... المشروط ولو فارق ساكن المدرسة
والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة
ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله
ان لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان
حقه بالمفارقة وفي التذكرة ان فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط
بقاء الرحل وعدم طول المدة وفي الدروس ... المسألة اوجها ... والحقه
المسجد وبقاؤه مطلقا لانه ... ويحتمل ... الى
... المستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت
المدة وبقاؤه ان بقي رحله ... ثم استقرب ... الامر ... النظر
... مع بقاء الرحل ... لا يبطل حقه ...
الا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا ... مع الرجوع ...
مع اطلاق النظر ... المستحق ... الاستحقاق و
نعم لو فوض الى الناظر ... والنفع ... فيها ...
والناس فيها شرع في المنفعة الى المنفعة المأذون فيها او تتبع من الانتفاع
بها من غير ذلك ... باستطراق ما يعرض به منفعة المار
فالجلوس ... البيع والشراء وغيرهما من الاعمال ... الاقرب
حيث لا يضر على المار لو ضاق الطريق ... وليس لهم
تضييق ... منفوحة ...
واطباق الناس على ذلك في جميع الاصقاع ...
لان الاعمال ... فاذا فارق المكان الذي جلس فيه
وغيره بطل حقه مطلقا ...
وحل باقيا ... الاختصاص ... بالسبق ... المنفعة ... بقاؤه
مع بقاء رحله ... السابق ... الطريق

على هذا الوجه ... السوق والفرق ... ببعض
معاملته وعدمه واحتمل في بقاء حقه ... ان يعرف بمكانه
بقصد المعاملين ... طول زمان المفارقة ... الشرح البقاء
المذكور ... بقاء حقه مع الرحل بقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه
... حيث قال ... في سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
ويشكل بان الرواية ... الحق الى الليل سواء كان له رحل
ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة
... الطريق ... ولو ... احياء ...
... النقل عليه ...
...
مطلقا ... وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ...
... في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون
في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة
والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع
فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ...
... الاحراز والنية ... ان الاولوية ...
...
...
اولوية ... المياه المباحة ... نية التملك ملك ...
... وحكي عن الشيخ ... استنادا الى
... الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ ...
... اجماعا ومن اجرى ...
وجهها ... ملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء منها

بالتشقيق سواء طال زمانه ام قصر ... رفعة واحدة وامكن
القسمة بينهما وجب قسمة ... بحسب الاستحقاق
وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما للاخذ من مكان واحد
... اذا لم يرد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما
... والا يمكن القسمة ... او لعدم ...
في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح ...
فتعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذ ...
عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة
... تقديم من ...
... ولو تغلب احدهما على الآخر اثم ...
... والماء الذي ... والفرق ان الملك مع ...
... بخلاف ... والمعادن الباطنة ...
هو احياؤه ... ولو كانت على وجه الارض او مستورة ...
لا يحصل ... الاحياء ... كالظاهرة ...
في ارض ...
بها ...
يملك المعدن ...
عليه ... ان ... المعدن في الارض ...
تبعا لها والناس في غيرها شرع ... وقد تقدم الكلام فيه في باب
الخمس كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلاثة الاول في آلة الصيد ...
يحل ... بجميع الآلات التي يمكن ...
والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق
والشبكة والحبالة والشرك ... وغيرها ولكن ...

الا بالنية ولو كان الجمع ...
... الوضوء والغسل وتطهير الثوب ...
... ولا يجوز ... من ...
...
الاولوية ... ولذا يملك الماء من احتفر ... من مياه الغيث او السيل
لتحقق الاحراز مع نية التملك كما لو اخذه ...
في ساقية ... سواء احرزه ام لا ...
في ملك ...
فانه لا يفيد ملكا مع ... المغصوبة بنية التملك
ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه ... الى الماء اذا قصد
التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا
فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره ...
قصد التملك والانتفاع فقضية القواعد السابقة عدم الملك ...
... ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا تفتقر الى ...
الى ... كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت ...
... والباطنة وهي التي ... الذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص ... فالظاهرة لا تملك
بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره ... وهي ...
الظاهرة ... بل ...
احياء للارض ... الناس فيها شرع الامام وغيره
ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس
فيها ... الامر ... ومن سبق اليها فله
اخذ حاجته ...

بالتشقيق

مثلا او من الحيوانات الممتنعة المذللة بالاصطياد ما لم يدرك بالذبح بعد
ادراكه حيا فلو ادركه بعد موته او صار في حكم الميت لم يحل الا ما قتله
الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويظهر تعليم الكلب بكونه
بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسله بالاغراء وينكف عن الاسترسال
اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك في [illegible]
الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات التي
[illegible] يصدق بها التعليم عرفا فالمحقق كونه معلما حل مقتوله وان
خلى عن الاوصاف [illegible] على وجه يصدق عليه زوال التعليم
عرفا ثم حرم مقتوله وان عاد اليها [illegible] اتصافه بها [illegible]
نادرا او استرسل [illegible] التعليم عرفا [illegible]
كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا ولذا لا يقدح [illegible]
بعض الاشياء من المتيقن [illegible] من المرسل [illegible] ارسال الكلب
المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو نسيها حل ان لم يذكر قبل الاصابة [illegible]
استدرك لها عند الذكر [illegible] جهلا [illegible]
بالعامد او الناسي وجهان من [illegible] ان الناسي [illegible]
لم يعلم والحقه المصنف في بعض فوائده بالناسي [illegible] عند
الاسترسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء
لتناول الادلة له مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه الاية وحصول [illegible] في كل ما قتل الكلب
اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى [illegible]
دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولا [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ارسال السهم والذبح والنحر [illegible]

لان المفهوم منه كالمستفاد من المتبادرات الا [illegible]
فهل ان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله [illegible] احتمال [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] صيغة الذكر [illegible] القرآن
باسم الله [illegible] الاجزاء [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] ذكر الله [illegible]
[illegible] صيغة الذكر [illegible]
[illegible] ذكرا كان ام انثى [illegible]
لم يحل وان [illegible]
من المخالفين [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحيوته مستقرة بان يكون
ولو نصف يوم فلو غاب [illegible]
وجه الكلب [illegible]
[illegible]
بجرح الكلب حتى لو مات [illegible]
[illegible] مستقرة [illegible] حكم المذبوح [illegible]
حل [illegible] ذلك [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] من الفرخ [illegible]
[illegible] والسهم [illegible] من حديد سواء خرق ام لا حتى
لو قطعه بنصفين [illegible] اذا يكون ما فيه
مستقر الحيوة [illegible] من السهام [illegible]

[illegible] اذا خرق اللحم فلو قتل [illegible] كالحجر والبندق
[illegible] وان خرق [illegible] البندقة [illegible] حديد [illegible]
[illegible] بمحل الخرق [illegible] مع التسمية [illegible]
قبل الاصابة [illegible] سهوا او جهلا [illegible]
فلو وقع السهم [illegible] فقتله [illegible]
[illegible]
[illegible] حل [illegible] الاسلام
[illegible]
حيوة مستقرة [illegible]
[illegible]
[illegible] كانت الآلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعليه [illegible] الآلة سواء كانت كلبا ام [illegible]
من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ
لا يجب [illegible] الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل [illegible]
بالآلة مطلقا اذا ادركه [illegible] حكمه [illegible]
مع [illegible] حيوة مستقرة [illegible]
[illegible] فلم يفعل حتى مات [illegible]
[illegible] مستقرة [illegible] بين استقرار حيوته [illegible]
[illegible] مع [illegible] الآلة [illegible]
[illegible]
او [illegible] بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة [illegible]

الفصل الثاني

الفصل الثاني في الذباحة [illegible] مع كونها [illegible]
[illegible] في الفصل [illegible] ذكاة السمك [illegible]
[illegible] العنوان الذباحة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الاسلام [illegible]
اسم الله عليه [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل الحلقوم ... الباذرع لا ذكاة الا بالحديد فان خيف موت الذبيحة بالموت وعدم الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة وهي القشر الاعلى للقصب المتصل او مروة وهي الحجر يقدح النار او زجاجة وغير ذلك من غير فرق ولكن ما اشبهها من الالات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وحسنة عبد الرحمن عن الكاظم ع قال سالته عن المروة والقصبة والعود نذبح بها اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين الخلاف ... السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وخروج الدم ولم يعتبر ... القاطع وهو موجود فيهما ومنع الشيخ ... بالاجماع وبرواية ابن خديج ان النبي ص قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ثم لم يمكن ان يقال مع اتصالهما انه يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب المصنف ... المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز ... بهما مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظفر ... الحلق بهما ... الفم اذا اضطر ... وجوه ... فهذا هو الاولى ... استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه ... الاكتفاء باستقبال الذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ... هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار لترد الحيوان او استعصائه سقط ولو تركها ناسيا فلا باس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان ... بالناسي وحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل

ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها انت ... التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها من غير تفصيل واستشكل المصنف ذلك لحكمهم بحل ذبيحة المخالف ... ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ... ويمكن ... من حيث تحقق ... وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط اخر ... ان يقال ... الحاجة بامالة ... من حيث ... لا يوجبها ... الوجوب ... كامرة والتمسك بالقرم مع العلم بعدم ... وهذا احسن ... فلا استقبال ولو تركها ناسيا حل ... في القائل الوجهان وعلى ... الذي لا يعتقد وجوبها ... المقام حيثم الرابع الاختصاص الابل بالنحر وكونه في اللبة استطرادا او تغليب ... الاسم ... الحلقوم ... الغالب ... وما سواها بالذبح ولو عكس فذبح الابل او نحر ... ولو ... بل قطع ... وبالعكس احتمل التحريم لاسناد ... ان ... قطع ... ولو ... حكم ... باشتراط ... على ... في الذبح ... ولو ... الحيوة ... كما سبق ... قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح ... المستقر ... الحركة ... في النحر ... المتصل ... الطير ... حاله ...

وظاهرهم انهما متلازمان ... ومن ثم جاز ... الانسان ... وقول ... تقضيتني ... الكلام ... ابا حالة الذبح ... عنه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح ... الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم ... الذبيحة قبل ان تموت ... الاعضاء ... ويضعف بان المعتبر في الذبح ... فلا اعتبار ... عن الصادق ع حيث سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ... فقطع راسه ... وقوله ... اسم الله عليه ... دون النخع ... ويمكن ... القول ... التحريم ... ما ذكر ... الاولى ... فالحكم ... الخلاف ... احسن ... المعرب ... الحبار ... الاصح ... الحيوان كالغنم والقيل ... ولا يقع ... ولا ... الاثم ... كان اجماعا ... المحرمات عند الاصحاب ... مثل ... وفيها ... المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له ... الفنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ... الا كل الالوان ... التي ... ينبغي عدم ... الذكاة ... حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ... وكان ... ما اكله ... خلاف ... حكمها ... جماعة ... سماحة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها ... المسؤل الامام ...

تحل بهذه الالة نعم قال المصنف في الشرح ان القول الاخير في السباع لا نعرف لاحد والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ ... على نجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكاة عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والكلب والفار والوزغ لانها من الحشرات ... وروى الصدوق باسناده الى ... ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ ... وسهيل ... ليسا ... ولكن ... كالماء ... والمسوخ ... ثم ماتت ... الحيوانات ... وروى عن الرضا ع زيادة الذئب والفار والوزغ ... والمراد بالسباع الحيوانات المفترسة كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر الفصل الثالث في ... مسائل الاولى ذكاة السمك الماكول اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا ... كانت عليه ... خرجه حيا ... خارج الماء بنفسه فاخذه حيا ... فخرج من الماء حيا ثم مات ... القولين لقول ابي عبد الله ع ... الحلبي ... اخذ ... وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ... خروجه من الماء ... خارج ... واما ... في الماء ... سلمة ... عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في ... اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة ... قال ... تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وحلله

تاما فكذا فاقة [illegible] وان لم يكن تاما [illegible] كانها
اذا تبت خلقته وتكاملت اعضاؤه والشعر [illegible]
وسواء القطعة الروح او لا وسواء اخرج [illegible] او اخرج [illegible] مستقر الحياة
لانه عين مستقر [illegible] الميتة [illegible] تاما [illegible]
[illegible] مستقر [illegible] حتى [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] الا ما اخرجه الدليل الخاص [illegible] المستقر [illegible]
لما تقدم من عدم اعتبار [illegible] فهذا [illegible] الوفاق [illegible]
لو [illegible] عنا [illegible] من اطلاق الاصحاب وجوب [illegible]
مستقر الحياة [illegible] مستقرها [illegible] حياته [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اته اثم [illegible] مطلق الحي [illegible] لم تتم
خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته انه لا [illegible] ولا
[illegible] والاخبار مطلقة [illegible]
عن تمام الخلقة عادة [illegible] الى اخراجه [illegible] المذبوح [illegible]
اخراجه المعتاد [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] يقتضي العدم
والاول اولى [illegible] ما ثبت [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] والنعت [illegible] العين [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بملكه [illegible] بعد ملك
لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر [illegible] كالآبق [illegible] الدابة [illegible]
ولو كان انفلاته باختياره [illegible] قطع ملكه عنه ففي خروجه
عن ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع
تحققه [illegible] كون [illegible] الشيء [illegible] انا [illegible]
[illegible] يمنع خروجه عن ملكه بذلك وان ذلك
اباحة لتناول غيره [illegible] الرجوع فيه ما دام باقيا [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] الاصح [illegible]
ذا [illegible] المال [illegible] الحبشة [illegible] الوقوع
[illegible] ولوثبت [illegible] لا الاصطياد [illegible]
اليه [illegible] غلبة [illegible]
[illegible] بالاستيلاء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] القرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] القول [illegible]
بان مطلق [illegible] الحي [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
الا ان يعرف مالكه [illegible] الصعو والامتربه
[illegible] حيوان [illegible]
كالكلف [illegible] الكعو [illegible]

عنك [illegible] بالجيم المكسورة قال
[illegible] المكسورة [illegible] الجريث [illegible]
[illegible] فارسي معرب [illegible]
[illegible]
[illegible] حل [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام [illegible]
[illegible] المفتوحة [illegible] والضفدع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجري [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واطلاق [illegible] حيوان البر الا الانعام
الثلاثة الابل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] الوحشي [illegible]
[illegible] والحمر [illegible] البغال [illegible]

واكره كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار [illegible] ثم الحمار
وقيل [illegible] القاضي بالعكس لكن [illegible] البغل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثعلب [illegible] بكسر [illegible] وفتح النون [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] النون وكسر الميم [illegible] الارنب
والضبع بفتح [illegible] الباء [illegible] والضب [illegible]
والفأر والعقرب والخنافس والصراصر [illegible] بفتح الواو [illegible]
والبراغيث والقمل [illegible] والقنفذ والوبر [illegible]
قال الجوهري [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] وقد كانت [illegible]
[illegible] والفنك [illegible]
بفتح [illegible] والسنجاب والعظاءة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والبغاث [illegible] جمع بغاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] النسر [illegible] البغاث [illegible] الباء

وقال [illegible] الطير [illegible] وكان يدخل [illegible]
والخوف [illegible] والابيض [illegible]
والمشهور [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible]
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible]
اخر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانا اسمع

وانا اسمع ما [illegible] فقال ان كانت [illegible] فكل قال وسألته عن
فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] كل ما دف ولا تأكل ما
صف [illegible] عليه السلام [illegible] وفي رواية سماعة عن ابي [illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] بالسريانية [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي ص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
وقال [illegible]
ابو بصير ان ابا عبد الله ع قال لابنه اسمعيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث نقص المستنم عليه ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء بان يربط

الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكل الجنس مع طعم علفا طاهرا من

النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة ويستبرئ البطة ونحوها من الطير

خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام والمستنم [illegible]

كما تقدم ومع ذلك فهو خلاف ذكر التشبيه لها وما عدا ذلك من الحيوان

الجلال [illegible] زوال الجلل [illegible]

[illegible] من التقديرات [illegible] حكم الجيوان

ولو شرب الحيوان [illegible]

وثبت [illegible]

هذا هو المشهور [illegible] والمستند [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] سبعة ايام [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاربع [illegible]

ان [illegible] الاشياء [illegible]

والجنين [illegible] الاحكام [illegible]

العاقل [illegible] الاحكام [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible] واضح

فقال

[illegible] ابدا [illegible] والرواية [illegible]

ابدا كما ذكرناه [illegible]

[illegible] التنصيف [illegible]

وعلى الرواية [illegible]

مع احد [illegible] الجلال [illegible]

والقلب [illegible] المشهور المستند [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسات

وفرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اجماعا

[illegible]

والولد [illegible] الانفصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه [illegible]

[illegible] القاموس

[illegible]

[illegible]

في اللبن المستخرج من ضرع الميتة فيكون من جملة ما استثناه المصنف وفي [illegible]
الا انفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى
هذا فهو مستثنى مما قطع المصنف وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق الجلد الميت
وعلى الثاني فالمظروف طاهر قطعا وكذا الظرف بالاستثناء وهل يغسل الظرف بملاقاة
الميت وجهان [illegible] الاطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا
ثم ان في الرواية وكون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف
اهل اللغة والمتفق منه [illegible] والذي يخرج من الميت [illegible]
مشهور بين الاصحاب مستند روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس [illegible] ولكنه ضعيف السند لا انه
موافق للاصل من نجاسة المايع بملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible]
بها [illegible] واختلفا [illegible] بالميت [illegible]
[illegible] اجتناب الميت [illegible]
الميت [illegible]
[illegible] بيع الميتة [illegible] العلامة [illegible]
واما [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] بيع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمطلق [illegible]
ولا يجوز الاستصباح [illegible] الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز
الاستصباح [illegible] النجاسة [illegible]
من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان

والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول
والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح
الميم بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الياء والفرج
الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة ممدودة
عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث
النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينتظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي
لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات الاشاجع
وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح الاشاجع
[illegible] والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط
الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة
والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه
الاشياء اجمع ذكره الشيخ عدا المثانة [illegible] ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المحقق
ومستند الجميع [illegible] روايات متفرقة [illegible] بعضها رجالها
ضعيف وبعضها مجهول والمتفق منها تحريم ما [illegible] كالدم [illegible]
الطحال [illegible] منها كالفرث والفرج والقضيب
والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة [illegible]
[illegible] والروايات [illegible]
[illegible] الجميع وهذا مختار العلامة [illegible]
هذه المذكورات [illegible]
عن [illegible] المذكورات [illegible]
كبير الحيوان المذبوح كالجزور [illegible] كالعصفور [illegible]
ما ذكر مع عدم [illegible]
اختصاص الحكم بالنعم [illegible] دون العصفور [illegible]

وبان اكل الكلاء بعض الكان وفضل الفجع كلبه وكلي بالشيخ وا الكبر الجمل عن ابن
السكيت وانا القليـة لعيد ولو ثقب الطلع مع العقد شرع بحرم عليه
من الخمر وغيرهم ووعماوقتها وصيا ويقـلو لم يكن متنقو باسم الخمر مما معه مطلقا
لهذا لم المشهور ومستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلقها
بانه مع النقب يسيل الدم من الطهال الى ما تحته فيحرم عملا تقية المنقب
لانه في حجاب لا يسيل منه الخمر نام الاعيان النجسة بالاصالة كالفقاع
واما بالعرض فاندوا ان كان كذلك الا انه مائع وكذا يحرم المسكر ما بعد الاسم مجازا
وان اخضت النجاسة بالمايع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المايع بقرينة
الامثلة والنقض في هذه المسئلة للنجاسات وذكر تخصيص بعد تعميم كالخمر
المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والتبع بكسر الباء وسكون التاء
المثناة او فتحها نبيذ العسل والفضيح بالمعجمة من التمر والبسر والنقيع
من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة
والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير والفقاع المحرم في هذا
جا اسكر يا يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها
بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
والخلاف في غيره والمشهور منطابق بروايات الطاهر في نجاسة فان الفتوى
خالية منها لكنها مشهورة بين المتأخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا
بالنبي فيبقى عنه على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ
ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب
الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف اما النجاسة
فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب او الشعير حتى
وجد فيه النشيش والحركة او اطلق عليه عرفا ما لم يعلم انتفا خاصيته

ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روي
علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع قال سألته عن شرب الفقاع الزبيب يعلي او القرع
ويباع وكان ما ورد كيف صار او اصنع على الحل انا اشربه فقال لا احبه وانما اورد
في الفقاع بقول مطلق وانه يتناول المخمر وكذا يحرم الخصى في العذرات بفتح المهملة
فكسر المعجمة ولا بول الخبث صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها
فيشبه اطلاقه الفيض لكن مفهوم العبارات عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول
ما يؤكل لحمه وقد نقله الدروس مقتبلا بول الحلال عن ابن الجنيد وظاهر ابن
ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة اليه منه
ان فرض له نفع وربما قيل ان تقبيل بول الابل للاستشفاء اجماع وقد يقال
حكمه بتحريم الخبث من الحلال والنقل عن ابن الجنيد لكن هذه كقبل الخولي
ويمكن ان يكون الخبث صفة للابوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف
منها لغة وعرفا وهو عذرة الانسان فيزول الاشكال عنها ويبقى الكلام في البول
وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من الجامدات مثل الجلالة المايعات
لا تقبل التطهير سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المايعات او الجامدات
برطوبة وانكانوا ذمة الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه فحق النوع من اكل
الطين وقال فمضلعات على نفسه وقال الكاظم ع اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل
خوف فلذا قال المشهور الا طين قبر الحسين فيجوز الاستشفاء منه لدفع
الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط
في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها به لاطلاق النصوص وان كان افضل
والمراد بطين القبر الشريف ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة
فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحترمة
منه فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او خارجه كما مر مع وضعها

عليه او اخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه حكم باحترامها حملا على
المعهود ولا يجوز تناول الطين لا لدفع الامراض المفرض عند الطبيب فيه
الذي لا يعرف ... بحسب قولهم المفيد اللطين الاخير
من دفع الضرر المظنون ... واذا وجد ... بطلب
... الطبع والدم وينفع البثور
والطواعين ... وينفع في الوباء ... واستنشق الجسد وغير ذلك
من منافعه المعروفة في كتب الطب الخامسة يحرم السم بضم السين كله بجميع اصنافه
جامدا كان ام مائعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان لا يقتل الا كثيره دون قليله كالافيون
والسقمونيا حرم الكثير المقتل او الضار دون القليل هذا اذا اخذ صرفا اما اذا اضيف
الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر
على البدن وافساد المزاج السادسة يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من شأنه
الماء اذا قطعه ... وان لم يكن ... من حيوان له نفس
والدم ولا يستحق ... المتخلف في الذبيحة ... المذبوح
ويكره ... وجوده الماء لم يلجأ
واحترز بالمتخلف في الذبيحة عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام
في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجهه لو قيل بتحريمه
كان حسنا للعموم ... المتخلف في الذبيحة ... وان الذبيحة
على حسب ما ... للعموم خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في الذبيحة
السابعة الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير الماء واللبن والادهان
وغيرها لا تطهر بالماء وان بلغ كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها لانها
لا تقبل باختلاطها بالماء الكثير ما دام مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء
الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او معها لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه
نعم لو لا ما يقبل ... اذا وضعت في الماء الكثير او وصل الماء بها

والجهة عملها فانها يحرم عدم الظهار قبل ان يسيل عليها الجمع لان اول ما هناك
ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق لها جمع فيجب ما يفصل به منها وان كثر
لان شانها ان تجمع الماء النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما كان
الماء منها بسبب اصابة بعضها في غاية البعد والعلامة ره في احد قوليه
اطلاق الحكم بطهارتها بالماء المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها
وله قول اخر بطهارة الدهن خاصة اذا صب في الكثير وضرب حتى اختلطت
اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا القول مبني على تقدير
فرض اختلاطه بجميع اجزائه بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما الماء
فانه يطهر باتصاله بالكثير ممازجا له عند العلامة وغير ممازج على الظاهر سواء
في الكثير او وصل الكثير به ولو في اوانيه ضيقة الراس مع اتحاد ها عرفا او علو الكثير
ويطهر الجامد بغسله وما يلاقيه او تنقيته من الجامد كالثوب والدبس وبعض
الاحوال وغير الباقي بالعجين والباقي على الاصل ولو اختلفت احوال المايع كالسمن في الصيف
والشتاء فلكل حال حكمها والمرجع في الجمود والمائعية الى العرف لعدم تحديده
شرعا الثامنة يحرم الاناء المعمول من الخمر كالعصير والدبس والنبيذ ويمكن كونه
المكروه المحرم كالاناء بضم الخمر والنبيذ ... جاء في الفقه الحدائق ذكرها تيسه
ولا يفاد في الانتقال اشكال المشهور بين الاصحاب في قالبه الدروس انه كان يكون
اجماعا استيلاء المحجوب وكانه لو وجدانه مطروحا بالنسبة الى النار عند
طرحه فيها فيكون محنكا ولا ينقبض بل ينبسط ويتسع او يبقى على حاله فهو ميتة
والمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها
لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما
انبسط فهو ميت وعلى بعض هذا الحكم الدروس وردها العلامة والمحقق
في احد قوليه لمخالفتها للاصل وهو عدم التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا
والاقوى تحريمه مطلقا قال في الدروس تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار

المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اطلقت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف
لان المختلط يعلم ان فيه حراما يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع متعين
بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يبعد حمله على مع وجوب الفارق وحملا
المشهور لمكان الحكم قطعا ضعيف فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان
كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه من حيوان واحد احتمل الحكم بان يكون
قد قطع بعضه منه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجوده على التذكية ويوجد
مذبوحا او مطبوخا وعدمه لان الذبح والطبخ لا يستلزمان الحل لتخلف
بعض الشروط وكذا لو وجد الجلد غير مذبوح ولا مطبوخ لكن مطروحا بالجبهة
جميع الحلال لكونه استعمل فيذكى كيف اتفق حيث يجوز فيه ذلك والحرام
في الشروط ايضا لكونه مذكى على وجه يبيح لحمه الثاني عشر لا يجوز استعمال شعر الخنزير
لعينه من اجزائه مطلقا وان كانت من الميتة غيره ومثله الكلب فان اضطر
الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال
عند الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه ورواه برد الاسكاف
عن الصادق ع وقيل يجوز استعماله مطلقا للاطلاق رواية سليمان الاسكاف
عن الصادق عليه السلام [illegible] فليغسل يده اذا اراد ان يصلي [illegible]
فان عملوا به في القول بالجواز [illegible] بعد منع الاطلاق [illegible]
الخنزير الشامل لموضع النزاع [illegible]
النجاسات الحادي عشر لا يجوز [illegible] الاطعمة ما [illegible]
ما يؤدي [illegible] او ناصبا [illegible] التصرف في مال الغير
كذلك ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ص المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه الا من بيوت من تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم

مفاتحه

مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا
مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر الظن الغالب بالكراهة فان ذلك
كاف في هذا وغيره ويطلق على العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده وغيره
وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الاية [illegible] قال ابن ادريس
ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الافساد وشهادة
الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع [illegible] ولا الى تناول غير الماكول الا ان يدل عليه الاذن بمفهوم الموافقة
من ماء [illegible] والوضوء به او يدل عليه [illegible] كالكون بها حالة [illegible] وهل يجوز
لغير الاكل [illegible] وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثنى
ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا تذهب من المال شيئا
شيء حيث جاز اتلافه بما ذكر والمراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن
ان تكون النكتة فيه مع ظهور اباحته الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة
والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب
لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت
الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى
منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله
لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها والاطلاق
على ذلك [illegible] عن الصادق ع وقيل هو بيت المملوك والمعنى
في قوله او صديقكم بيوت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا
وجمعا فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف
لعدم تحديده شرعا وفي حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت
ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل

بغير اذنه وعنه ع من عظم حرمة الصديق ان جعله من الانس والثقة والانبساط
وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن والمتبادر من المذكورين
كذلك بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث
ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه العدم
كون المتبادر النسبي منهم وانما فيه على خلاف الاصل [illegible] والاحتياط
التمسك باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك
في الشجرة والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع
عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وفيه نظر
لمنع تعلقها بالاكل مطلقا [illegible]
ووقع فيها التراضي بينهما وهو محل البطلان والحق المصنف وغيره الشرب
من القناة المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال
وهو حسن الا ان يعلم الكراهة الثالث عشر اذا انقلب الخمر خلا حل
لزوال المعنى المحرم والمقتضي سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت
عين المعالج به باقية فيه ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره [illegible] ويطهر
ما فيه من الاعيان [illegible] وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في الجملة وانما الخلاف
في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض
النصوص كما يقوله بعض العامة واما غير النجاسة الخمرية فلو لاقاه نجسا
بغيرها ولو بعلاجه [illegible] لم يطهر بالخل وكذا لو القي
في الخل خمر حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر الرابع عشر
لا يحرم شرب الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل
والاترج والسكنجبين [illegible] لعدم اسكار قليله ولا كثيره واما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه

يعني

يعني ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح
ورب الرمان فكتب حلال الخامس عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم
من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته
او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب على تقدير التخلف
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في المحرم بين الخمر وغيره من المحرمات [illegible]
عند الاضطرار [illegible] المنع مطلقا و
بالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها [illegible] وصحح العلامة جواز اساغة
اللقمة بها مطلقا حتى الدواء كالترياق والاكتحال لعموم الآية الدالة على جواز تناول
المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي
بعضها ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل
من مسكر كحله الله بميل من نار [illegible] حملها على الاختيار والعلة على طلب
الصحة لا طلب السلامة من التلف [illegible] وجوب الاقتصار على
حفظ الرمق [illegible] وان كان محرما قدم عليها
لاطلاق النهي الكثير فيها في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل
وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معناه شرعا والعادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه [illegible] والاول هو الاشهر
لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن توجيهه بان تخصيص آية الاضطرار على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية [illegible]
به ونقل الطبرسي ان الباغي [illegible] وعاد في سد الجوعة او عاد بالمعصية
او باغ في الافراط وعاد في التقصير [illegible] من تناول المحرم ما يحفظ الرمق
وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف [illegible]
[illegible] الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه [illegible] او العدو او الى
التزود منه لوقت اخر جاز وهو من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا

فيغتفر حينئذ المرض السابق بالمؤدي الى التلف ولو ادى الى حصول المرض او بطئه
فهذا يتناول المعقل الضرورة كالمرض وطول الطريق ولو وجهته وطعام الغير
طعام الغير اولى ان بذله مالكه بغير عوض او بعوض يعجز عنه المضطر فان طلب
في الحال او في وقت طلب سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد بطلبها تقتضيه
الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب بذل الزايد عن ثمن مثله وان اشترى
به كراهة للفتنة ولانه كالمكره على الشراء بالمثل ولو قيل
وكذا لو نعت بطلب الثمن والاقوى وجوب دفع الزايد مع القدرة
لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم والا يمكن كذلك باع بذله
مالكه اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها وحل له
او الغصب ويترك طعام الغير على قهر
العادة الاول وقيل بالثاني لانه الحاج في الفرع مع قدرته
على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره عليه فهو اكل الميتة
وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون
اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في تناوله شرعا بغير عوض
والاول اقوى جمعا بين الحقين فاللازم مثله او قيمته وان كان
انه لو سمح به المالك والفرق ان ذلك كان على وجه المعاوضة الاختيارية
وهذا على وجه اتلاف مال الغير بغير اذنه وهو موجب ضمانه بالمثل او
القيمة وحيث يباح له الميتة فيتبعه المأكول اولى
ما يقع عليه الذكاة اولى منهما ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع
الخامس عشر يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحدهما قبل الطعام
وبعده فعن النبي ص انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم
غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر وقال الصادق ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش

في سعة

في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب المنديل بعد الغسل الثاني وهو
ما بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد
والتسمية عند الشروع في الاكل فعن النبي ص انه قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم
في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا
فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم
يسم قالت الملائكة ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله
عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الوان
الموائد سمى على كل لون منها وروي ذلك عن علي ع ووافقه مع ابن الكواء فيه
مشهور ويروى التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان
الى التسمية في الابتداء ذكرها في الاثناء ذكرها وروي ان الناسي
يقول بسم الله اوله وآخره ولو قال مع تعدد الالوان
بسم الله على اوله وآخره اجزأ عن التسمية على كل لون وانية وروي اجزاء
تسمية واحد عن الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق ع وخصه
ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق ع
لا تأكل باليسرى وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا تأكل بشمالك ولا تشرب بها
ولا تتناول بها شيئا ويبدأ صاحب الطعام بالاكل لو كان معهم وان يكون
آخر من يأكل ليأنس القوم ويأكلوا وروي ذلك عن فعل النبي ص معللا
بذلك ويبدأ صاحب الطعام اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه
ثم بمن على يمينه ودوره الى الآخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام
يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا وروي ذلك عن الصادق ع معللا
ابتداءه اولا لئلا يحتشمه احد وتأخيره آخرا بانه اولى بالصبر على الغمر
وهو بالتحريك ما على اليد من سهك الطعام وزهمه وفي رواية

انه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ويجمع غسالة الايدي
في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق ع
اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويكره ان يأكل على الطعام من
جمع الغسالة فيه وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على
رجله اليسرى رواه البرقي عن الصادق ع وروايته العامة ويكره
الاكل متكيا ولو على كفه لان النبي ص لم يأكل متكيا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض
روي ذلك عن الصادق ع وروى الفضيل بن يسار عن الصادق ع عدم كراهة
الاتكاء على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا
قط يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على انه
عنه ان رسول الله لم يفعله كما سلف وحمل فعل الصادق ع على بيان جوازه
وكذا يكره التربع حالته بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين اذا جلس احدكم
على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل
قال الصادق ع ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى
اذا خف بطنه وابغض ما يكون الى الله تعالى اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط
في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامثاله
المعدة رأس الداء والاكل على الشبع وبالتملي اختيارا
والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد النهي عن كل منهما بخصوصه
ويكون الامتلاء اقوى ومن ثم اردفه بالفرع على الوجه دون الشبع ويمكن ان يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه بتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته
عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلئ بطنه ويبقى
له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام
هذا اذا كان الاكل صحيحا اما المريض فهو انصراف شهوته عن الطعام

والبيض عليها ان شبعانا كالعصفور ما ذكرناه من الفرق فانه يعتبر
مع قول حسن معتبر الشيخ رحمه الله يطعم ان امتلأ وما روي عنه انه
كان يأكل بعد ذلك ثم يقول ما شبعت ولكن ويحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات خمرا او غيره او الفقاع لقول النبي ص ملعون ملعون من جلس
على مائدة يشرب عليها الخمر والحق بها باقي المسكرات وفي بعض
الاخبار تعيينها ايضا وكذا الفقاع وباقي المحرمات
وهل يحرم الجلوس عليها من غير اكل
الواجب يحرم
كتاب الميراث
وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو من المورث وهو على
الاول استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة
وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى آخره
فهو معناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول الاول في
الموجبات للارث والموانع منه يوجبه امران نسب وسبب
فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن
او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي

وهم ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة
السابقة خال من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا والثانية
الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او لاحدهما والاجداد
والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا
ذكورا واناثا وادرجهم في الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يحتاج
ولو قيل وان نزلوا بعد قوله الاجداد والاولاد والثالثة الاعمام والاخوال
للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا
ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجعلها بعد الزوجية
من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق
وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب تجامع
جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم
على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فلا بد من
بعضها وبين بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في الدروس
عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر
بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان او ذميا
او خارجيا او ناصبيا او غاليا المسلم وان لم يكن موجبا للمسلم يرث
الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا وكما يرث المسلم من المسلم
لاهل الحق ولسائر فرق المسلمين على الاشهر وقيل يرث المحق دون العكس ولو لم
يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا يرثه الكافر بحال والكافر الكفار يرثون مع فقد الوارث المسلم
وان بعد كضامن الجريرة ويقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك في الارث
بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة وانفرد به ان كان اولى

اخوتهم وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كان اخا سواء كان الموروث مسلما
ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا شيء له
وان كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما فقد قيل انه كالوارث
الواحد او باعتبار نقل التركة الى بيت المال او نوع بيت المال مطلقا الى قول
الاول واختير ... احد الزوجين مع الامام ... الاقوى
ان الزوج كالوارث المنفرد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها وان كان غائبا
الاسلام بعد قسمة البعض فهو مشارك في الجميع او في الباقي والمنع منهما اوجه
اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا يقبل
ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه
منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن يد المستوفي
مبسوطة وورثته المسلمون لا غير لانه بمنزلة الميت في كثير من الاحكام كقضاء
عبادته الفائتة ... والمرتد عن غير فطرة ... احد ابويه
مسلما لا يقتل ... بل يستتاب عن الذنب الذي ... فان تاب والا
قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت ... وباب الحدود ...
والمرأة لا تقتل وان ارتدت عن فطرة ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات
حتى تتوب او تموت ... الخنثى ... السلطان ... ويحتمل
ان يلحق بحكم الرجل لعموم من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى الباقي
... الخنثى ...
بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه المورث وهو مانع من الارث
ان كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله لا ميراث للقاتل
واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا
ولو قتل خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال ... الجمع بين
النصين ... روايات الفضيل بن يسار

عن الشارق ولا يرث المحل الرحل الا قتل ولو كان خطأ وفيه رواية مطلقة
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه او ابيه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا
لم يرثها وكذا الاستفصال دليل العموم فيبقى مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل
خلافا لمذاهب المفيد وابن الجنيد شبيه العمد او الخطأ وفيه ... الاول اقوى
عامد وفي الخطأ وجه العموم ... ولا التعليل بمقابلته بنقيض
الحرمان منه ولا فرق بين المقتول والقاتل ...
نظر ... الاول اصح ... المباشر والسبب ... المذهب ... ورث
دية المقتول ... وشبهه ...
للمقتول ... الارحام ...
وارث المتقرب بالام ... رواية محمد بن قيس
وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام ...
من الام والحقيقة ... المتقرب ... بعموم الموافقة ...
المنقولة ...
في الاشهر ورواية السكوني ...
اتفاقا ولكن لو صح ...
من الوارث للعموم ... من الارث ...
مثله ...
فلا يرث ... الملك ... الارث
مطلقا ولو كان ...
فيه ... الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من تقرب
بهما ...
يرث بنفسه ... من الارث ...
نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا

فلا ابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر ولو كان نصف العم ايضا حرا فالباقي
لغيره من المراتب المتأخرة عنه وهكذا ويورث المبعض ... فاذا كان نصفه حرا
نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا ولو اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ... ببعض التركة ويمنع مع اتحاده او
القسمة على عتقه الى ... لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من
التركة ولو قصر ... والمتولي ... الحاكم الشرعي فان تعذر ... بقدر كفاية
واعتقه وورث باقي التركة ابا كان او ام او ولدا او غيرهم ... من الانساب
على الاشهر ... الابوان والاولاد ...
من الاولاد والاول هو المذهب ... الارحام ...
... وتوقف العلامة ...
... طريق اولى ...
... الاصل ...
وهذا ...
...
وقصر المال عن ...
...
لكن ...
عتقه ...
والكاتب ...
الجميع في اصل ...
بعد ...
...
يرث ... من الارث ...

اللعان وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد
الا ان يكذب الاب نفسه ...
به او مطلقا ...
وان ... الولد بالتكذيب ... من الابوين ...
كالاخوة ... بالسوية ...
الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث ...
لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل
حيا ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل
الحركة المعتبرة ... المبينة ...
ولا يحجب الحمل عن الارث الا ان ينفصل حيا ...
كما لو كان للميت امرأة او ام حامل ولها اخوة ... الارث حتى تضع ...
الزوجة ...
ابوان ...
الحال ...
...
بعض ...
...
الموت ...
... لا يورث حتى ...
...
بالمائة ...
حكم ...
... المذكور

الشيخ ...
...
اربع سنين ...
...
لم يطلب ...
وهو ...
في كل مرتبة ... الاولاد ... المرتبة الاولى
يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ...
يحجبون الاعمام والاخوال ...
للصلب يحجبون ابناءهم ...
ابناءهم ...
...
اولادهم ...
القريب ...
...
طبقات ... الاقرب الى الميت ...
المعتق والمعتق ومن قام مقامه ...
والمتقرب الى الميت بالابوين ...
بالاب مع تساويهما ...
الدرج ...
الابعد بالطرفين ...
وان كان العم ...
القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما ... بالزوج والزوجة ...

لعبا السه في الفرض ... كل منهم تعصيب بالذكر والانثى فكان احدهما فلك ... خلاف الفرض الحاجب ... وجه العدم اشتراك الذكر والانثى ...
والقريب والحجب الولد ... مذهب المشيخة فلحق العم بالعم وكذلك ... في تعصيب
جماعة الخال ... فيكون المال بين العم والخال لانه اقرب ... العم ...
لابن الابن ... فيسقط ... ويبقى العصبة ...
فيشترك لانتفاء مانع العم ... ذهب اليه ... حمزة ... المشهور
في التقريب ... الفاضل ... محمود الحجب ... الخال ... الاخ
محجوب بابن الاخ وابن العم ... الخال والخال واحد ... الاقوال وجه وجيه
وان كان ... الاول ... في الشرع ...
ابن اولى الارحام الذين ... الحجب ... تقديم الاقرب ... المعاني
العلامة في ... المسئلة ... طويلة
طويلة ... الحجب ... بعض الارث ... بعض ...
احدهما ... الحجب ... عن نصيب ... الى
الى ... فالاول ... الحجب ... عن السدس ...
... عن السدس ... البنت الواحدة ...
كان معها الابن ... الحجبان ... الزيادة ...
... نصفها ... بالنسبة الى ... البنات ...
فصاعدا مع احد الابوين ... فانه ...
ما بقي من الفرض بالنسبة كما سياتي تفصيله ... المستقر
سهامهم الفريضة ... تم ادخلنا ... الحجب في المسئلة ...
البنتين فصاعدا احد الابوين ...
... الاخوة ... الام عن الثلث الى السدس ...
الاول ... الحجب ... اهل ...

فلكان معدوما المحجوب ... الثلث والثاني كونهم ... فصاعدا
او اربع نساء او رجلا ... او مرتين ... الاخ من الاب ...
الثالث ... المحجوب ... الحجب ... مستقر ... الفرعية
والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب او ... فلا يحجب ...
والرابع انتفاء موانع الارث عن القتل والكفر والرق ... وكذا ... ويحجب
الغائب ... والخامس كونهم منفصلين بالولادة ...
يحجب الحمل ... المعروف ... اطلاق اسم الاخوة
عليه ... لا ينفق على الاب ... الثالث ...
والعلامة ... الحجب ... نسبة
سادس ... عند موت المورث ... بعضهم ...
عن الحجب ... الفرق ...
... ان فرض ... ابن ... الاخر ...
... القطع ... الارث ... المحجوب ...
... الحكم بالحجب ... الحجب ...
الثالث ... الحاجب والمحجوب ... الاب ...
الحاجب والمحجوب ... الاب ... ينقص الحجب ...
... الفصل الثاني في بيان ...
... واسهامها ... النصف ...
مواضع قال ... ان كانت ... واحدة فلها النصف ... نصف
ما ترك ازواجكم ... فلها نصف ما ترك ...
الربع ... الربع ...
الربع ... الثلث ... واحد
... الربع ... الثلثان ...

قال تعم فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان بنيه ولاخوات ولا
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد دل
الاية تعريضا من نصيبين ايضا قال تعم فلامه الثلث وقال فان كانوا اخوة لامه فلكل واحد
الاكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد دل
النص عليه في ثلاثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وهو اقل
السهام وان كان له اخوة فلامه السدس وقال وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة
الزوج مع عدم الولد والزوجة وان نزل سواء كان منه لم من غيره والبنت
والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر
في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعدد
مع عدمه للزوج والثمن لصنف واحد وهي الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل
والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب
مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث
لقبيلتين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الاختين او الاخ
والاخت فصاعدا من جهتها ويقال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا واناثا
ام بالتفريق كان اجتمع والسدس لثلاثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان
حصل له مع ذلك زيادة بالرد فانها بالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد
وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى والاخوة هنا
من الكل وهو الكلالة وما اتفقت عليه بصلحهم مع عدم الولد
ويجب بين الاقبال والمتقدم على النفي او من الاطيا [illegible] بالعول
العصابة لحاجبهم بالوجه [illegible] بالاصل هذا حكم السهام المقدرة منفردة
واما مجتمعة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها
الثنائي مطلقا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها

ثم حذفنا المكرر منها وهي خمسة عشر منها ثمان ممتنعة والباقي من صور اجتماع
النصف مع مثله وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزام العول والنصف مع
مع اختين فصاعدا لاب الى يجيء الشرع عليه انما يقع الاجماع مطلقا واثنتان
من صور اجتماع الربع مع مثله وهو اجتماعه مع مثله لان سهم الربع مع الولد
والزوجة لا مع مثله فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لان نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب
الزوج معه واثنتان من صور الثمن مع مثله وهو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان
تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام
لا معه او الاثنين فصاعدا من ولدها لا معه وواحدة من صور الثلثين وهي اجتماعه مع مثله
اجتماع مستحقيهما منفردا في مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث
وهما اجتماعه مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا
الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضه وهو مع السدس لانه نصيب الام مع عدم
الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلاث عشرة
فيها واقعة صحيح قد شاركه منها الى ان تنتهي بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج
واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت للاب وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة
وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج
وام وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة
الام وكبنت مع ام واخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن
مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين والزوجة واختين لاب والثاني كزوجة وبنتين
ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع
كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع
السدس كزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع
اختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب
مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد

فحاصله المشهور بين علمائنا من الشافعي والمغيرة المختار القول الثالث المشتمل
على عدم الرد عليها مطلقا عملا بما سبق فان ذلك لا يستقيم الا بدليل العموم
الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها مطلقا وان كان منهما الاان
في العمل به مطلقا اطراحا للثلاث الاخبار والقائل به نادر جدا وتخصيصه بحالة
الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه للباقر في رجل مات بصيغة الماضي والامام
عليه السلام حاضر والدفع اليه ممكن فحمله على حالة الغيبة المتاخرة عن زمان
السؤال بعيد بحيث بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد كما قال ابن ادريس
ما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المراد قريبة الزوج وهو بعيد عن
الاطلاق لا انه وجه في الجمع ومع التنافي في الاخبار ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقا
كما هو ظاهر المفيد ومدعى جميلة الموثقة عن الصادق عم لا يكون الرد على زوج و
لا زوجة وهو مبدأ القول الثاني واشهر الثلاث والاقوال في الفرائض او لا زيادة
في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج و
الزوجة بل على تقدير الزيادة بدخول النقص عندنا على الاب والبنت والبنات و
الاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق النقص
الزائد للفريضة وقسمها على الجميع ويسمى هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى
ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم
بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال
اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته
لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام كما اذا انا اجماع اهل البيت
واخبارهم به متظافرة قال الباقر كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة او يبصرون وجهها لم تجز ستة
وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه
نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى

بين جملة المشهور الذي يكن اجتماعها بالفرض ثمانيا وهي بنت عشرة وانما يبين الاحتياج
لا ينصب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا يحصل العول الا باجتماع الاولاد الذكور والاناث
مثله فرض ما اجتمع لغيرهم العول فيجتمع الزوج مع مثله في بنتين وابوين ومع الثلث
ونصف وذلك بنتين والثلث مع السدسين فزوج وابوين ومثل هذا لو اجتمع الاب
والام اختلف فرضه فان نقص في طبقته اختص النقص فان نقص عن الفرائض
رد عليهم على نسبة الفرض مع تساويهم في الوصلة على الزوج والزوجة والحجب
عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة على السهام لا يصلح للاقرب
الى الاقرب منهم لعموم ايتا اولي الارحام واجماع اهل البيت عم وتواتر اخبارهم
بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام
او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث غيرهم وان المنفي
فرد يرث من الاخوة للابوين او للاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع
عدم وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما الخالي من الزائد ولو فضل للعرق
من عدا الامام من الوارث فرد اليه عليه مطلقا او على الزوجة مطلقا او على مطلقا
دونها مطلقا او على حال الاحوال حضور الامام فلا يرد عليهما اقوال المستند
ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها والمشهور اختيار هذا القول الاخير
كما يستفاد من استثنائه من المنع المقتضي لاثبات الرد عليها دون الامام
والاقرب الرد على الامام مع الزوجة الا انه لا يرد على الزوج مطلقا فهو بين
المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عم
قرات عليه فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في
الجمع بين دونها ابي بصير عن الباقر عم انه سال عن امراة ماتت وتركت زوجها
ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام
ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عم ومن صحيحة ابي بصير عن الباقر عم انه قال
لو رجل مات وترك امراة قال المال لها قلت على حالة الغيبة ونحو ذلك

المحضر

ومن علم عدد اجمعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر
لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال
ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله عنه
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء وهكذا الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات
والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن
الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا
فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لانه ابسط امر وجمعه
فيها بيانا لم تجده في النصوص على ذلك واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث
بالفرض خاصة وهو من سمى له في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة
من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث
بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة
اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب
مع الولد يرث بالفرض ومع عدمه او منفردا بالقرابة والبنات يرثن مع الولد
بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة
الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه
ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المعنون الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض
ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض
ومسألة العول مختصة بهم وقد ثبت بذلك المقصود الذي هو … وقد

العلامة

العلامة في القواعد وذكر في غيرها والمحقق في كتابيه والصواب في كلها مسائل خمس
الاولى لو انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله
لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه منصوص والباقي بالرد اما الاب فارث الجميع بالقرابة
اذ لا فرض له حينئذ ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس
مع الحاجب والباقي من التركة من الثلثين او الخمسة اسداس للاب الثانية للابن المنفرد المال
وكذا للزائد عن الواحد من الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية
والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا ام متعددا
الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المنفرد ابنا
او البنين او الذكور والاناث على ما فصل للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولو كان الابوين
مع البنت الواحدة فلهما السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين
والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة
ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلاثين لان اصلها ستة مخرج السدس
والنصف ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر الى ثلاثين هذا ان لم يكن للام حاجب …
على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة
من اربعة وعشرين للام منه سهمها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلاثة بالرد
وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان
الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة رد الزائد
الفاضل من سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما
والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة
نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما السدس …
للاول … بنقصان الفريضة … فان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجا
او بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدة وزوجا او زوجة … البنت

او البنتين فصاعدا و على الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او على الاب خاصة معه
بالنسبة دون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة
او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا
او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله
نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي
للاب ولا يصدق اسم النقص عليه فلا شرح لانه نسبته له وهذا هو [illegible]
الاب فيمن ينقص عليه كما سلف الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند
عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق
حيث شرط في توريثهم عدمهما الابوين و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت
ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
وقال المرتضى وجماعة تقسم اولاد الاولاد [illegible] للذكر [illegible]
بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد [illegible] ولهذا حرم
حلائل ابنائه بقوله وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله وبناتكم واحل
رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن [illegible]
[illegible] وهذا كله حق لولا [illegible] الاخبار الصحيحة على خلافه هنا
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع بنات البنات يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال
بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [illegible]
وهذا هو المقتضي [illegible] فان [illegible] الروايات على الشيء [illegible]
مقامهم ثابت [illegible] ولا يلزم من [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين

قلنا الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين
مطلقا وذلك يدل على المطلوب مضافا الى عمل الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او
بعضها قسم كل فريق نصيبهم بينهم كما لو اقتسم اباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
[illegible] الرابعة [illegible] اولاد [illegible] الولد الاكبر [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب [illegible] الولد [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبان الكسب المذكور [illegible] دون الاول

[illegible] من الكسب [illegible]

[illegible] الاجناس فالاول منها بلفظ الجمع كالثياب [illegible] بلفظ الوحدة

كالسيف والمصحف [illegible]

الوارث [illegible] من جملة الثياب [illegible]

[illegible] حلية السيف و[illegible] المصحف [illegible]

عرفا وانتقالها عنها حقيقة [illegible] الاطلاق وعدم

[illegible]

[illegible] الولد المذكور [illegible]

ويكون الفرق [illegible]

علقة او مضغة او غيرهما [illegible]

عن قدرها وزيادتها عن الثلث [illegible]

مستغرق للتركة [illegible]

على جميع التركة [illegible]

والقول بانتقال التركة الى الوارث [illegible]

على المنع من مقابل [illegible]

[illegible] خارجة عنها من مقابل الكفن الواجب [illegible]

باطلاق [illegible] عن ذلك [illegible] عن الكفن

[illegible] ذلك كله [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] من الارث [illegible] والوصية والكفن

[illegible] من جميع التركة [illegible] الوصية

بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبس [illegible]

ولو كانت الوصية ببعض [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] على ايجاب الحبس [illegible] المستغرق [illegible]

[illegible]

[illegible] المستغرق [illegible]

[illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الحبوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن السدس بسدس والمشهور ان [illegible] حيث يبقى سدس الاصل وقيل
سدس ما حصل للولد الذي [illegible] وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس
الطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة
سدسا والاعتبار [illegible] باستحباب طعمة السدس [illegible] والاستحباب
مختص بمن [illegible] نصيب [illegible] الام محجوبة [illegible]
فالسدس [illegible] الاب [illegible] زوج [illegible] فالسدس [illegible]
ولو لم يكن سواهما [illegible] طعمة الاجداد مع الابوين
[illegible] الاجداد [illegible]
[illegible] بالسوية القول في ميراث الاجداد والاخوة [illegible]
وحده المال كله لاب كان او لام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير [illegible]
ولو اجتمعا [illegible] فالمال بينهما نصفان [illegible]
كانت او للام المال ولو كان جدا او جدة او كليهما [illegible] مع جد واحد [illegible]
[illegible] المتقرب من الاجداد بالاب الثلثان [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
على تقدير التعدد والمتقرب بالام من الاجداد الثلث [illegible] بالسوية
على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسألة اقوال نادرة منها
قول [illegible] للاب [illegible] السدس والباقي [illegible]
للاب او الاخ ومنها [illegible]
ومنها [illegible]
النصف والباقي [illegible]
[illegible]
[illegible] والاخوات من الابوين [illegible] مع عدم المتقرب بالابوين
المال اجمع للذكر [illegible]
على تقدير [illegible] السدس [illegible] الثلث بالسوية ذكورا كانوا

ام اناثا

ام اناثا ام متفرقين والباقي من السدس [illegible] الثلث [illegible]
ولو اجتمع الاخوة [illegible] كلالة الاب وحدها [illegible] كلالة الابوين [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] بالسوية [illegible] كلالة الابوين الباقي [illegible]
ام [illegible] والتفاوت [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان اجتمع كلالة الام مع الاخت [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] كلالة الاب [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الاخت
[illegible] الاب الباقي [illegible]
على قرابة الاب دون [illegible]
الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلالة الاب
[illegible] كلالة الابوين [illegible] كلالة الام او الاجداد
[illegible] كلالة الام [illegible] مع الاجداد [illegible]
الابوين من المساواة والتفضيل [illegible] بالقرابة [illegible]
او الثلثين [illegible] والباقي [illegible] كلالة الابوين [illegible] ولو اجتمع الاخوة [illegible]
فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا

ام اجتمع [illegible]

وإن كانت أم الأب معهم ... الأب ... والأخ ... والجدة ...

... كذا ... وجدة للأم وأخا وأختا ...

وجدة للأب وأخا وأختا له فللأقرباء الأم الثلث ... أصل الفريضة ...

أربعة ... الأب ... ستة ...

... [illegible]

وإن كانت أم الأم معهم ... مع الأخت ...

السدس والباقي ... الأب ... المتفرقين ...

... [illegible]

بد والأخ وعصبة الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين [illegible] المال [illegible]
والموقفة والاخبار مع ذلك متطابق [illegible]
كتاب [illegible] وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث [illegible]
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ [illegible]
[illegible] وارث اقرب الى الميت [illegible]
ان [illegible] وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي [illegible]
[illegible] للعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما [illegible]
[illegible]
متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث [illegible]
للاخوال من جهة الاب [illegible] الاعمام [illegible] المتقرب منهم بالام
ان كان واحدا [illegible] بالسوية [illegible]
للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت [illegible]
[illegible]
وللاعمام الباقي [illegible]
والاخوال مع احد الزوجين [illegible] نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث [illegible] بالام
منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي [illegible] الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب
والباقي [illegible] والاعمام [illegible] المتقرب منهم بالام [illegible]
[illegible] بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت [illegible]
الزوجان مع الاعمام [illegible] والباقي للاعمام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] او من الام او الاخوال
[illegible]
[illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المتقرب بالام [illegible]
[illegible] مع [illegible] الباقي [illegible]
الباقي [illegible] القواعد [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] العلامة [illegible]
نصيب [illegible] المتقرب بالام منهم [illegible] الثلث
[illegible] الاعمام [illegible]
المتقرب منهم بالاب [illegible] المتقرب بالام [illegible]
[illegible] اعمام متفرقين [illegible] بالام [illegible]
[illegible] المتقرب بالاب [illegible]
[illegible]
[illegible] لاب وام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب والام [illegible]
[illegible] الاقرب منهم الى الميت [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible] بالنصف [illegible]
[illegible] الام [illegible] الثلث بالسوية
[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان [illegible] بالسوية
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] مقام الاعمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الابوين او الاب [illegible]
المتفرقين [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المتقرب منهم بالاب [illegible]
العمومة المتفرقين [illegible]
[illegible] بالذكورية والانوثية بالتفاوت [illegible]
[illegible] المتقرب بالابوين [illegible] الام
بالتساوي [illegible]
[illegible] نصيب الاعلى [illegible]
الابوين او الاب [illegible] الاعمام والاخوال [illegible]
[illegible] مع الخال [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن العم للابوين والعم للاب [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاخوة والاجداد [illegible]
[illegible] الاعمام والاخوال [illegible]
[illegible] الاخوة والاجداد [illegible]
[illegible] القريب [illegible]
[illegible]

[illegible] الاقرب من [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لاب [illegible] لام [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا يعطيها الربع مطلقا ويمنع الزوجة من [illegible] الارض [illegible] وقيمته [illegible]
الى آلات البناء من الاخشاب والابواب والاجر [illegible] والطوب [illegible]
لا قيمة [illegible] البناء والقول [illegible] المنع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الربع [illegible] العبارة [illegible]
من عين الاشجار [illegible] العموم [illegible]
من المستثنى [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المتأخرين [illegible] من عين الاشجار [illegible] الابنية
دون [illegible] الآلات [illegible] الاشجار [illegible] كلام الشيخ
في النهاية [illegible] الاشجار [illegible] المتأخرين في
[illegible] من عين الاشجار [illegible] الآلات [illegible]
ذلك [illegible] الآلات [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] الآلات [illegible] الى [illegible]
والقرى [illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible]
الآلات [illegible] الارض [illegible] آلات البناء [illegible]
الابنية [illegible] النقض [illegible]
من [illegible] المشهور [illegible] المتأخرين [illegible] الابنية [illegible]
[illegible]
والارض [illegible] الابنية [illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
دون [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]

ونقل

[illegible] الاخبار [illegible]
ذلك [illegible] الزوجة [illegible]
واعلم ان [illegible] هذا الباب [illegible] الزوجتين [illegible]
في الحرمان [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عموم الاخبار [illegible] تخصيص الاخبار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الربع [illegible] زوج
ومات قبل تعيين المطلقة [illegible] المطلقة [illegible] الربع [illegible]
التي [illegible] الثلث [illegible]
الاربع الباقيات التي [illegible] المطلقة [illegible] المطلقة
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الرواية [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الباقيات [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
المطلق [illegible] زوجات [illegible]
[illegible] المطلقة بالباقيات [illegible]

فزوج كان حقه [illegible] الربع [illegible]
[illegible]
مع عدم [illegible] الشافعية جميع [illegible]
في المعتق [illegible]
[illegible]
على ما خالف الحكم [illegible] الاستثناء [illegible]
النصيب بين الاربع [illegible]
[illegible]
ويكون المعتق [illegible] النصيب والثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطريق والامامة ويرث المعتق [illegible]
عند العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الجاني انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وسواء [illegible]
بالعتق الواجب [illegible]
الولاء وكذا [illegible]
[illegible]
بنفسه [illegible]
[illegible] سائبة فليس [illegible]
والدلالة [illegible]

السائبة والتنكيل به من [illegible] سائبة [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
المولى [illegible] المعتق [illegible]
او الربع والباقي للامام او من في حكمه ومع عدم [illegible]
على المشهور بين الاصحاب لقوله [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible]
النسب [illegible] سواء كان المعتق رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للرجال [illegible]
الشافعي [illegible]
والرواية ضعيفة [illegible] بالسكوني [illegible]
[illegible]
قول المصنف [illegible]
الصحيح [illegible]
ولو اجتمع مع الاولاد [illegible]
للاب والام من قبل [illegible]
الاولاد [illegible] الاخوة والاخوات من قبل الاب
والام او الاب [illegible] الاجداد والجدات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات [illegible]
بما ذكرناه [illegible] الباقي [illegible]

١

[illegible] في التوارث [illegible]

[illegible]

لحد العصبة [illegible]

[illegible]

فتضرب ما سبق [illegible] في تقدير الذكورة ثمانية في تقدير الانوثة ستة عشر [illegible] سبعة
وعشرين [illegible] اربعين [illegible] الفريضة في تقدير [illegible] اربعة [illegible] في تقدير الذكورة
من [illegible] مضروب [illegible] الاخر [illegible] مضروب [illegible] اربعين [illegible]
فيرد [illegible] ستة عشر [illegible] الذكورة [illegible]
والضابطة في مسئلة الخنثى [illegible] المسئلة [illegible] الانوثة [illegible]
كالورثة [illegible] اجتمع معه [illegible] المسئلتين [illegible]
كالفريضة [illegible] مع الخنثى احد الابوين [illegible] تقدير الذكورة [illegible]
الانوثة [illegible] بالنصف فتضرب ثلاثة [illegible]
وعشرين [illegible] الابوين [illegible] تسعة عشر [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] فيضرب احدهما في الاخرى [illegible]
فتبلغ [illegible] الابوين اثنان وعشرون [illegible] الخنثى ثمانية [illegible]
وانثى احد الابوين [illegible] خمسة [illegible] ثمانية عشر مسئلة الذكورة
[illegible] فتبلغ تسعين [illegible] فتبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين [illegible]
[illegible] ستة [illegible] واحد وستون [illegible] الخنثى
ستة وثمانون [illegible] سهام احد الابوين نصف [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
كما سلف [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ان كان زوجا [illegible] زوجة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible]
الفضلة من [illegible] الفضلة
[illegible] الفضلة
الفضلتان [illegible] الاجماع [illegible]

ومنها حقيقة الفضل [illegible] في [illegible] علي [illegible] ويجعل
في [illegible] الفضل [illegible] علي [illegible]
ان [illegible] بين [illegible] فيما [illegible] كيف [illegible]
له [illegible] ثم [illegible] السهام [illegible] علي [illegible]
عن [illegible] يكون [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible] شهرين [illegible] علي [illegible]
[illegible] المقعد [illegible] الخنثى [illegible]
ام [illegible] الخنثى [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
او [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
ولو لم [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
من حيث الذكورية والانوثية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible] العتق [illegible]
مع [illegible] من [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]

ونظيرها انه لو وقف [illegible] عليها [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الى الصرع الآخر [illegible] العض [illegible] الحنفي [illegible]

المتخلف نظر [illegible] الحجة [illegible] ولو [illegible] حالها [illegible]

متى عرض [illegible] فيها [illegible] الفرض [illegible] الحل [illegible] بقتضا [illegible]

او تحرك [illegible] حركة [illegible] اعتبار [illegible] التقليمي [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] بل يكون الحركة [illegible]

من اسنراء [illegible] ما [illegible] الاحتمالات الممكنة [illegible]

ما لا يزيد [illegible] الكرها [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] القريب [illegible] احكام [illegible]

الولد ما دام في البطن [illegible] سقط [illegible] ابواه [illegible] يتقرب [illegible]

مع عدمهما [illegible] او مات ابو قبله وانه معه او من يتقرب [illegible]

كالاخ والاب [illegible] الاب [illegible] تخصيص الارث بالمقرب [illegible]

ارث المقرب [illegible] سطانا [illegible] توقف [illegible]

ولدا الملاعنة [illegible] حيث [illegible]

[illegible] وجه [illegible] الارث [illegible] اللعان [illegible]

انتفاء [illegible] اللعان [illegible] بالعكس [illegible] الاب [illegible] الحكم ارث

امه او زوجه [illegible] الشرع [illegible]

ارث المذكورين [illegible] ميراث امه [illegible]

ميراث [illegible] الامهات [illegible] الام والولد

والزوجة [illegible] الذكر والانثى [illegible] المقرب [illegible]

[illegible] الارث [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الله [illegible]

ولاتمن ينقرب [illegible]

[illegible] يتقرب [illegible] او [illegible]

عند خاص [illegible] الوارث [illegible] الولد والزوجة [illegible]

على ما [illegible] جوته [illegible]

منها [illegible] ذهب [illegible] كالصدوق والشيخ وابي [illegible]

[illegible] بالترجيح [illegible] الملح من ارث

[illegible] الارث [illegible]

في النهاية [illegible]

[illegible] الى [illegible] ابو عبد الله

ومن ميراثه [illegible] ميراثه فقال [illegible]

[illegible] من عصبته [illegible]

في المسائل [illegible] ميراث الغرقى والمهدوم عليهم [illegible] التوارث بين

المتوارثين [illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible]

المتقدم منهما بالمتأخر [illegible] السبق [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الغرقى او الهدم [illegible] الغرقى

والمهدوم عليهم [illegible] التوارث [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] المتقدم من المتأخر [illegible] المتأخر [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] من الآخر [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] انتقال المال [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

وقيل الاول كالتا المتقدم حيث تعلق ما اذا ورثنا الاول من الثاني فانه قد تعذر
منه فانه يلزم فرض موت الاول حين هو في حالة واحدة وفيه نظر والعمدة النص
بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له
شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء
وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء [illegible]
كل منها ورث من ابيه [illegible] تقديم الضعيف الارث [illegible]
[illegible] واجب [illegible] تقديمه [illegible]
فانما تقديم الاضعف [illegible] العلة معقولة [illegible] الشرع والمصالح المعتبرة
[illegible] والواجب اتباع النص في غير
[illegible] العلة [illegible] مع تساويهما في الاستحقاق [illegible]
المتقدم [illegible] الورثة الاخر [illegible] تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من عبارة
وظاهر الاخبار [illegible] عن احدهما [illegible]
ما اختاره [illegible] ولو قدم موت الابن [illegible]
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه ويصير مال كل الى ورثة الاخر الاحياء
وان شاركهما [illegible] ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما
للامام [illegible] وهذا الحكم [illegible] يقع معه الاشتباه
كالقتيل والحريق [illegible] مع التعليل [illegible]
على خلاف الاصل [illegible]
مع الاشتباه اجماعا [illegible] في حكم الاسلام واختلف
الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين
دون الفاسدين وتبعه الشيخ وابن ادريس [illegible] في شرع الاسلام
فلا يجوز للحاكم ان يرتب عليه اثره وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالعقدين

والفاسدين

والفاسدين [illegible] عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من
[illegible] النكاح [illegible]
وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم [illegible] ان المجوسي يورث
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون
بها حيث يقع الشبهة وهي صحيحة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط [illegible] الفاسد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسب الفاسد [illegible] الام
[illegible] وقع التوارث بينه وبين
اولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا [illegible]
في قواعد الارث [illegible] بالنكاح او المسلم بالشبهة [illegible]
[illegible]
الام [illegible] فاذا مات احدهما [illegible]
[illegible]
وان ماتت الوسطى [illegible]
وان ماتت السفلى [illegible] العليا [illegible]
[illegible]
[illegible]
والثلث والثلثان [illegible] والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة
[illegible] المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان
فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر [illegible]

تنتهي الى الحساب وكذا الحكم في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث او ثلثين او هما
[illegible] او على ربع [illegible] ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها
اقل عدد ينقسم على تلك الفروض [illegible] بعضها الى بعض فان تباينت
ضربت بعضها في بعض [illegible] اجتمع في الفريضة نصف
وثلث فهي من ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في الاخر [illegible]
ربع وسدس [illegible] اثنا عشر وان تماثلت [illegible]
فعلى الاكثر كالنصف والربع [illegible] فاصل المال عدد
مع التساوي [illegible] اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثة فاجعل [illegible]
[illegible]
خاصة كما سبق [illegible] كما سيأتي [illegible]
على معرفة النسب [illegible] والاختلاف [illegible]
من الاثنان [illegible] المتماثلان هما المتساويان [illegible] والمتباينان هما المختلفان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر كثلثة وخمسة [illegible] والمتوافقان هما اللذان
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بالنصف او الثلث
في الثلث او الاربعة [illegible]
جزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
الاربعة [illegible]
[illegible]

احدهما [illegible]

احدهما [illegible]
[illegible] الثانية والاثني عشر [illegible]
مع اثنين وعشرين واثنين وعشرين مع ثلث [illegible] وعشرين مع تسعة
[illegible] الفريضة
[illegible] السهام [illegible]
[illegible] نصفين [illegible]
[illegible] السهام [illegible]
[illegible]
فان انكسرت على فريق [illegible] اصل الفريضة [illegible]
والنصيب [illegible] ستة [illegible]
ستة ونصيب الابوين منها اثنان [illegible]
وتباين [illegible]
فتضرب [illegible] اصل الفريضة [illegible]
[illegible] اصل الفريضة [illegible]
لكل واحد اربعة [illegible]
في الاول [illegible] اصل الفريضة [illegible]
[illegible]
وان انكسرت على اكثر من فريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصل الفريضة [illegible]
وان كانت متوافقة ضربت وفق [illegible]

احدهما في الاخر ثم المجتمع في الاخر مثاله زوج وست بنات ثلث منها في الستة فالمسألة

من ثلثة وخمسة اخوة لام وسبعة اب فاصلها ستة ثم بينها فتصح وتلك وعولها عشرة

مضروب فيه تخرج النصف في ثلث ثم مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة

للام الثلث سهمان ينكسر عليهم والمتفق بينهما وبين الخمسة والاخوة للاب سهم واحد

وهو ما بقي من الفريضة والوفق بينه وبين عدده فوقف الستة فاثبتها بعينه

الصنفين المنكسر عليهم اولهم الخمسة والسبعة الى الاخر فوجدتها متباينين او ابقاها

الى الواحد وكذلك ان اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطنا من الخمسة

خرج واحد فضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين فضربناه

اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم

اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل اخذها مضروبة في مائة

في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة وللاخوة للام الخمسة سهمان من اصلها اخذاها

مضروبة فيها في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر وللخمس

السبعة من الاخوة للاب سهم من الاصل مضروب فيها خمسة وثلثون لكل واحد منهم

خمسة تسبع المجموع وما ان مثال المنكسر على الفريق مع التماثل للكسر المنكسر

على الجميع فلو ورث مثلا في مسائل على الجميع اربعة الزوج وحسبنا ويعتبر

اصل الفريضة اثنى عشر مخرج الثلث والربع لانه المجتمع من ضرب احدهما في

الثاني اما للوجين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي

وهو خمسة والوفق بين نصف كل واحد وعدده والاعداد ابعدها متباينة فضربت

ثلثة في الاخر ثم المرتفع في الثالث ثم المجتمع في اصل الفريضة فضربنا اثنين في

خمسة ثم المجتمع سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثنى عشر يبلغ

واربعين فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذ مضروبا في سبعين ولا يعتبرها

توافق مضروب الخارج مع اصل المسألة واحدة فلا يقال العشرة توافق اثنى

عشر بالنصف فترد الى خمسة والسبعين توافق اثنى عشر بالنصف فيتم

والاخ لاخت الام ثلث على الخمس ابعد لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة في سبعة يبلغ اثنين

واربعين ثم في اصل الفريضة تضرب يبلغ خمسمائة واربعة فمن كان له سهم اخذ مضروبا

في اثنين واربعين والمتفق الى وفق اثنى عشر واثنين واربعين في المتوسط مثال

المتوافقة مع الانكسار على الجميع ست زوجات كما تتفق اربعة واربعين والوفق

فيجعل ثم يحسب اصل الحمل وتاسعها كالاول للام وعشرين منه للاب في الفريضة انها

مخرج الربع والثلث الزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث وللاخوة للام اربعة

وتوافق عددهن بالربع وللاخوة للاب خمسة وتوافق عدده بالخمس فرد كلا

من الزوجات والاخوة من الطوائف الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس

الثالث فتماثل الاعداد فتجتزي باثنين وتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة

وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة للام

ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل منهم ومثال المتماثلة ثلثة اخوة من اب وثلثة

من ام اصل الفريضة ثلثة والنصيب من النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلة

فتجتزي بضرب احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما لو كان

اخوة الام ستة فتجتزي بها وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وهكذا

مثال اخذه ثم تقول البكار اربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج

الربع تنكسر على الفريقين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فترجع الى اثنين وعدد

الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن على حالهن فيتداخل ما بقي من عدد الاخوة في عدد

فتجتزي به فتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبذلك يا من المسائل فظهر حكم

ما لو لم يبق شيء ودون الباقي او بعضها متماثل او متداخل دون بعض الثاني

ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين كبنتين وابوين

مع احد الزوجين وبنتين واخت لابوين مع زوج واختين لاب واختين لام

مع احد الزوجين وهذه مسألة العول فيدخل النقص على البنت والبنات ان

اتفقن وعلى قرابة الاب من الاخوات لا على الجميع وقد تقدم هذه العول

جزء ما سلف حيث لم يذكر الاب حين يحجب الثلث الى السدس او في الفريضة
عائلة السهام كالمرحاتين بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات لاب بنتا او ابوين
او احدهما او بنات واحدهما في الثالث مع عدم الاولاد والزوجة والام
مع الاخوة اما مع عدمه يرد عليها او يجمع او حصب من الابوين مع ذلك
سبب وفيه كالاخ من الام فيقتل الرد على النسبين كما مر والاثنى عشر في العصبة
في الفرائض التي تعرض في المناسخات وتعرف بان يموت بعضهم ثم يموت احد
وراثه قبل قسمة تركته فانه يحتاج قسمة الفريضة من اصل واحد لو طلب ذلك
فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ستة للميت مات بعض
احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ وحده فالجميع بينهما
ان تقربوا بالاب والام او تقربوا بالام ان احتاج الوارث خاصة كالاولاد
الاول ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة
وهي البنوة لكن الوارث مختلف او الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل وترك
ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فان الوارث فيهما الواحد
لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فيحتاج المسألة الى عمل اخر
فيهما احتاج اليه الاولى وقد يحتاج وتفصيله ان نقول لو مات بعض
قبل قسمة التركة الاولى صحح الاولى فانهض نصيب الميت الثاني بالقسمة
عليه وتنتهي من غير كسر صحت المسألتان من المسألة الاولى كزوج مات عنه
وبنت بعده زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون
ونصيب الزوجة منها ثلث يصح على ابنها وبنتها وهنا الوارث والاستحقاق
مختلف وكزوج مع اربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين
فتصح المسألة من الاولى في اثنتي عشر فان لم ينهض نصيب الثاني
بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني من سهام ورثته فان كان
بينهما وفق فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة الى النصيب

في المسألة الاولى فابلغ صحت مثل ابوين وابن ثم يموت الابن وترك ابنين وبنتين فالفريضة
الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب
ثلثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام
ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر تخرج من
النصف والثلث ثم تضرب في اثنين لانكسار على فريق واحد وهو الاخوان للاب
وبين نصيب الزوج منها وهي ستة وفريضته وهي اربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق
من الفريضة وهو اثنان في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن
بين نصيب الثاني وسهام ورثته وفق ضربت المسألة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت
منه المسألتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة
نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في المثال
ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان مات
بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول فانا نقسم نصيب الثالث
على ورثته بعد قسمة الثالث على ما تقدم في الاول وهكذا لو فرض كثرة التناسخ
واحسن كتاب الحجر وهو فصل في التفليس والقسمة بما ثبت بالبلوغ
واما فقدنا البلوغ او ادخال الذكر البالغ العاقل في امرأة بلحيته الاثنيين
او دبر محرمة عليه ... يجب ... سهما او ... من الفاعل والفاعل
موجب ... الغسل ... المصري ... فيفسد
نقصا او بالاحتلام ... من ... او ... بلوغ ... الفرج في ... الثعلب
كون المولج ... من الفرج ... الى ... الاكبر ... بلغ ...
... الشعر الخشن ... النعت ... الشعر الخشن
او ... كالرز ... في ... الغاية ...
من الطفل ... بين الحرق ...
كون الايلاج ... فلا ... والرجوع ... من المنافق ...

والمراد بالفرج المحرم [illegible] القبل والدبر [illegible]
[illegible] كونها امراة [illegible]
فيها بين العاقل والمجنونة [illegible]
[illegible]
كونها محرمة عليه [illegible] بزوجية او ملك [illegible]
الاجنبية [illegible] من [illegible] وزوجته الحائض [illegible]
منها والمحرمة [illegible] المزوجة والمعتدة والحائض [illegible]
المحرمات [illegible]
وطي الزوجة المحرمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعضه ومطلق المبعض وام الولد وكذا الاعرى [illegible]

[illegible]

وانا الوقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الاستاذ القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الاختلاف [illegible]

من الطلاق بالنساء [illegible]

خالية من تخصيص [illegible] بالحكم [illegible]

[illegible]

مشكلا بعد ذلك حيث يجب بعقد عليه [illegible]

معلومة يجب في الحصة [illegible] فلو انكر من ملك الفرع على الوجه [illegible]

[illegible]

ومن ان ... على بعد ... وكذب ... او بالغريق ولا ... من جهة ... العمل
والتكليف والسائل ثم ... والذي ... عليه الاخبار والفتوى ... الاحتياط
والمكلف ثم ... بعض ... الموت ... بعد ...
وصلى ... والصائم ... ذلك او ... المعضو ... المجالس
مائة ... البالغ المحصن ... لم يبلغ ... او ... وان كان
بالغة ... او ... ام ... المراة ... لم يبلغ ...
المحصن البالغ فعليها الحد تاما ... انه ... محصنة ...
بوجوبه ... الشهوين ... البالغ مطلقا ... المجنون فلان ... بالنسب اليها
تام ... العاقل بالمجنونة ... الرجم ... واصالة البراءة ...
قيل بالمساوات ... الرواية ... الرجم والجلد ...
والتغريب ... المجنون لا ... التكليف ... العقوبة ...
على المحرم والاصل ... المطلق ... اذا وقع الفعل منه حالة ...
... المحقق ... المجنون الحد عليه ...
وحملت ... الشارع ... او المجنون ... الحق
... الفرق بين المجنون والمجنونة والعاقل والعاقلة ...
المراة ... الرجل ... كيف ...
... بفعل ... ما يفعل ... مع عدم سلامة ...
... المجنون حالة الفعل ...
... الفعل ...
... التغريب على ...
... الباقر ... الجمع ...
... الحد ... التغريب ...
وانما ... الزاني ... على ... العين ... الجلد ...

الثالث ... والحد ... الجلد ... على الكافر ...
... قد ... الجلد ... اذا كان ...
ضرب ...
... ضرب ...
والاجود الاول ...
والجلد ... والتغريب ...
...
...
المتزوج ... الشارع ... رواية ...
المحدث ...
...
رواية ...
...
...
الرواية ...
كيف ...
وعن حيث ...
... الحد ...
...
... التغريب ...
...
...
...
...
...

الثالثة والمشهور ... حال المراة ...
... البالغين العاقلين ...
...
... بالغرق ... التغريب ...
... الحصان ... العذاب ... التغريب ...
...
...
...
...
...
واصل ...
على ...
...
...
... التغريب ...
...
...
...
...
...
...
...
...

المشرقة ...
مع ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

[illegible]

بكيف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للذكر والاحتياط من الطرفين [illegible] المشهور [illegible]
ولو تكرر منه الفعل [illegible] مرتين مع تكرر الحد [illegible]
[illegible] الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر [illegible] الثالثة
لرواية يونس عن ابي الحسن الاول [illegible] اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد [illegible]
في الثالثة والاحوط [illegible] في الرابعة لرواية ابي بصير
قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدل

المساحقة

[illegible]

القيادة

[illegible]

[illegible]

القذف

الفصل الثالث في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او

[illegible]

ولا اخي ولابن فتعريض بكون ام المعرض به زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزوجه وذهبت بكارتها مع احتمال
ذهاب بكارتها بالوثبة او الطفرة ...
... الحد ...
... الاستنجاء ... المواجهة ... التعريض
... التعزير ...
مثل الفاسق ... بالفسق ...
... والكلب والخنزير ... والكافر والمرتد ...
او ... مع علمه بها ... موجب التعزير ... صفة الفسق
بالشاهد بالفسق ... مواجهته ... بالكذب ...
مع ذلك ... التعزير ...
... والبالغ
والعقل ... والحاكم ...
التعزير كما ... الحرية ... الحد ...
الا ... بان الحرية ... الثاني ... والاحصان
المحصنات ... الحلي ...
... الاخبار والقول بالتعزير ... الملك ...
من الاية ... المحصنات
من العذاب ... الاصل ...
... المراد بالفاحشة الزنا كما قاله المفسرون ...
بالمحصنات ... الاحصان
... المصنف ...

حيث ... ثم ...
... الاحصان ...
... المحصنات من النساء والمحصنات ... الاسلام ...
قال ابن مسعود احصانها اسلامها ... الحرية ...
ان ينكح المحصنات ... المحصنات من المؤمنات والمحصنات ...
وعلى اجتماع الامور الخمسة ... الاحصان ... البلوغ و
... والاسلام والعفة ...
... او ... الكافر ...
بالزنا ... التعزير ...
... الاول ...
... التعزير ...
... والمعنى ...
... الحد ...
... الكافر ...
... المسلم ...
... المسلم ... المحصنات
... المحصنات ...
... الحد ...
... المحصنات ...
... الحد ...

وان اتفق في المطالبة فلكل واحد حد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible]

[illegible]

فالاصح في هذا الكتاب الا الحكم بطهره ... [illegible] ... كما يحصل ... [illegible]

ومع ذلك فيمكن نجاسته مع الاستتار تنقض الحكم بطهره بعد ... [illegible]

باعتبار الاشتباه في النجاسة واطلق القول بالتحريم ... [illegible] ... العليان ... [illegible]

اما القول بعدم ... النجاسة على التحريم او القول ... [illegible] ... العليان لكن ... [illegible]

النجاسة دليل ... [illegible]

التحريم والنجاسة ... [illegible]

تعليق التحريم على الغليان تعليق على الاشتداد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

قال المصنف في الشرح ... [illegible]

[illegible]

قال المصنف في الشرح ... [illegible] ... الخطاب لم اقف ... [illegible]

[illegible]

او استقلت ... [illegible]

[illegible]

عوضا الولد عام سنة بالبناء المدونة وهي المعروف والحلفة بق اشتد [illegible]
فهي سنة منه فان لم تنقصها بقوته فلا قطع على العبد والمجنون اذا سرق لان على التأديب
خلاف وان ذكرت منها السرقة [illegible] بالتكليف وقيل يعتق عن الصبي اولا سرق
فان سرق فالجب ادب فان عاد الى حالت الاعمار حتى يفيق فان سرق دائما فقطع
الاعمار فان سرق خالصا قطع كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار [illegible]
وعليه الاكثر وانه يعتق في تعيين الشارع منها خاصا من التأديب لكونه لطفا وان صار
حقا لا للتكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون في حال افاقته لم يسقط عنه
[illegible] بالاختيار [illegible] على السرقة فلا قطع [illegible]
الشرطين [illegible] العبد [illegible] والحر والمسلم والكافر
[illegible] ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق
والرحاب والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المأذون [illegible]
مراعات [illegible] الاصل [illegible]
او نقب [illegible] فان لا قطع على احدهما [illegible] لم يسرق والسارق
لم [illegible] الحرز [illegible] ولو بالتناوب [illegible]
المال فقطع [illegible] سرق [illegible]
لو [illegible] نصيب كل واحد نصابا [illegible]
النصاب وان بلغ المجموع نصابين [illegible] بلغ المجموع نصابا
في قطع الجميع [illegible] النصاب [illegible] القطع
ضعيف ولو اشترك [illegible] ثم اخرج احدهما المال [illegible] فادخل الاخر
يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول [illegible] الاخر
[illegible] وسط النقب او الباب فاخذه الاخر [illegible]
اجود [illegible] الاخراج من الحرز [illegible]
[illegible] الملك او [illegible]

مال المغنم

مال المغنم [illegible] او سرق من مال المدينة [illegible] الاحة [illegible]
بالمغلقات وكذا لو [illegible] او كونه اباحه له الاب [illegible]
ما يظنه ملكه [illegible] القسمة [illegible] للشبهة
كونهم المالك [illegible] عدم جواز [illegible]
قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا [illegible] القسمة [illegible]
المسروقة [illegible] مال الغنيمة حيث يكون [illegible]
اختلاف الروايات [illegible] ومن [illegible]
من المغنم فقال [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] المغنم
[illegible]
اقل من نصيبه [illegible]
عليه وان كان اخذ فضلا [illegible] ربع دينار قطع وهذه الرواية [illegible]
[illegible] الغانم يملك نصيبه بالحيازة [illegible]
[illegible] حكم الشريك [illegible] القطع
[illegible] النصاب [illegible] القسمة [illegible]
ان الملك [illegible] القطع [illegible] المجموع نصابا [illegible]
الثانية [illegible] المال [illegible]
[illegible] عدم القطع [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
دينار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] المسروق
فلا قطع ولو [illegible] ربع دينار قطع
على الاقوى وكذا لو [illegible] المسروق [illegible]

فظهر [illegible] او سرق ثوبا فيه اقل من النصاب فظهر [illegible] على ما يساوي [illegible]
قطع على الاقوى لتحقق السرقة ولا يقدح عدم القصد اليه لتحقق السرقة اجماعا
وهو كذلك لشهادة الحال بانه لو علم [illegible] اطلاق العبارات [illegible]
دفعة ومتعددة ولو كان الا مع [illegible] الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة
واطلاع المالك بينهما فيفصل ما بعده [illegible] لهذا المفهوم [illegible]
بعدم اختيار [illegible] بعض [illegible] الحرز فلا اخرج النصاب من حرز [illegible]
الا ان [illegible] ثالث [illegible] في حكم الواحد [illegible]
الحرز [illegible] لا يعد سارق [illegible]
والابواب والاعاني [illegible] لم يقطع لعدم تحقق [illegible]
سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال الوالد
وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما [illegible]
الولد [illegible] وقال ابن الصلاح لا يقطع الام [illegible] مال الولد
كالاب لانها احد الوالدين [illegible]
[illegible] الشامي والاقوى المشهور [illegible] الام كالاب وكذا لا يقطع من سرق
المال [illegible] في عام المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق ع
لا يقطع السارق في عام سنة [illegible] عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين
ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة [illegible] مثل الخبز واللحم واشباه ذلك
والمطلق [illegible] الاول [illegible] بهذا الخبر [illegible] الطريق ضعيف [illegible]
العمل به [illegible]
السارق مضطرا [illegible]
مضطرا لا قطع اذا دخل المجاعة مع غنى السارق [illegible]
حالة [illegible] عدم القطع [illegible] بالنص [illegible]
يجوز [illegible] في عام المجاعة [illegible] حالة لا يدخل

مع انه [illegible] مع [illegible] الخطر [illegible] مطلق [illegible] عدم امكان [illegible]
كما سبق [illegible] لا يقطع [illegible] مطلقا [illegible]
واخرج [illegible] مطلق المالك [illegible]
العبد او سرق مال سيده [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] فسرق منها لم يقطع [illegible]
حرز [illegible] الفرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسبب [illegible]
[illegible] من خارج الحرز او يضعه على دابة [illegible] الحرز [illegible]
من [illegible] يخرجه [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] بقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او كل منهما [illegible] مع الحرز [illegible] السارق [illegible]
[illegible] المالك في الاخذ [illegible] المالك [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] عن السارق [illegible] الحرز [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] الحرز [illegible]
لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا يكون الا [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible] السرقة لا يتحقق [illegible]
[illegible] الحرز [illegible]
الا [illegible]

ما يكون سارقا على خارج حرز من الا [illegible] عليه [illegible] اجزاء [illegible] والقطع [illegible]
دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف [illegible] باختلاف [illegible] العرف [illegible]
والحمل [illegible] المقفلة والاغلاق [illegible] عرفا [illegible] الباب [illegible]
[illegible] القفاص [illegible] والبيوت المقفلة في العرف [illegible] المقفلة [illegible]
مفتوحة [illegible] الدواب مع الغلق [illegible] الماشية [illegible]
على [illegible] ومنه [illegible] الباب [illegible] والطبقات واحترز [illegible]
عما لو وضع خارجه فانه لا يعد حرزا [illegible] داخل بيت مغلق [illegible] القطع
على سارقه وعدم [illegible] العرف [illegible] الباطن [illegible] والمراد بالجيب [illegible]
ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل [illegible] الاكثر
[illegible] المراد [illegible] معقود [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الباطن [illegible] الثوب الاعلى او في الثوب [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الجيب [illegible] وكان الكم
[illegible] في الكم [illegible] من خارج [illegible] الكم [illegible]
[illegible] ان جعلها في جوف الكم [illegible] من خارج فعليه القطع [illegible]
من خارج [illegible] داخل [illegible] منهما والاخبار
مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى [illegible] الثاني دون الاول [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] حائط [illegible] الاطلاق [illegible]
بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر [illegible]
ولد فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز [illegible] سرق الثمرة قطع [illegible] الادلة
الدالة [illegible] القطع [illegible] وابات الثمرة [illegible]
بناء على القائل [illegible] كالبساتين [illegible]

مع ان يكون [illegible] على عدم القطع بسرقة [illegible]
والعمل [illegible]
ولو كان [illegible] الثالث [illegible] يقطع سارق الحر
وان كان صغيرا [illegible] القائل الشيخ [illegible] وتبعه العلامة فقطع كما
يقطع السارق [illegible] سارق [illegible] المفسد القطع
[illegible] بسبب السرقة [illegible] مفسدا [illegible] الحاكم [illegible] قتله وقطع يده
[illegible] احكامه لا تعين القطع خاصة [illegible]
القطع في سرقة المال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] على ما [illegible] على وجه خاص [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] الشرائط [illegible]
لا يستلزم [illegible] سرقة الصغير [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] ثياب او حلي [illegible] ثم [illegible] سرقتها [illegible]
على وجه [illegible] القطع بالمال [illegible] سرقة [illegible]
او [illegible] يقطع سارق المال [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] الصغير [illegible]
بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه [illegible] لا [illegible] كالصغير
والفرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب [illegible] الا ان يكون
مشروطا [illegible] بالقن [illegible] سارق [illegible]
[illegible] يقطع سارق الكفن من الحرز
القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين [illegible] يقطع سارق الميت كما يقطع سارق
الاحياء [illegible] حفص بن البختري [illegible] السارق [illegible]
وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان [illegible] الاطلاق الاخبار [illegible]

واشتراط مقدار النصاب مطلق السرقة فيصح حمل المطلق عليه او يحمل المطلق
تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى اشتراط بلوغ النصاب يدل على سياقه الى
عدم الاشتراط لما ذكرنا ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حد السارق
واطلق من اخذ النصاب وعدمه الا من عدم اخذ شيئا الا انه خص بالاجماع
اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه [illegible] يفتقر تخصيصه
بالنصاب والخبر الاول اوضح والاية لا تجعل فعله للقطع وجعله سارقا
فيعتبر فيه شروطه وكذا قيل عليه انا نقطع الاموات كما نقطع الاحياء وقيل
النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر
النباش سواء اخذ او لم يأخذ لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر
منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي
ان عليا امر بوطء نباش بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن
فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب
على الاقوى لعين كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار
من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب
ولو الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث
ان كان الكفن منه والاجنبي ان كفنه ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم
ولو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله
بينهما فيقبل منفصلين لما يذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط او الاقرار مرتين
مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس
بالنسبة الى تعجيله وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار العبد [illegible]
المجنون مطلقا ولا السفيه في المال لكن يقطع ولكن المفلس لكن يتبع بالمال
بعد زوال الحجر والصبي بدون موافقة المولى المتعلقة بالمال اما الوصية
فالاقرب القطع وثبوت المال ويتبع بالمال اذا اعتق وايسر والمكره

بينهما ولو رد المكره على القرار بالسرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين
لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا يعتبر وقيل يقطع لانه رد العين بعد السرقة
في الحال ويشهد لها حسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة وكان
ضرب عليها بعضها اهل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجي بالسرقة
لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب والحق حمل الخبر بالقرينة على ثبات الحق
بين العين والمجئ بالسرقة فنافي بسبب القرار بخلاف المتنازع فانه لا يتم منه
فقط الدلالة الا ان اثبات الحكم به مشكل ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد
الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقبل فيه الانكار كغيره من الحدود
ويلزمه اغرام المال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط
فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما البينة فهي حقه الحاكم
كغيره الشارف ثم ذه رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين [illegible]
اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او ردها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت ذات اجرة
لزمه مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ
المال العين عدوانا والقطع حدا عقوبة على الذنب ولا يسقط القطع على السارق الا بمرافعة
الغريم له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو لم
يطالبه لم يقطع لان استيفاء القطع موجب قبل المرافعة وليس العفو عن القطع
بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم بالقطع لقوله صلى الله عليه وآله لمن سرق رداءه
فقبض السارق وقدمه الى النبي ثم وهبه اياه الا كان ذلك قبل ان تأتيني به الى فعال السارق
انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو وهبه السارق المال المسروق بعد المرافعة
القطع ويسقط بما لم يرفعه لانه لو ملكه لم يقطع لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج
من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم

تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز وكذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وقبل
قبل المرافعة ولا يبلغ النصاب كالقيمة والكثرة قبل الحرز فانه يعتبر اخراجه فلا حق
لانه كالتالف وان نقصت بعد ذلك وان لم ينقص حرزه جميعا قطع لا تحرقه
عرقة بامره وعادة ويضمن المال على التقديرين ولو اخرج المنفصل ولو اخرجه او اخرج
النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع في الجميع النصاب
قيل وجب القطع ذهب اليه الشيخ ابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق
سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع ولقوله من سرق ربع دينار
فعليه القطع وهو محقق هنا وقيل لا يقطع مطلقا لان الاخذ الاصلي اولى
والثانية هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يثبت عليه القطع فلا يقطع ثانيا
لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا فلا قطع سواء اجتمع منهما نصاب ام كان
الثاني وحده نصابا ومنعه وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود
وعدمه بجعل الاول بمنزلة المقدور الثاني وبين الثاني في القرب فأوجب الحد الى ثم
اطلاع المالك ولم يتخلل بينهما بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وفيه الثاني
العرف على اعتبار السرقة مع تحقق الشرطين وان تعدد الاخراج وتعدد الهتك
الحادي عشر الواجب في هذا الحد اولا من قطع الاصابع الاربع وترك الراحة والابهام
من اليد اليمنى ولو كانت له اصابع زائدة لم تقطع مع الاصابع الاصلية
ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع وان كان واحدة وترك الابهام لعدمه الخالي
عن المعارض قال قلت لامير المؤمنين من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا
يعني من مفصل الكف وقوله في رواية لم يقطع القطع من وسط الكف ولا يقطع
الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة ولو كانت الاصابع زائدة في الحد
فيحمل على المعهود ولو توقف ذلك على ابقاء اصبع اخرى
على المعصم كما ان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق
ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب

بعد حلية حال الشرع الشارع لقول الكاظم يقطع من السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر الثلاث التي مع الابهام
مطلق في القطع عن المفصل من غير نظر الى الاصابع مع اصالة ولو كان في مات على ساق
فكالكف ثم السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع منه شيء
اعضائه وفي الرابعة ان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة
قتل بفعله بعد السرقة لم يقطع اليسار لعدم الحكم بقطع اليمين وفرق
لنا لو ذهبت اليمين قبل السرقة بعدوان في قطع اليد اليسرى والرجل وانه لو لم يكن له
يسار قطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وقيل الشيخ كان له لم يكن له يمين
جعل سقوط قطع غير المنصوص ولم يجعل اليسار جعله بقطع اليد اليمنى
عن موضع القطع ولو ظهر ما عليه من ان الاستيفاء انه لا يمكن استيفاؤه
بها او رجلا فعن علي وسئل عبد الله عن قال ابو عبد الله عليه السلام عن عليه
قطع يمين المقطوع رجله اليسرى فقال ما احسن ما قلت او قطعت يمين الذي
الثقة سقط جانب الايسر لم يبق على ما يقوم فاذا قطعت يمين السارق اعتداله
واستوت فلا يقطع بعد حسم بالزيت المغلي ابقاء لروحه ولو اصيب الاصل
وعين الثبت عليه انه لم يتبرع به احد ويحتمله الحاكم من بيت المال ولو تكررت السرقة
ولم يرافع بينها فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر
فعلى هذا الاول والاخير هنا ومنع العالم ان يقطع من حكم بالقطع له والحق
انه يقطع على كل حال ولو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقر بها دفعة
او شهدت البينة بها كذلك ولو شهدا على سرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع
فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابقة لاتحاد الحد والوجه وهو كونه سرقا فلا يقطع
بتكرر سببه الى ان يسرق بعد القطع وقيل تقطع يده ورجله لان لكل واحد منهما
فيقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية
حتى قطعت يده ثم شهدت قطع رجله فانه ابتداء القطع فلا نقل

... القطع ... الشبهة الموجبة لدرء الحد و

القطع ... البلاد ... في الطريق ... المحاربة و...

السلاح ... او ... الناس ... من ذكر او انثى ...

من اهل الريبة ام ... الاول لعموم الآية المتناول للجميع ...

وخالف ابن الجنيد ... بالرجال ... الآية الذكور ودخول الاناث

فيه مجاز ... محاربة ... السلاح ... تحقق

للذكور والاناث ... من اهل الريبة وعدم ...

... السلاح ... والاقوى ... الجرح

بالقتل فهو محارب لعموم الآية ... الصغير والكبير لعموم الآية ...

في الشعر ... وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ

... المحارب ...

بالطريق ...

... المحاربة ...

... المحاربة ...

... العموم ... المحاربة ...

[illegible]

اما تفويتا او اتلافا بعيرة علفا ابها و ما الكيا و التصحيح او بالثمن الذي يبعث به
المدلول حقيقة بالبيع عن المالك ان كان عين القابل والثمن القابل او اعانة على القنا
و هو المالك لكونه عادما البيعه او القابل لكونه عادما الثمن وجهان بل قولان ووجه
الاول كون ذلك عقوبة على الجناية على اعيد اليه الثمن لحصول العقوبة و لكون
الصدقة مما تقرع لرضا و فيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل لعلها حاصلة
للفاعل بمعاملة الاخبارية بل لا تعرض بها لما يتعلق بها عقوبة الفاعل حاصلة
بالتعزير و تكفر الذنب متوقف على التوبة و هي كافية و وجه الثاني اصالة بقاء
على ملك المالك والبراءة عن وجوب الصدقة والاخبار خالية عن تعيين ما يصنع به
فيما بين جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فلا شيء عليه وان كان
غيره فالظاهر انه تغريمه القيمة ويجب ملكه لها وان بقي الملك بعين المالك
او يجمع للمالك بين العوض والمعوض وهو بعيد جدا وفي بعض الروايات فيها ما يشعر
به المثبت وهو عوض المعنى المقتضي لثبوت معاوضة و لعل الشرع يقتضي الثمن
بعوض الصادق وفي بعض الروايات قيمتها و لعل ما به عوض و هذا هو الاجود ثم ان
كان بعض ما عوض به المالك اوانتفى فالحكم و اخرج و لهذا ادى مقتضى المعاوضة
انما الرواية به لا مستند لها انتقال الملك الى الغارم كما يكون المضمان علوجيها
رفعا الى المالك لان الحيوان ملكه وانما الطرح عوض الحيلولة فاذا ذهبت قيمتها
له لعدم تحقق انتقال الملك واثبات الزيادة للفاعل اكيد تنفع البيع
بالرواية السنة احتمال ثالث و هو الصدقة بالزائد ما غرم وان لم يجعلها
لا انتقالها عن ملك المالك بأخذ العوض و عدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم
وجود سبب الانتقال و ترتب ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة فيتعين
و يدل على عدم ملكها عدم اعتبار اذنهما في البيع و يضعف باستلزام بقاء
ملك المالك و اصالة عدم انتقاله بعد تحقق الحيلولة و ان انتفى عدم
استيفائها بحكم الشارع لا يتناول الملك كما في كثير من موارد المعاوضات

الاجارة

الاجارة و على تقدير انتقالها الى الفاعل فهل وقت الانتقال وجهان احدهما انه بحرد
الفعل لان ذلك سبب الثمن و الغرم فيكون بها انتقال و لا عتبار قيمتها عند و الثاني كونه
وقت دفع العوض ليتحقق به المعاوضة الاجبارية و تظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع
العوض فعلى الاول يكون تالفا من الفاعل و على الثاني من المالك وفيما لو حصل منها نماء
فعلى الاول للفاعل و على الثاني للمالك و انما تترتب بعد دفع العوض المتحقق البيع في غير
البلد و ارضها و ثمنها فللفاعل و كذا لو كانت قبل البيع فان حصل مثلها حال و اختص
بالبالغ العاقل من الفعل و الحمد فلا يتعلق بها جميع هذه الاحكام وان تعلق
بها بعضها اما الغرم فالظاهر تعلقه بحق الاول كما سبق و اما الحد فيتعلق
بالمكلف و لا يثبت و يلزم من تحريمها وجوب الغرم فيها لا انتفيه كالمحرم
فيه فيستوعب الجميع ايضا و يقوي بيعها لا بعضها واخراجها و هي متفرع
على الفعل لا الحكم متعلق بالتحريم على الحد و ظاهر النصوص يوافقه واما
المجنون فان الفعل يتناوله و المقصود بالبالغ العاقل يخرجه و لعل اقل الحكم يحكم
المعلق عليها بالفعل المطلق من غير ارادة المكلف فيخرج المجنون و هذا اجود و في عدم
خلاف الحمل على موضع اليقين اما و على الخنثى فلا يتعلق به حكم و هو وارد في
المعنى فيما سبق الحكم بالتحريم على وطء الانسان و لا فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى
و لا بين الحامل و الحائل و لا تعلق الحكم بذلك لان هو الموطوء فلا شيء الفاعل و لا
من الاحكام للاصل و حيث يحكم بتحريم موطوء الطفل او المجنون بل يجب بيعها الزائد
الثاني و حكمه يختص بالمكلف فان كان لها مال و الا انتفع به بعد البيع
المقتضى من الظهر فلا شيء عليها الا ان يوجب نقض القيمة اخرجها او لعيب
الادمي و لو كان الواطئ بالغا و نحو ذلك المالك الحكم بالمال نقضا حتى قوي جواز
الضرب مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى الحاكم الشرع بحسب و التعزير الثابت
على الفاعل هو الى نظر الامام و من قام مقامه كما في تعزير و الاظهر ان يكون
و مقدره سلطانا بكل من الحد و قيل يقابل الخبر انه مقرون بحد وعشرون

[illegible]

لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام و[illegible]
بن خالد عن الرضا عليه السلام وغيرها كان الحد عليه [illegible] حد الزاني [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاوجب فالشيخ عليه الحد [illegible]
وقيل القتل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل
وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان الفعل دون
الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والحد ان لم يكن
محصنا او بحمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير او ارب[ع]
من فعل اصحاب الكبائر ومطلقا اذا اتيم عليهم الحد مرتين [illegible] التعزير على الحد [illegible]
ويبنى على الشيخ [illegible] المتعزير [illegible] ويثبت هذا الفعل [illegible]
والاقرار مرة في جميع الاحكام [illegible] العقلاء على انفسهم
جائز [illegible] المتعدد [illegible] والاولى [illegible]
والثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة [illegible]
بخص العين فلا يبيع [illegible] الملك فيثبت باقي الاحكام [illegible]
في هذا الصنف [illegible] مرة [illegible] على [illegible]
والاحراق [illegible] ذلك [illegible] الرواية السابقة [illegible] البهيمة [illegible]
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها [illegible]
بيعها خارج البلد [illegible] العدم [illegible] وعدم دلالة [illegible]
بان بيعها خارجه [illegible] ولو كانت [illegible]
ويجب على [illegible] الحكم [illegible] وجوب كونه
بالذبح ثم الاحراق [illegible] لم تنتقل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المقاتل [illegible] العلماء [illegible]
ومنها وطء الاموات [illegible] وحكمه [illegible] والتعزير [illegible]
هنا [illegible] العقوبة [illegible] الحاكم [illegible] الموطوءة زوجته او امته

[illegible] فيعزر خاصة [illegible] الموت عن الزوجية [illegible]
[illegible] تغسيلها [illegible] هذا الفعل [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
عليه [illegible] شهادة [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible]
الا في [illegible] بالبهيمة [illegible] احتياطا [illegible] الاربعة
من غير تعطيل [illegible] التعطيل [illegible] الاربعة [illegible]
من اعظم [illegible] الشهادة [illegible] الاربعة [illegible]
او اقرار اربع مرات [illegible] السابقة [illegible] بالاقرار مرتين
وحيث [illegible] بالحي [illegible] بشهادة [illegible] بالحي [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] الشبهة [illegible] ومنها الاستمناء [illegible]
استدعاء اخراج المني باليد وغيرها [illegible] ويجب التعزير [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
المعاصي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] ومن منع كون ذلك [illegible]
حفظ الفرج في الزوجة [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] هذا الوجه [illegible]
من الاستمتاع [illegible] ضعيف [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب يده [illegible] حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال [illegible]
[illegible] مخصوصة [illegible] ويثبت ذلك بشهادة عدلين

والاقرار [illegible] لعموم الخبر [illegible] الخبر الدال على اعتبار المرة و [illegible] وقال ابن ادريس

يثبت بالاقرار مرتين [illegible] انه لا يثبت بدونه [illegible] وذلك فهو ضعيف لما ذكرناه

ومنها الارتداد [illegible] الكفر بعد الاسلام [illegible] الاديان والكفر يكون

و يقول كفر و فعل مكفر [illegible] العزم على الكفر [illegible] الآية

[illegible] الصانع لفظا او [illegible] رسوله [illegible]

كالقمار و [illegible] وجوب [illegible] حكمه [illegible]

بوقت [illegible] او الترد [illegible]

او استهزاء [illegible] الاول حيث يعتقد [illegible]

والثالث ما تضمن استهزاء صريحا بالدين او [illegible]

[illegible] دين الاسلام

[illegible] الاجماع من اهل العلم [illegible]

المسلمين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

كما تقدم [illegible]

[illegible]

و اذا [illegible] التعظيم [illegible]

و يقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام [illegible]

و [illegible] بن مسلم [illegible] الاسلام [illegible]

بعد اسلامه فلا توبة له [illegible]

و [illegible] الشافعي [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ولد على [illegible] يوم ارتد

فلا تقربوه ويقسم ماله على ورثته و تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها و [illegible]

ان يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته [illegible] لما ذكرناه ولا [illegible]

باطنا [illegible] من تكليف ما لا يطاق [illegible] الاسلام او خروجه عن التكليف

ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع [illegible]

[illegible] قتله [illegible] وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله [illegible]

و [illegible] ولا يعود ماله و [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] العقد عليها بعد العدة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] والقتل باطنا [illegible]

[illegible] حالة الردة [illegible]

حيا [illegible] حكم الميت [illegible]

[illegible] الردة [illegible] الاحكام [illegible]

من [illegible] الميت [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الارتداد البلوغ والعقل والاختيار [illegible]

الاذان والشك [illegible] الاسلام [illegible]

كالحكم باسلامه [illegible] الاسلام [illegible]

لا توجب [illegible]

الغافل والناسي والساهي والنائم [illegible]

وكذا المكره مع القرينة [illegible]

الكامل نظرا [illegible]

عن كفر اصلي فان تاب والا قتل [illegible]

[illegible] ويقتل [illegible]

من ساعته ولعل التقييد بثلاثة ايام اولى رجاء العود وحملا للقتل على الاستصحاب
والمرتد عن ملة لا يقتل معجلا بل [illegible] عن اصول الاسلام الا بموته ولو بقتله لكن يجب عليه تعجيل الحق
عن الفرض فيجاء به [illegible] ما يقدر ويتعلق به الجوع [illegible]
حيا وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا بعد [illegible] الكفر بعد خروج العدة التي تعتد بها
من حيض [illegible] عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجع بانت منه [illegible]
واجب النفقة على من والده وولده وزوجته ومملوكه من ماله الى ان يموت [illegible]
[illegible] خطريا وصليا [illegible] المسلمون لا ببيت المال عندنا لما تقدم ولو لم يكن له
وارث مسلم فللامام ولا يرثها الكافر مطلقا لانها مرتبة فوق الكافر ودون المسلم
والمرأة لا تقتل وان كانت مرتدة عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلاة
ما يراه الحاكم ويستعمل في الحبس [illegible] ويلبس اخشن الثياب المعتادة للبس
عادة وتمنع اجود الطعام [illegible] بعد دين [illegible]
عادتها فقد يكون الجيد حقيقة [illegible] بالعكس [illegible] كالمازون بالقرب
او موت لمصيبة [illegible] مسلم [illegible] من الاسلام قبل القتل او
[illegible] ويمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها [illegible]
وتضرب في الصلوات [illegible] المرأة [illegible] فان تابت والا حبست
في الحبس [illegible] بين المطلقة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
لم تكن [illegible]
[illegible]

ان كان الظهر الاستقلال [illegible] ولا يكفي [illegible] في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجهر به [illegible]
اتم من اعتقاد وجوبها [illegible] كفره [illegible]
لا انه يضع [illegible] للاسلام [illegible]
[illegible] قولها
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المولى عليها [illegible]
الكافر [illegible]
في الفرض [illegible]
[illegible]
ذلك ومن الدفاع عن النفس والمال والحريم [illegible] مع عدم ظن العطب
وواجب في الاول والاخير بحسب [illegible] مع الامكان
اما الدفاع عن المال [illegible] اضطرار [illegible] عن غير [illegible]
مع [illegible] والشرب [illegible] معتمد الدفاع مطلقا
على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التعنيف
ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله [illegible]
بيده ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر [illegible] الاحكام من [illegible]
فكيفية [illegible]
[illegible] فان [illegible]
بعد ذلك [illegible]
او [illegible]
الدفع عليه [illegible]
[illegible]
الا بالقتل [illegible]

وانما [illegible] بقصد القتل [illegible] المطلع
ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة [illegible]
على النظر جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو لم يندفع الا بالقتل جاز [illegible]
ولبناء او الزوجة [illegible]
بالسلامة [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا بالقتل فعل والاصل كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية
من قطع او قتل او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكأن المقتص
يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قتل النفس [illegible] ازهاق
النفس [illegible]
في اخراجها [illegible]
التي [illegible]
والحرية [illegible]
وسيأتي [illegible]

لكن لا عدوان [illegible] المحقونة [illegible]
كالمرتد [illegible] القاتل [illegible] يوجب القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاحتاج الى تقييد ما يوجب القصاص باتفاق البالغ العاقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او مرضه ودماته لشق الجرح التي فوقعها انه يكون الضرب بعضها العواني بايقتلها لو كان
لو ضربه دونه ذلك من غيران يقصد قتل فاعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما
معه القتل والمرض حسب ضربه الاول لا يوجب ضربه و بسيل نقض المرض معه في
الى القتل وكونه الفعل قاتلا غالبا والسبب من جانبه الجرح كما انتقض الموت بالضرب
بالعود الخفيف ولو اعترف الفقيه لم يشترط ان يتعقب المرض او دماء بسيل او بحرح
اعكاسى على البدن لقتله او ححقه في الجرح بنفسه حتى مات
القاره كسر العظم الحجر ... ومات بذلك او طرحه في النار فات منها الان بعدها
على الخروج لقتلها لو كونه طرحها يمكنه الخروج ...
والاقل ... ان الله ...
العلم باستثنا الترك ... النار ...
... الخطر ولم يمكنه الخروج ...
الاخر او ما يحكمه ... الفرج ... الاصول ...
... فاته ...

والبعض فان فضل لهم اجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان لهما فضل
ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل يكون بحسب نقصت قيمته عن جنايته او ساوت
قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد الى ديته
فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فاردوا بالسوية وقتلهم الولي فلا رد
وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث
رد على مولاه الزائد ومن قتل [illegible] لو اشترك حر وعبد في قتله عمداً فللولي قتلهما
معاً ويرد على الحر نصف ديته لانها الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر [illegible] وان قتل احدهما فادّى
على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لانه
الاقل ان كان هو الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان الاقل
قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد ثم ان كان الاقل هو
قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر [illegible]
الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان [illegible] جنايته [illegible]
نصف دية الحر ثم ان استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود عن الحر وان كانت
اقل [illegible] قيمته [illegible] مقابل جنايته [illegible] المقتول [illegible]
فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص [illegible] جنايته [illegible]
الدية على الولي [illegible] هذا هو المشهور في المسألة وفيها اقوال اخر [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الحر والعبد والمرأة مع المقتول [illegible]
ان كان حراً [illegible] من جنايته [illegible] وان ساوت [illegible]
على قتل [illegible] العبد [illegible] دية الحر [illegible] لا يقتل [illegible]
جنايته من دية المقتول [illegible]
[illegible]

على المسألة

على المسلم في جميع القيمي [illegible] فيها الشافعية [illegible]
بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف [illegible] والمقتول [illegible] بالعكس لعموم الآية وتساوي
[illegible] والشريف والضعيف والقوي [illegible] والكبير والصغير
وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولوداً في الحال فلو قتل الحر مع ردّ وليها
عليه نصف ديته لان ديته نصف ديته [illegible] مع ردّ ربع الدية [illegible]
مع ردّ ربع الدية عليه [illegible] بالحر [illegible]
[illegible] على الاظهر لعموم النفس بالنفس [illegible] عبدالله بن سنان [illegible]
[illegible] على [illegible] على اكثر من نفسه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] لا قائل [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
وتقتص المرأة من الرجل [illegible] من غير رد حتى يبلغ دية [illegible]
[illegible] وكذا الجراح [illegible] فيها دية [illegible] ما لم يبلغ ثلث
فاذا بلغته ردت المرأة الى النصف [illegible] اخبار كثيرة منها صحيحة ابان
بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع
المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً
قال ثلاثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون
عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
[illegible] ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان ان هذا حكم رسول الله
ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
[illegible] الجراح [illegible] حتى [illegible]
حتى تبلغ الثلث [illegible] بلغت الثلث [illegible]

[illegible] على اولياء الحر [illegible] دية من قيمة المقتول الذي [illegible] به العادة [illegible]
[illegible] كما لو قتل امرأة [illegible] من ذلك والتعليل [illegible]
[illegible] كيف كان القتل [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] استناد [illegible] ضعيفة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] للاخبار السابقة [illegible]
[illegible] قيمة العبد او الامة [illegible]
العبد دية الحر [illegible]
[illegible] قيمته [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
الجناية [illegible] المالك [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الجناية مطلقاً [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتصاص منه [illegible]
فيقتل ان قتل [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] فعلاً [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] فان قتل [illegible] وان قتل
[illegible] الجناية [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الحرية [illegible]
[illegible] ولا يقتل [illegible] العتق

وقال الشيخ ما يتجاوز الثلث والاخبار المتقدمة حجة المشهور [illegible] فلو قطع منها
ثلاث اصابع استوفت مثلها [illegible] من غير رد ولو قطع [illegible] الاربع
الا بعد ردّ دية اصبعين [illegible] في اصبعين [illegible]
[illegible] الاول فلان قطع اصبعين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتصاص في الجناية [illegible]
ويتوجه الاشكال [illegible] القصاص [illegible]
وعلى الاول [illegible] قطع اصبعين [illegible] قطع اربع [illegible] دية اصبعين
الدية [illegible]
دية الاربع او القصاص [illegible]
ويقتل العبد بالحر وبالحرة وان زادت قيمته عن الدية [illegible]
الا كمال [illegible] بالعبد وبالامة [illegible]
قيمتهما [illegible] ويقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة مطلقاً [illegible]
[illegible] فلا يقتل الكامل بالناقص [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] بالناقص
بل [illegible] القصاص مطلقاً من غير رد [illegible] النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد [illegible] الناقص بالكامل [illegible]
مولاه [illegible] ولا يقتل الحر بالعبد [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] يقتل الحر بالعبد [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

من الخلاف كما لا يقتل من قتل من مثله او ادنى كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا قتله ثم لا سبيل لهم على ماله بخلاف ما لو قتل في بعض ولهم العفو عن قتله لهم جميعا او مرتبا او لو عفى بعضهم فللباقي القصاص وفي البعض المطالبة بالدية ليعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق ولذا يجوز قتله بواحد لما الاول او بالقرعة او تخيير او اخذ الدية من ماله للباقي ثم لو بدر واحد منهم فقتله فقد استوفى حقه اسقى حقه وكان للباقي في الدية من ماله القصاص ان فات وجوبها حيث يوجب وسياق وظاهر العبارة مع ذلك كله تخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول وبيس بالثاني لتساوي اليد حقه للعينه وان تغاير احمر يتعذر عنه معنى المماثلة من كل وجه ولعموم خبر حبيب السجستاني عن ابي جعفر في رجل قطع يدي رجلين اليمنيين فقال يقطع يمين الرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص الرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لعموم في هذه الرواية والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب له الدية وترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وانه المساواة المعتبرة واعتبر لم يعتبر القطع من اليمين الى اليسار وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثل الذي نزل فيه منه ان النفس بالنفس الخ عليه والخبر بوقع فيه المماثل وبين ما مائل الرجل اليد شرعا وان انتفت لغة وعرفا ثم يبقى الكلام في جهة قاله الاصحاب وسعوه بالحق مع انهم لم يتعرضوا لتوثيق حبيب ولعلهم ارادوا انهم بعد ما فيما عدا ذلك فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك ولم توجب الدية للرجل اجود ولهم ولو قطع يد رابع وبعده فالدية قطعا ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل او قتله للثاني بعد حكم به للاول بان اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لانه خرج عن المبادرة الاولى بالاستيفاء

لها ولا الا يكون جنايته على الثاني بعد الحكم للاول فهو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه الحقيقي وذكر عن الشيخ انه ذهب جمع وحلقا قال هو بينهما ان كانت الجناية عليه بقيد قتل له فان جرح رجلا وقتل الثاني وجرح اخر واخر الثاني فان هو بينهما بحكم الروضة الجرح الاول قال وان جنى بعضا كان جنايته ثانية على الاخر قبل ان يكون للثاني فيصير بقتل اولياء الاول بالجناية الاولى فان قتل الثاني انتقل الى اوليائه ولو وانه على عقد من العتاق خرج منه قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وفي الخبر مع ضعف سنده يكن حمله على ما لو اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو قتل عبدا لما الخبر يسترقه كل منهما بقيمته او قتل حرا وعبدا كذلك في تقريب العبدين جنايته فيه على ما سبق من التفصيل الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وفيه يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات استحقاقه والاول اجود ومما اختص به الشيعة انه لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي والمعاهد لحرمة قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك ان الحربي قتل الحربي بغيره من الامام جائز حيث اذن له فيه ويبقى ان قتله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف الامام وقتله بغيره في اهل الكتاب لا لاجتهادهم يترتب عليه احكام حين القتل يتوقف على الكاتب القاتل لهم فليس جهادا لان القتل او الاسلام وقتلها لا يتوقف على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام ما حرمنا احكام ما يغنم منهم ونحوه وذلك وظيفة الامام عليه وقيل والقائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة وابن حمزة ويقتل المسلم به ان اعتاد قتل اهل الذمة ولو اعتاد قتله بصنعة يستحق الاجماع اذا اعتاد وقتل فاما في قتله بمجرد ذلك الاجماع

مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق قال سألته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر واشتهر في الاخير بان ذلك بقتل من حرم الله قتله والعلامة ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال المصنف في الشرح والحق ان هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر مختص بغير المعتاد ولعله اراد ذلك فقد القائل بالتخصيص بعد ما قرره من الاجماع على مع ان تخصيص الكتاب بعمومه الشرع واحتج في الخ لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه انه يمكن في سياق التفريع ومنه تخصيص العام بالمخصص المفصل والقائلون بقتله اختلفوا فيه فمنهم من جعله حدا كالشيخ ومنهم من جعله قودا ودليل الحد ضعيف عن حيث حد الفساد وهو العلامة في الخ وقبله ابن الجنيد وابي الصلاح ويمكن الجمع بين القولين فيقتل لقتله وافساده في الارض لقتله وتظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه الاول دون الثاني وعلى الاول فهل يتوقف على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان منشؤهما كون قتل الاول جزءا من السبب فيه فيتوقف على الاول وعلى الثاني ولعل الاقوى ويتفرع عليه الرد وعدمه على الفاضل عن دية جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول اي على الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وبما يحصل بالثلاث ثم يستحق القتل فيقتل فيها او في الثالثة وهذا اجود لان الاعتياد شرطه الطول لا يقتل على استصحابه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف دينهما كاليهود والنصارى

مع الوفاق وان اولياؤه ان يعطوا فاضل ديته عن دية الذمي وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمي بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلم اذا قتلت بالمسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حالة القتل وولده الصغار الى اولياء المسلم على وجه المملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف الشيخ الشيخ في كتبه وانما نسب الحكم الى الاول لعدم ظهور دليله عليه فانه روايه تخرجه التي هي مستند الحكم خالية من حكم الاولاد وانما حرمهم لانعقادهم عليها وهو عن فلنهم ولان مرتدا وان اخرجه ينفيه ومنع ابن ادريس وجماعة وجهه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتول عمده واحترام ماله وولده هي التزامه بالذمة وقد خرج عنها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب اشتراكه المسلمين فيهم لا تخصيص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب وورد به النص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله والمرتد يسترقه الا ان يسلم قبل ذلك فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله باق على التقريب ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فلا قود عليه منه ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر من حيث هو استحق ولي المقتول الكافر عليه الدية ان كان مما له دية ولو كان القاتل ذا ابلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم فقتل به ولا قصاص بعضه او كسر حالة القتل لا ثناؤه كان شبهة لتساويه على الاسلام ولو قتل بقتل الحربي لم يقتل به وكذا لا يقتل المسلم مطلقا فهو ربما كان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد مطلقا كما هو لانه محقون الدم بالنسبة اليه لبقاء علقه الاسلام وكذا العكس على الاقوى اصلها ما اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني لتساويهما في الملل الى الاسلام فالقود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان استحق لان امر قتله الى الامام وهو الاقوى ان لا دية للمرتد مطلقا يقتل المسلم له وهو كان نفسه المطلق على الاسلام وان كان

فلا يستثنى منه الا ان قتله [illegible] بان [illegible] اخرجه عن المكافئ في الدية مقتولا حتى
فيقتص [illegible] على الدليل الشرعي [illegible] وجوب دية [illegible]
الى الاسلام [illegible] مع [illegible] من الاولياء [illegible]
الابن فلا يقتل الوالد [illegible] وان [illegible] لابنه [illegible]
كالاب [illegible] بطريق [illegible] المشارق [illegible] ويقتل
الولد بالوالد [illegible] بان الاب كان سببا لوجود الولد
فلا يكون الولد سببا لعدمه [illegible] ويقتل الولد
الدية [illegible] من الوارث [illegible] بعضهم ببعض كالولد بوالده
بابنه والاجداد [illegible] كانت الام [illegible] مطلقا والاخ والاعمام
وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي [illegible] في الدين والحرية والحال فلا يقتل
الكافر [illegible] المسلم [illegible] للعموم وان المانع [illegible]
نعم لو قتل [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] لعموم [illegible]
المجنون [illegible] عاقل [illegible] المجنون [illegible] والدية
[illegible] العمد [illegible] العاقل [illegible] مسلم
جعفر [illegible] قال كان امير المؤمنين [illegible] يجعل جنايات المعتوه على عاقلته خطأ كان او
عمدا وكا [illegible] العقل [illegible] العاقل [illegible] يقتل
بل الدية [illegible] عمدا وشبهة [illegible] نعم [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] ولا يقتل [illegible] بالغ [illegible] الدية على عاقلته
عمده خطأ [illegible] ان يبلغ [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] قال
عمد الصبي وخطأه واحد [illegible] ان عليا [illegible] يقول عمد الصبيان خطأ [illegible]
[illegible] مع البلوغ [illegible] ويقتل البالغ بالصبي [illegible]
لعموم النفس بالنفس [illegible] في قتل البالغ [illegible] كالمجنون [illegible]
في نقصان العقل [illegible] بان المجنون [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] من ثبت عليه قتله القصاص
[illegible] حالة [illegible] فيستحق [illegible] من المفتي [illegible]
المقتول [illegible] الدم [illegible] الدم منها [illegible] الشرع [illegible] بقتل
[illegible] الامام [illegible] الدم [illegible] توقفت المباشرة على اذن الحاكم
[illegible] بعد [illegible] المقتول [illegible] بين [illegible] الشارع [illegible]
والسيف [illegible] فالامر المطلوب [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] فيما يثبت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على الاولياء [illegible] الدم [illegible]
[illegible] على [illegible] حال [illegible] بالمرء [illegible]
على اعتبار [illegible] المكلف [illegible] البلوغ والعقل
[illegible] والصبي [illegible] او [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
في [illegible] مع وجوه [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] كالصبي والمجنون [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الصبي [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] فلا يقبل [illegible] والمدعي [illegible] الكاتب وان [illegible]
بعض [illegible] نعم لو [illegible] الدية [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المانع [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] المقتول [illegible]
وقد تقدم [illegible] بعضهم حقا [illegible]
منهما [illegible] بما يوجب جناية [illegible] كل واحد من [illegible] سبب [illegible]
[illegible] على [illegible] يمكن الجمع [illegible] الحال [illegible]

[illegible] ولو اقر بقتل رجل [illegible] المقر [illegible] رجع [illegible]
عن اقراره [illegible] المقتول [illegible] المال [illegible] القصاص
كما [illegible] القصاص [illegible] ابن [illegible] معللا [illegible] احيا
[illegible] تعم [illegible] من احياء [illegible] جميعا وقد جعل [illegible]
مع [illegible] مخالفة الاصل والتعديه [illegible] ابهاما [illegible]
كما سبق [illegible] اشكل من القصاص [illegible]
حق المقر له مع ان مقتضى التعليل [illegible] ولو رجع [illegible] التعليل
[illegible] الحكم [illegible] واما البينة [illegible] ولا [illegible] بشهادة النساء
منفردات [illegible] منضمات [illegible] مع اليمين لان [illegible] المال [illegible] المستحق
على [illegible] بالشاهد [illegible] المدعية [illegible] ولكن الشهادة [illegible]
من [illegible] فلو [illegible] لم [illegible] شهادات [illegible] الا [illegible]
مطلقا [illegible] لانها [illegible] من اطلاق [illegible]
ثم [illegible] الكلام [illegible] تعيين [illegible] فان [illegible] بتعيين [illegible] فلا [illegible]
ولا بد [illegible] الوصف [illegible] الموجب [illegible] بالفعل [illegible]
شهد احدهما انه قتل [illegible] والاخر [illegible] شهد احدهما انه قتله
[illegible] والاخر [illegible] شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر [illegible]
بطلت الشهادة [illegible] على [illegible] ولم يقم [illegible] الا شاهد واحد [illegible]
بذلك [illegible] على [illegible] نعم لو شهد احدهما [illegible] والاخر [illegible]
لم [illegible] اما الشهادة [illegible]
ومع [illegible] الفعل [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على عدم القضاء [illegible] بيمين المدعي [illegible]
[illegible] اما [illegible] صدق المدعي [illegible]
القتل [illegible] القتل [illegible]

[illegible] مع ذوي [illegible] جعل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] القرب [illegible]
[illegible] الاسقه [illegible] والخارج [illegible]
الشهادة والقضاء [illegible] القرب مع [illegible]
[illegible] المنهج [illegible]
[illegible] الدية والقود [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] مع اللوث [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الناكل [illegible]
اليمين [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
ان [illegible] القسامة [illegible]
مع عدم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الناكل [illegible]
وان [illegible] بالنكول [illegible] اصل اليمين
[illegible] الناكل [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible] في القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعين بالعين فلو ... [illegible]

[illegible]

فلا يبع والاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

واحتياجه الى المقتص خصوصاً مع ضمان الخوف لانه الغرض من قتل القاتل ونفي الاستيفاء
حقه ولا يؤمن من تفويت العفو [illegible] الوجوب استيفائه [illegible]
واعتبره وان كان [illegible] توقف الاستيفاء على [illegible]
في السلطان [illegible] القصاص [illegible]
بقتل [illegible] القاتل [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible]
من الاولياء الاستيفاء [illegible]
من الدية [illegible] العموم والبناء القصاص [illegible]
بعض البعض على مال او مطلقا [illegible] الاقتصاص مع ان القاتل [illegible]
فهنا اولى [illegible] القاتل [illegible]
اليه ولو كان [illegible] من الاب [illegible] الاستيفاء الى
[illegible]
فيصبر القاتل حتى يبلغ [illegible] القاتل الشيخ واكثر المتاخرين [illegible]
[illegible] مصالح الطفل [illegible] يستلزم تفويت القصاص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انا [illegible] القاتل [illegible]
ويعطي [illegible] القاتل [illegible]
لم يتوقف [illegible] الحكم [illegible]
الدية [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
النصيب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الدية [illegible]

[illegible] في القتل ضعف [illegible] العامد والخاطئ [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] استيفاء [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
على الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سقوط القصاص [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] المسموم [illegible]
[illegible] القادم [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف دية [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالدية

فالدية على عاقلة الرامي [illegible]
بالرقبة الدية [illegible]
[illegible] العاقلة دية جناية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنايتين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدية على [illegible]
[illegible]
يجمع الحديث [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالدية [illegible]

على غيره والدية اذا وجبت [illegible] انه ووجود [illegible] وسلطنة الوارث
ونوقف في القواعد [illegible] القتل مع الموت [illegible] المسلمين [illegible]
على موضع [illegible] ابقت [illegible]
والنقد [illegible] مع مخالفة حكم المسلمين [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] بالدية [illegible] الموت [illegible]
والاقرب [illegible] مع عدم ضمانه [illegible]
اذا وجد [illegible] من بعض الاخبار [illegible]
[illegible]
والتفصيل والفرق بين [illegible] والصغير والكبير [illegible]
ولا يبعد ان يعلم [illegible]
بعض [illegible]
والمخرج [illegible]
نظرا [illegible]
بالقاصد [illegible] الضمان [illegible]
ونوقف المتن والشرح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثانية [illegible]
بانقلابها [illegible]
[illegible]
بن سالم [illegible]
[illegible]

[illegible]

من القتل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
مع [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
لم يعلم [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] والقاصد [illegible]
وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] القاصد [illegible] الثلاثة [illegible]
القتل [illegible] وجوب الدية [illegible]
ان كانت [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] وامّا الثاني [illegible] القتل
القاصد [illegible]
في الشرح من ان الاول [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنايات [illegible]
الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جانب الآلة كما يضمن الغاصب [illegible]

[illegible] مع [illegible] عن الفوات [illegible]

لكن [illegible]

[illegible] الفوات [illegible]

[illegible] بالطريق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

يرتفع امر المغصب ... الى الطريق فسقط الى الطريق ... المائل الى ... [illegible]
وضمانه جهة متعلقة بالاول ولو وضع عليه انا ... فسقط فاتلف فلا ضمان ... المرتفع
مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا
استقرار مثله ضمن العدوان بتعريض المرتفع الى الارض والجاره مثله ما لو وضع على
او شجرة المرضية في ملكه او مباح ... المنصب الى الطريق و ... بان كان
مثبتا على جانب امثاله فالاقرب عدم الضمان لان ... في وضع الميزاب شرعا لان لا كن
فلا ينقض الضمان ... الرابعة قيل يضمن ... لا تسبب ... الرابع
الت كالخشب والبطار والمؤذنب ... الجناح الكائن في ... قال
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ... عن ... وسو
قال ... عودا او كيلا او ... فطيف المسلمين ...
شيئا فعطب فهو له ضامن ... الشارع ... في الطريق ... بالقيان
الا ... الساقط الخارج ... الحائط ... الطرف مشروط بعدم الاضرار ...
والسابلة ... المتصف ... الساقط الجميع ... التلف بامرين احدهما ...
لان ما في الخارج منه بمنزلة الخارج ... تقدم انها لا توجب ضمانا ... حتى يضمن حقها
وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط لما ذكر ... التفصيل
لو كانت خشبة موضوعة في حائط من المتصف ... سقطت ... وان ...
وسقط الخارج ... او كانت موضوعة على ... الجميع ... الطريق ...
انما المرضية ... فلا ... ذلك فيها ... اجمع لانهما ملك ... كان ...
احدهم ... بعض ... في ... ملكه ... بعضه
ضمان . لو اجج نارا في ملكه ... معتدلة ...
عن قدر الحاجة ... فلا ضمان لانه ... في ملكه كيف شاء ...
الريح بعد اضرامها بغتة لعدم التفريط ولا ... بان كانت الريح ...
حالة الاضرام ... بوجه ... ملك الغير او زاد عن قدر الحاجة

وان كانت

وان كانت ... في ملكه ... على انه ... الامر ... او
الريح وقيل ... اجتماعهما ... الضمان ... وثمن القول
في ... وقد تقدم الكلام ... كله في باب الغصب ... هذا المختصر
والراجح ... موضع ... كلاك عن ... مع ...
ولو ... فهو ... مع ضمان المال ... الملك
لجواز التصرف فيه . لو فرط في حفظ دابته فدخلت على غيره ضمنت جنايتها على
جنايتها التفريط ... الداخل ... دابته ... ولم يفرط في حفظ
دابته بان انفلتت من الاصطبل الموثق ... فلا ضمان عليه ... البهيمة
... صاحب الداخل ما ... لعموم ... والرواية
ضعيفة ... التفريط ... الضمان ...
... حفظه
ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان ... الضمان ... الكلب
المفرط عن حفظها ... العادة ... ولو
عند الضمان ... او ... نفسه ... انفصل
ضمانه ... وكذا ... الا ان ...
واذا ... كلبها ... المطبخ ...
دخوله او دخل ... اذن المالك لم يضمن ...
بعض ... دون بعض ... الدخول مع ... الضمان ...
فكالولم ياذن ولو اختلفا في الاذن قدم قول المالك ... والكبيرة ...
... دون ... والقائد ... جنايتها ...
والسائق ... مطلقا ... جنايتها ... القائد
... [illegible] ... الراكب والقائد ...
... ملكه ... حاملها والسائق ...

الجميع ولو كيا اثنان تساويا في القدر اشتركا فيه والسبب الا ان يكون لاحدهما
لعفوا ومن فيضمن القدر بالحفر لانه المتعدي اولا ولو اصابهما معا لزمهما
فلو كان على الراكب ضمن دون المالك ويضمن ما اتلفه الراكب ايضا [illegible] فالعفو كان
القتل بغير سبب ولو اجتمع الدابة سابقا وقائدا واحدهما والراكب ان الطالب اشترك
في ضمان المتلف [illegible] السابق بعناية [illegible] ولو كان المتعدي او المسرف فقائل
ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجها من سبق السرق والعفو الجميع [illegible]
والفرق [illegible] حفظا ماضي جنايات فان القائل لا يضمنه [illegible] حفظا بعدها [illegible]
فالنادر كما السابق بالسبب الجعل للمتاخر وهذا [illegible] لو كب واحدا [illegible]
نعلق به حكم الكيب قول المقطوع وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر
يقتضي المباشر لو اجتمع السبب دون القود ويغرب [illegible] على المباشر بالسبب [illegible]
لباشر ضمن المسبب فالسبب [illegible] الدية عنه مطلقا والمباشر كالدافع فيها فا
على الدابة دون الحافر الا ان يكون البئر عدوانا او لا يعلم بها الدافع [illegible] على الحافر
لضعفا المباشر بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر
فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا الا ان يتاخر الوضع [illegible]
ولو تقدم الحافر كما لو نصب انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير
عدوان فاصابته السكين فمات فالضمان على الحافر هذا اذا كانا متعديين ولو كان فعل
احدهما في ملكه فالضمان على الآخر لاختصاصه بالعدوان
في الزبية بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها
في موضع عال واصلها الرابية [illegible] بعلوها الماء في المثل بلغ السيل الزبى [illegible]
الواقع ثان والثاني ثالث والثالث رابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد
رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى علي عليه السلام بذلك ان الاول فريسة الاسد
لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية
ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن توجيهها على الاصل

مشكل وفي محمد بن قيس المطلق اشتراكه فيضعف حكيه او انها [illegible] ذلك العمل بمضمونها مطلقا
متجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع
فقسط الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو
واحدا فاستحق ثلثي الدية كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع [illegible]
من تلك الدية سقوط شيء بجناية [illegible] فان الاول [illegible] فيه [illegible]
ان الدية فيستحق الحد [illegible] والثالث فيستحق الرابع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
الثاني على الاول [illegible] منه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال للاول ربع الدية
وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعلوا ذلك [illegible]
ووجهت بكون الاول [illegible] ماله [illegible] وعلى التابع من [illegible]
مات بسبب الوقوع [illegible] الثلث [illegible] ربع [illegible]
[illegible] مات بسبب [illegible]
[illegible] من فعله فيسقط [illegible] من جهة الثاني [illegible] الرابع
نصف السبب [illegible] الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع مات بسبب [illegible]
كان الدية الحق [illegible] ضعف [illegible]
قال والاصح ضعيف [illegible] اتبعها [illegible]
وكلاهما [illegible]
[illegible]
[illegible] العقرب والقرص [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن القيد للتوضيح
لان الحلة لا تكون الا من ثوبين قال الهروي في الغريبين ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
والمعتبر اسم الثوب او الف شاة وظاهرها يطلق على اسمها او الف دينار او ضمنا ذهب
خالص او عشرة الاف درهم وتستأدى دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها
بغير رضا المستحق ولا يجب على الجاني المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وفي دية المغلظة
حيث يطلبها الولي ودية الشبيه بالعمد ما ذكر من الابل الا ان الابل اثلاث ونحوها في التي انها
اربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلاثون
بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلث وثلاثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا
او اربعون خلفة المتقدمة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
ابن ... باسناد الاول ... في المسالك ... رواية ابي بصير
الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتمل الاولى على الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها
خلفة ... ففي الحامل فهي ... اذا بلغها ثلث ... اللفظ ...
في سند الروايتين ضعف ولعل الثانية ... في المبين ... وتستأدى في
عامين سنتين واما ... رواية ... سنتين ...
دية العمد في سنة وشبيه العمد ... دية الخطأ ... عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل
بالسوط او العصا او الحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة
من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وهذه هي المعتمدة
طريقها وعليها العلامة في ... والتحرير والمصنف ... والمراد ببازل عامها ما فطر
نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة وربما ... الثامنة والكاتب
الثنية ما دخلت في السنة السادسة كما المعروف ... ما بين ذلك ... وجميع
الحامل ... فان ظهر الغلاة وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم ...
الخطأ ... ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون

... السنة الثامنة ...

حقة او ثلث عشر ... سنة الشهر من ابن سنان السابقة وهو ... رواية العلاء بن الفضيل
عنه عليه السلام قال ... ما ... الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... الا ان ... الخطأ
وليس ... بالعقل ... مع ... رواية ... دية الخطأ ... ثلث
سنين كل سنة ثلث الدية وهو ... المستحق ... وجوبها ... حكم الحال
من مال العاقلة ... الشرع ... عاقبة ... ونحو ذلك
وكذا لا يعتبر قيمة الابل ... الوصف ... قيمة كل بعير مائة
وعشرين درهما ... ولا ... وكذا البقر والغنم والحلل ولو قتل
في الشهر الحرام وهي الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ... او الحرم الشريف الزم
الجاني ... ثلث دية من ... الجاني ... تغليظا عليه ...
اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي ... واما ... فالحقه الشيخان
... فالمناسب ... تغليظ ...
... قصاصه ...
... الدية ... والمغلظة
في العمد والشبه ... الدية ... الا ان ...
القصاص وانما ... بالسنة ...
وجب ... مع ... الحق ... وانما ...
... الحق ... على ...
او ... ولو ... او ...
... الاول ... فعلى ... ثلث ...
او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا ... القاتل ...
الذي ... الخطأ ... في ...
على المشهور ... عليه ... المذهب ...

والانعام على الفعل والطلاق على الفعل [illegible]
والمتنع [illegible] في الاحوال [illegible]
عن تلك الدية [illegible]
[illegible]
وانها اربعة الاف درهم والعمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
من عموم الاخبار [illegible]
[illegible] تلك الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
اجمع الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من الجناية الاولى [illegible]

لكن [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible]

الاصل [illegible] العين الواحدة [illegible] الدية [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

النصف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نصف [illegible]

من الراس [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الحكومة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاسنان [illegible] ثابتة [illegible]

[illegible] الثنايا [illegible] والانياب [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible] من كل جانب من الجوانب الاربعة

[illegible] الاضراس [illegible]

[illegible]

محل الاسنان

والفارق ما ذكر [illegible] بابويه وابن حمزة [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

وقيل في الابهام ثلث دية العضو [illegible]

[illegible]

[illegible]

العمد الخطأ، وذهب ابن ادريس الى ان عمده عمد يثبت فيه القصاص والدية كغيره من الاولياء بل الحق
بالحاكم ويظهر من المتن الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث كانت الرواية ضعيفة ومدعيها
الاكثر فلا يجب العدول عنها ... في التاسع وهي الرابعة في دية الجنين وهو الحمل
في بطن امه ... الاستتار فيه من الاجتنان وهو الستر ... في النطفة اذا
في الرحم واستقرت فيه عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد القائها في الرحم مع
الاستقرار ... الجامع ... بالقابل ...
[illegible] ثلاثا ... المراة ...
بوجوب الدية ... العزل ... الاقوى ... وجواز الفعل ... العلقة
وهي القطعة من الدم ... النطفة ... اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم
بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم ... الخلقة من المضغة ثمانون دينارا وفي تمام
الخلقة قبل ولوج الروح ... مائة دينار ... ذكرا كان الجنين او انثى ... التفصيل ...
... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... خلقه ...
... عبد الله ... سنين ...
عبد الله ... والاول اشهر ... رواية ... الجنين ...
فثمانون ... عشر دية ... المسلم ... دية ...
... الام ... ذكرا كان ام انثى ...
... احد عشر ... دية ... الجنين ...
احوالها ... عشر ... الروح ...
والانثى ... المراة ... ويشبه ...
ومع الاشتباه ... نصف الدية ... الذكر
ودية الانثى ... عبد الله بن سنان ...
باشكال ...
الاشتباه ... مع العلم ... الجنين

علامة

علي ... الجنين ... الروح
كالمولود ... المباشرة ...
الدية ...
وهو ... الجناية ...
الاضرب ... الام ...
... الجنين ...
او ... العاقلة ...
والمستند اخبار ... سليمان بن خالد عن ابي الحسن ... دية
الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح ... الذكر والانثى فيه سواء ...
رواه الكليني ...
اخر ... النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي
المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو الميت
بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه ...
... دينارا ... دينار ...
الدية ... الميت ...
بينه وبين الجنين ... الجنين ...
...
دية ...
وقال المرتضى ... بيت المال ...
الادمي ... الدية ...
مثله ... وجوب مائة دينار ...
العمد والخطأ ... الجنين ... الجناية ...
العقل

ويدفع الى ...
وان لم يكن حيا كالجنين ودية ...
اليقين ... باطلاق الاخبار والفتوى ... الدية ... الاستيفاء في
... الطال ... العموم ... الدية ...
... العشرة ... الارث ...
...
في العاقلة ... العاقلة ...
من العقل وهو الشد ... الابل ...
للدية ... العقل وهو الدية ... للدية ... المستحق
للدية او من العقل وهو المنع ... العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم
منعت عنه في الاسلام بالمال ... القاتل بالاب ... الاخوة والاعمام واولادهم
وان لم يكونوا ... القاتل ...
... الرجال ...
القرابتان ...
...
المراة والصبي والمجنون والفقير ... الدية وان كان
غنيا او عاقلا وقت ... الدية ... العقل ...
الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا ...
... امير المؤمنين ... القاتل ...
... المسلمين ...
... الدية ... الحديث ... ضعف والاولوية
...
... الولد مع عدم

القرابة

القرابة ... المعتق ... المعتق ثم عصباته ثم
معتق اب المعتق ثم عصباته ... الارث ...
على الخلاف ... العقل ...
... الامام من بيت المال ولا تعقل العاقلة
عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطأ المحض ...
جنايتها ... ولا تعقل العبد قتل البهيمة ...
من الاموال ولا جناية العبد ... العبد لو قتل انسانا خطأ ... عاقلة ... لا تعقل
جنايته ... العبد ...
خطأ ... العاقلة بالجناية ...
لا يتحمل العاقلة الجناية ... العبد ...
كما في قيم الاموال المتلفة ... العاقلة ...
العاقلة ... الحديث ...
من ... العاقلة ...
... الاموال ...
ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها ... خلاف
منشأ ... عموم ... الدية من غير تفصيل ...
من ... قال قضى امير المؤمنين ... العاقلة الا الموضحة ...
... المشهور ... العاقلة ...
... الامام عاقلة ... الجزية اليه ...
... المولى العبد ... جناية ...
... الدية على العاقلة ... الامام ...
حالتهم في الغنا والفقر ...
الشيخ ... على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه ...

بو في الدية من الوارث بعد ذلك والمرجع فيها الى العرف لعدم تقديرهما شرعا والحجة
الاولى انه لم يحتمل تحملها الى البعيد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم
العصبة ثم الموالي ثم الى الامام ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص
بالقريب لعموم الادلة على القول بالتقدير لو زاد نسبة الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع
انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن له الا اخ غني اخذ منه نصف دينار والباقي
على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن اذا انتفى ولا نصيب للاب منها فان لم يكن
له وارث سوى الاب فالامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ويرث الاب منها شيئا
على الاقوى لان العاقلة يتحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ولانه اذ يعقل الجاني عن
جنايته جنا ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لغيره لكان العقل بان يثبت عليهم
مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطأ لعموم وجوب الدية على العاقلة
وانتقالها الى الوارث وحيث امتنع هنا امتنع القتل الارث ويثبت لها اجمع
او نصيب خلافا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا من الدية فلا بحث وكذا القول
لو قتل الابن اباه خطأ في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت
في كتابها وانها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ويجب مع الذنب
لمن طرح حجرا فقصر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان
وجبت الدية وانما يجب مع المباشرة فحسب بقتل التبرع والمجنون ممن هو بحكم المسلم
كالصبي بقتل المكلف ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد على القاتل ولو تعدد
لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا ويجب على المشترك في القتل وان كثروا كل واحد
كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد ومات قبل التكفير اخرجت الكفارة
الثلث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي يخرج من الاصل وان لم يوص
كالدين وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلبها عليها هنا جانب
المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها
حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة والواجب فيها يكون

ما لا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصوم والتحقيق البدنية لا يخرج من الاصل الا مع الوصية بها ومع ذلك
يخرج من الثلث كالمستحق وح فالقاتل خطأ ان كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم
اخرجت الكفارة من ماله كالعمد وان كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد اطلاقها
غير العمد الى التفصيل في الجناية على الحيوان الصامت من اتلف ما تقع عليه الذكاة
سواء كان مأكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد بها اي بالتذكية اي بغير اذن
مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان القيمة لانه ليس
لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة اصلا كالجلد في بعض الحيوان لزمه
لزمه القيمة لا تماحي بمقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كلا ودفعه اليه على الاصح
لاصالة برائة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا
عن الجاني مخالفة ذلك الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف
وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه فوت المعظم منافعه فصار كالتالف
وضعف ظاهر ولو اتلفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت
مالية الموجب للضمان ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش
في الحقيقة هنا يجب عين الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرناه ولو كان المتلف
غاصبا فقيل الحكم كذلك وقيل يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اقوى
وقد تقدم في تتمة الغصب ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف كما قطع بعض اعضائه
او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش اذا كانت حياته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل
وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيراط لعدم ثبوت المقدر
او الرواية السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين انه حكم فيه بالقيمة وبين المتعارضين
بون بعيد وحمل الشيخ رواية بالسكوني على نظر الى صفة الرواية وهو نسبة سلوقي قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة والباقي محمول على المعلم مطلقا للمشابهة وفي كلب الغنم
كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تقديره شرعا والاشهر رواية ابي بصير

عن احدهما ع وقبلها القائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتل عشرون درهما لرواية

ابن فضال عن بعض اصحابه عن احدهما ع وهي ضعيفة مرسلة والمعرض ابن ادريس

المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا اليه لكن لعله استند الى ما ادعاه

من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب عليه القيمة كما مر في كفارة الصيد ولعل معناه

وما في معناه عشرون درهما على التسعير ثم نقض بالحسن ع فالقول بالقيمة اجود وفي كل

الزوج قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة

وهو حسن ولا تقدير للعدة ولا ضمان على فاعله وسيأتي اطلاقه كما لم يذكر وهو شامل القول بن منعوا ان يصير

عن احدهما ع انه قال في الحمل قفيز من شعير وقطعه بعض الاصحاب ان الحكم في قيمتي الارض

بعد بقيمته ثم قال انه انما يضمن كذلك انما يكون الى نظر المسلم على الارض

وكذا الفرع بالذي لحقوق ولعل التفريع كان انه حراء الذي يجمع اشياء يذكر فيه

مشتبها فلا ضمان على المتلف حسلا كان ام حلالا وفي بعض الكتب ينة الحمل المسروقة

لا ترتب امر في باب العوائل وجانب الكلية فعلية في حقه مطلقا بخلاف اطلاق فانه يقتضي الا

الشرع وانما يعني الغاصب للقيمة مالم يقتضي الفقه الشرعي من المعتبر الجملة فيقتضي

الغاصب اكثر الاسرعية القيمة والمعتبر الشرعي ومقتضى صاحب الكتب ضمانها ليلا لانها

على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت

البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروى ذلك عن النبي ص

ومنهم من جملة المتأخرين كابن ادريس وابن سعيد والعلامة في اخر الكتب الضمان مطلقا

ليلا ونهارا استضعافا للرواية او حملا لها على ما كان قال المحقق ان المقصود ان الحال ليس

على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب فالحكم الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع

نهارا فخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف

هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا خلاف فيه انتهى والحق معاصره وكيف

كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في بعير بين اربعة

عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا ونحو ذلك

ابو

ابو جعفر ع عن امير المؤمنين ع وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه الا مع تقصيرهم فيه لا يقتضي تفريط

العاقل ومن ثم اورده المصنف بلفظ الرواية ويمكن حملها على انه عقله وسلمه اليهم ففرطوا

ونحو ذلك والا فهنا الضمان المفرط منهم دون غيره والرواية حكاية واقعة محتملة للتأويل لكن

هذا اخر اللمعة ولم يذكر فيها سرفا منهم من الاحكام وهو منتهى ما اراده المصنف في الكتاب

والا فقد عرفت انه ذكر اقوالا نادرة مستغربة وفروعا غير ما ذكرناه والباعث عليه

الحصر المذكور المدلول عليه بالفعل او على تصنيف الكتاب انما كان اسمه شيئا اقتضاه

او طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه ففعل انه تعالى وبآبائه وجميع المؤمنين ونفع

بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا

محمد وعترته المعصومين الذين اذهب الله

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هذا اخر

كلام المصنف ونحن نحمد الله تعالى

على توفيقه وتسهيله

لتأليف هذا التعليق

ونسأله من فضله وكرمه

ان يجعله خالصا

لوجهه الكريم

موجبا لثوابه

الجسيم وان يغفر

لنا ما قصرنا فيه

من احكامه او وقع

فيه من خلل ونرجو

انه هو الغفور

الرحيم تمت

الكتاب بعون

الملك الوهاب

على يد اقل الخليقة

١٢٦١


مجلس شورای اسلامی